نموذج ترخيص

أنا الطالب : يوسف سعيد اسماعيل بدران أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الصراع السياسي بين التيار العلماني والتيار الإسلامي
في مرحلة ثورات الربيع العربي 2011 - 2014
مصر نموذجاً

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: يوسف سعيد اسماعيل بدران

التوقيع:

التاريخ: ٣٠/١٢/٢٠١٤

الصراع السياسي بين التيار العلماني والتيار الاسلامي في مرحلة ثورات الربيع العربي 2011-2014

" مصر نموذجاً "

إعداد

يوسف سعيد اسماعيل بدران

المشرف

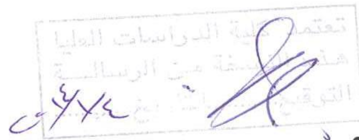
الأستاذ الدكتور غازي ربابعة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية



كانون أول،2014

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الصراع السياسي بين التيار العلماني والتيار الإسلامي في مرحلة ثورات الربيع العربي ٢٠١١-٢٠١٤ "مصر نموذجاً") وأجيزت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــــــــع
الدكتور غازي إسماعيل ربابعة، مشرفاً أستاذ – علوم سياسية	د. غازي ربابعه
الدكتور وليد خالد أبو دلبوح، عضواً أستاذ مساعد – دراسات إستراتيجية وأمنية	....
الدكتور ناصر محمود طهبوب، عضواً أستاذ مساعد – علاقات دولية	ناصر طهبوب
الأستاذ الدكتورمحمود أحمد علي، عضواً أستاذ– علاقات دولية (جامعة الشرق الأوسط)	أ.د. محمود علي

الإهداء

إلى من زرع في قلبي حب العلم والمعرفة وأبى إلا أن أكون مخلصاً شاكراً... والدي الحبيب

إلى الأم الحنون التي أعطت وتعطي من حبها وحنانها وتضيء وتنير لي الطريق دوماً وتساندني ...

لها مني كل الحب والوفاء والتقدير الذي لا يصل ولن يصل إلى مستوى ما قدمته وما تقدمه لي

وإلى كل من ساعدني ووقف بجانبي

أصدقائي الأعزاء

أهدي لهم جميعاً هذا الجهد العلمي المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي من علي بإتمام رسالتي هذه ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الجامعة الأردنية وإلى أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية على ما قدموه لي من عون وتوجيه طيلة فترة الدراسة .

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور غازي ربابعة** لما قدمه لي من رعاية وتشجيع منذ توليه الإشراف على هذه الرسالة فاستفدت من فكره العلمي وخبرته الواسعة فله مني كل الشكر والتقدير.

فهرس المحتويات

الصراع السياسي بين التيار العلماني والتيار الاسلامي في مرحلة ثورات الربيع العربي 2011-2014

" مصر نموذجاً "

إعداد

يوسف سعيد اسماعيل بدران

المشرف

الأستاذ الدكتور غازي ربابعة

الملخص

هدفت الدراسة الى التعريف بالتيار العلماني والتيار الإسلامي كاحد التيارات السياسية والفكرية التي ظهرت في الوطن العربي، وبيان أبعاد إشكالية العلاقة الفكرية والسياسية بين التيارات الدينية والسياسية في الوطن العربي، كما هدفت الى تحليل ودراسة واقع الصراع السياسي في مصر قبل ثورة 25 يناير2011 وما بعدها، تحليل ودراسة ألابعاد السياسية للصراع بين التيار العلماني والتيار الإسلامي وأنعكاساتها على الساحة السياسية لمصر والمنطقة العربية .

انطلقت الدراسة من الفرضية: أثرت معطيات البيئة الداخلية على صراع ما بين التيار العلماني والتيار الاسلامي في مصر ما بين 2011-2013 ، واستخدمت هذه الدراسة بصورة أساسية (المنهج الوصفي التحليلي) في محاولتها تحليل وفهم ابعاد الصراع بين التيارات الليبرالية والاسلامية في الوطن العربي بشكل عام ومصر بشكل خاص.

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

بينت الدراسة ان مصر اتسمت بعد الثورة بصراع ثلاثي على السلطة كانت أطرافه: المجلس العسكري والاخوان المسلمين والقوى المدنية، وتبدلت التحالفات بين الاطراف الثلاثة أكثر من مرة، فتحالف المجلس مع الاخوان المسلمين إبان استفتاء 19 مارس.

توصلت الدراسة الى ان السمة الغالبة على عملية ((التشريع)) في مصر في المرحلة الانتقالية هي صراع على من يملك حق التشريع أكثر منها صراع على مضمون التشريعات نفسها، وهو جزء من الصراع على السلطة الذي لازم المرحلة الانتقالية في مصر وانعكس على العملية السياسية برمتها بما فيها العملية التشريعية.

أوضحت الدراسة ان المرحلة الانتقالية شهدت ظاهرة جديدة الى حد كبير على العملية السياسية المصرية، وهي دخول السلطة التشريعية في خط مواجهة مباشرة، أكثر من مرة، مع السلطة القضائية.

وعلى ضوء تلك النتائج أوصت الدراسة بـ:

ان يلعب الاعلام دورا كاشفا وداعما لنجاح الحياة السياسية ، سواء بإلقاء الضوء على برامج الاحزاب، او متابعة نشاطها ، واجراء المناظرات والمناقشات حول سياسات الاحزاب المختلفة ومواقفها من شتى القوانين والموضوعات التي تهم الناخب .

ضرورة ملحة تتمثل في الاهتمام ببرامج الاحزاب ، ولا اعني بذلك الاحزاب الجديدة فقط ولكن يجب ان تكون هناك مراجعة شاملة لمسيرة الاحزاب المصرية ، لان العبرة ليست بالكم ولكن بالتأثير في الحياة السياسية ومدى شعبيتها والتحامها بالمواطنين

الفصل الاول
الاطار المنهجي للدراسة

المقدمة

ساهمت البيئة السياسية والاجتماعية في الوطن العربي في مرحلة ما بعد الاستعمار وبناء الدولة القُطرية العربية وفق أسس ثورية أو ملكية في الحدِّ من الحريات السياسية، وضعف المشاركة السياسية والحريات العامة مما ولَّد حالةً من الرفض والقابلية للتغير في ضوء قدرة هذه الشعوب على التغيير الذي ظهرت ملامحه الأولية في مرحلة ما بعد الاستعمار وفي نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي للتعبير عن عدم رضاها السياسي والاجتماعي والاقتصادي في ظل طرح المشاريع الإصلاحية التي حاولت فرضها على المنطقة للوصول إلى تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية وفق النمط الغربي، إلا أن بعض الدول العربية المؤثرة في المنطقة كمصر والسعودية وتشترك معها دول عربية أخرى استطاعت التأثير على هذه المبادرات الإصلاحية في المنطقة، وهذا دفع بالشعوب إلى الخروج من حالة الصمت التي كانت تعاني منها وكسر حاجز الخوف للمطالبة بالإصلاح والتغيير خصوصاً في الأنظمة الجمهورية -وفي مقدمتها تونس ومصر وسوريا واليمن وليبيا- التي أخفقت في إقامة الدولة التي تحقق العدالة والمساواة لشعوبها من خلال تطبيق مبادئ ومرتكزات النظام الجمهوري التي عملت بها هذه الدول منذ الاستقلال شكلاً وليس مضموناً لأنها لا تقوم على المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة وتعزيز دور الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني داخل الدولة.

وساهمت التحولات السياسية التي شهدها الوطن العربي منذ مرحلة الاستقلال وبناء الدولة القطرية في تجذر الانقسامات بين تيارات سياسية بعضها يدعو لمقولة «العلمانية»، والآخر إلى الأخذ بالمنهج «الإسلامي». وكلٌّ من أصحاب المدرستين يحاول الربط بين منهجه وبين سمات إيجابية أخرى حدثت أو تحدث في المجتمع لكن لا علاقة لها في الأصل بالمنهج الفكري نفسه. فالتيّار «العلماني» يعتبر معارك التحرّر القومي ضدّ الاستعمار في القرن العشرين، وكذلك معارك العدالة الاجتماعية، وكأنّها منجزات للتيار الفكري العلماني، بينما نجد على الطرف الآخر من يعتبر مثلاً ظاهرة المقاومة بمثابة انتصار للمنهج الفكري الإسلامي.

أن نجاح الثورة المصرية كان يشكل عامل قوة في نجاح الحركات الاحتجاجية بسبب وجود أهداف مشتركة لجميع الحركات الاحتجاجية تمثل في البداية في الاصلاح والتغيير في الدولة المصرية، ثم أصبح بعد ذلك الهدف هو إسقاط النظام، وقد نجحت الحركات الاحتجاجية في تجميع المتظاهرين وتوحيدهم وتنظيمهم بشكل مؤثر على النظام السياسي المصري وبذلك أصبحت الحركات الاحتجاجية فاعلاً رئيسياً في المجتمع المصري في ظل غياب أوعدم الثقة بقدرة المؤسسات السياسية التقليدية على إحداث التغيير المطلوب.

من هنا تحاول هذه الدراسة الوقوف على واقع وأبعاد الصراع السياسي بين التيارات الاسلامية والعلمانية في مصر ، كنموذج للانظمة السياسية والمرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول العربية في مرحلة الثورات العربية وما بعدها .

مشكلة الدراسة:

هناك مدخلان لمعالجة وتحليل جدلية العلاقة بين الديني والسياسي: مدخل فلسفي فكري ، ومدخل يتعلق بالممارسة السياسية، فقد كان ولايزال هناك انقسام في المجتمعات العربية والإسلامية بين تيّارين أو منهجين فكريين أحدهما يدعو لمقولة «العلمانية»، والآخر إلى الأخذ بالمنهج «الإسلامي». من هنا فأن التساؤل الرئيسي الذي تحاول هذه الدراسة معالجته هو: هل استطاع الفكر السياسي العربي أن يقدم رؤى فكرية تفسر استمرارية العلاقة بين الدين والدولة ولماذا استمرت هذه الاشكالية لفترة زمنية طويلة عكس الأفكار الأخرى التي حسمت هذه العلاقة وتوصلت إلى رؤى فكرية محددة توضح العلاقة بين الدين والدولة كما حدث في الحضارة الغربية، بينما لم يتمكن المفكرون العرب من معالجة هذه الإشكالية. وهذا يطرح تساؤل جوهري حول العلاقة بين الدين الإسلامي والفرد وبين النظام الإسلامي والفرد وما طبيعة وأسس النظام السياسي (علماني، اسلامي)؟ وما طبيعة وأبعاد الصراع السياسي في مصر بين هذه التيارات بعد ثورة 25 يناير ومن ثم اسقاط حكم الرئيس محمد مرسي ؟

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العملية:

تبرز اهمية هذه الدراسة في محاولتها تسليط الضوء على ابعاد الصراع السياسي بين التيارين الاسلامي والعلماني في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 ووصول الاخوان الى السلطة، ثم مرحلة اسقاط حكم الاخوان في 30 يونيو2013 وما بعدها كذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها الوقوف على تأثير هذا الصراع على واقع ومستقبل الدولة المصرية الحديثة ومقومات القوة التي يمتلكها كل من التيارين وقدرتهم على التاثير على الراي العام المصري لتبني افكار كل من التيارين .

ثانياً: الأهمية العلمية:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها العلمية من تتطرقها للبحث في إشكالية العلاقة بين التيار الاسلامي والتيار العلماني في مصر مما سيسهم في سد النقص الحاصل في الأدبيات المحلية والعربية حول هذا الموضوع وفتح المجال لدراسته والتعمق في جزئياته بشكل كبير سيسهم في التراكم المعرفي حول هذه الإشكالية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالتيار العلماني والتيار الإسلامي كاحد التيارات السياسية والفكرية التي ظهرت في الوطن العربي.
- بيان أبعاد إشكالية العلاقة الفكرية والسياسية بين التيارات الدينية والسياسية في الوطن العربي.
- تحليل ودراسة واقع الصراع السياسي في مصر قبل ثورة 25 يناير2011 وما بعدها.
- تحليل ودراسة ألابعاد السياسية للصراع بين التيار العلماني والتيار الإسلامي وأنعكاساتها على الساحة السياسية لمصر والمنطقة العربية .

فرضية الدراسة:

تعالج الدراسة الفرضية التالية :

أثرت معطيات البيئة الداخلية على صراع ما بين التيار العلماني والتيار الاسلامي في مصر ما بين 2011-2013 .

مناهج الدراسة :

استخدمت هذه الدراسة بصورة أساسية (المنهج الوصفي التحليلي) في محاولتها تحليل وفهم ابعاد الصراع بين التيارات الليبرالية والاسلامية في الوطن العربي بشكل عام ومصر بشكل خاص .

حدود الدراسة :

حدود زمانية : تغطي هذه الدراسة الفترة ما بين 2011-2013.

حدود مكانية : التيارات الاسلامية والتيارات العلمانية في الوطن العربي بعد ثورات الربيع العربي (مصر نموذجاً).

مصطلحات الدراسة:

التيار الإسلامي: يعرف التيار الاسلامي بأنه مجموعة القوى السياسية التي تأخذ بالمنهج الديني الإسلامي كأساس في علاقاتها مع الدولة وبين الأفراد، وتتكون الحركات الإسلامية في مصر من خمس مجموعات المؤسسة الدينية الرسمية (جامع الأزهر)، جماعة الإخوان المسلمين (حزب العدالة)، والتيار السلفي وجماعات الإسلامي (النيو ليبرالي) والتيار الصوفي.

التيار العلماني: يشير إلى الرأي القائل بأن الأنشطة البشرية والقرارات وخصوصًا السياسية منها يجب أن تكون غير خاضعة لتأثير المؤسسات الدينية[1].

([1])Kosmin, Barry A. "Contemporary Secularity and Secularism." Secularism & Secularity: Contemporary International Perspectives. Ed. Barry A. Kosmin and Ariela Keysar. Hartford, CT: Institute for the Study of Secularism in Society and Culture (ISSSC), 2007.p.245

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة مايلي :

– **دراسة أحمد شهاب (1999)، بعنوان: "الدين والدولة المدنية"،** جاءت هذه الدراسة محاولة لتأصيل وتكييف إطار نظري لدراسة إمكانية نشوء دولة مدنية في ظل الدين الإسلامي دون التعارض معه، أي تعايش الإسلام مع الدولة المدنية ومفرداتها الرئيسة، والذي يبدو أنه لا يزال مطلباً بعيداً عن أذهان جُملة من التوجهات الإسلامية والمتشددة منها على وجه الخصوص.

– **دراسة برهان غليون (2006) بعنوان: "الدولة العربية فى مهب الريح - "دراسة فى الفكر السياسي"،** يضم هذا الكتاب أربعة فصول بالإضافة إلى فصل تمهيدى وخاتمة، ويتناول الفصل التمهيدي الحديث عن إشكالية التحديث السياسي فى الفكر العربي المعاصر من خلال البحث فى مفهوم الحداثة والتحديث، فمن التعريفات العديدة التى صاغها غليون لتحديد مفهوم الحداثة اعتباره أن الحداثة هي تلك "الممارسات المعقدة متعددة الجوانب والأبعاد النظرية والعملية لدمج المكتسبات الإنسانية في الثقافة والمجتمع"، أي أنها "تجربة وعملية نشطة لتغيير شروط الإنتاج النظرى والمادى وتحسين ظروف حماية الذات وازدهارها وتطويرها" ومع ذلك فهى ليست تجديدا مضمونا سلفا أو محسوما ولكنها معركة ذاتية تخوضها الشعوب والثقافات حتى تستطيع أن تتحول من مستهلك للحضارة إلى منتج لها، وهنا ثمة خصائص عدة تناولها الكتاب بالنسبة لمفهوم الحداثة والتحديث منها الفردانية، وفصل القيم عن الوقائع والأفكار، وبروز الذاتية والرغبة فى السيطرة عبر المعرفة من منطلق أن المعرفة التى تنشدها الحداثة إنما تستهدف السيطرة على الطبيعة والتحكم فى التاريخ. كما تناول هذا الفصل التمهيدى لمفهوم التحديث السياسى والذى يعنى الانتقال من نظام الحكم التقليدى إلى نظام الحكم العصرى الذى يتميز بالعديد من المظاهر من أهمها عقلنة السلطة، وتجاوز عدد كبير من السلطات التقليدية لمصلحة سلطة سياسية وطنية علمانية واحدة.

– **دراسة محمد عابد الجابري (2010)، بعنوان: "اشكاليات الفكر العربي المعاصر"** تخص هذه الدراسة وضع العرب الراهن في علاقته بالماضي العربي وبالحاضر "الأوربي" الذي يفرض نفسه اليوم "حاضراً" للعالم أجمع، ويقصد من الماضي العربي حضوره في الواقع العربي المعاصر، الفكري منه والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والدراسات والأبحاث التي يضمها هذا الكتاب أنجزت في مناسبات مختلفة وعلى فترات متباعدة، تعالج هذا الوجه الإشكالي في قضايا الفكر العربي المعاصر: الوجه الذي يعكس التوتر والقلق اللذين يولدهما ويغذيهما في العالم العربي الراهن لشعور بمأساوية وضعية انفصامية ينتمي فيها " الأنا" إلى الماضي، بينما ينتمي فيها الحاضر إلى "الآخر" وفيه يجد "الأنا" العرب نفسه فيها تحدد بماض يريد تجاوزه وبحاضر لم يعد له، الأمر الذي يجعله يشعر بفراغ على صعيد الهوية ويعاني بالتالي القلق والتوتر، إن إشكالية الأصالة والمعاصرة، وأزمة الإبداع وإشكالية الوحدة والتقدم ومسالة النهضة في المشروع الحضاري المستقبلي، ومسألة العلاقة بين العرب والغرب من عصر التقانة، ومسألة الروحية والعصر الحاضر ومهام الفكر العربي في عالم الغد، وهي عناوين موضوعات هذا الكتاب، ليست في واقع الأمر سوى مظاهر وتجليات للواقع العربي المتشابك الأطراف المتداخل المستويات، الواقع العربي الراهن الذي يجتاز مرحلة انتقالية بطيئة الحركة متداخلة الخطى يتشابك فيها الزمان والمكان والقديم والجديد مما يزيد من حالة التوتر والقلق ويضفي بالتالي على قضايا الواقع طابعا إشكاليا، طابع الوضع المأزوم.

– دراسة بهجت القرني وآخرون (2012) بعنوان: "الربيع العربي في مصر الثورة وما بعدها"، يعالج هذا الكتاب الربيع العربي في مصر: الثورة وما بعدها، يهدف الكتاب عن طريق البحث الميداني إلى فهم ديناميكية الاحتجاج في مصر من خلال إلقاء نظرة شاملة على التغييرات التي حدثت في المجتمع المصري أو ما يسميه الفصل الأول: "السياسات من أسفل"، على عكس الاقتصار على النخبة الحاكمة أو على "السياسة من أعلى"، كما جرى العرف في معظم الدراسات عن السياسة في الوطن العربي.

– دراسة نوفل (2012) بعنوان: "أثر الربيع العربي على الثقافة السياسية"، تعالج الورقة مظاهر التحولات التي طرأت على الثقافة السياسية بعد الثورات العربية ، التي خلقت أجواء ملائمة للتعبير بشكل أفضل عن المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات ، بعد أن انتقل المواطن من حالة الفرد التابع إلى المواطن المشارك. كما تعالج تأثير الربيع العربي على هزيمة المثقف العربي الانتهازي الذي سقط مع سقوط الأنظمة السياسية التي ربط مصيره بها. وتبحث في القواسم المشتركة التي أوجدها الربيع العربي في الثقافة العربية المشتركة بين المواطنين العرب من حيث الأهداف المشتركة وآليات تنفيذها . فقد تعلقت الجماهير العربية من المحيط إلى الخليج بما يحدث في الدول التي قامت بها الثورات الشعبية، ووقفت إلى جانبها متمنية انتصارها وأن تنتقل إلى أقطارها. وأحيت الأمل من جديد بالمصير العربي المشترك لنهوض الأمة العربية،التي وجدت أن عدوها واحد وهو الأنظمة القمعية التي وقفت في وجه تحقيق مشروعها الوطني .

– دراسة حنفي (2012). بعنوان: "الدولة غير الموحدة: تحولات شكل الدولة في مراحل ما بعد الثورات العربية"، حيث تواجه الدولة في مرحلة ما بعد الثورات محنة تتعلق ببقائها على ذات الشكل الذي ورثته في مرحلة ما بعد الاستعمار، لا سيما أن المطالبات الثورية لم تطرح مجرد تغيير الأنظمة الاستبدادية، وإنما امتدت إلى إعادة صياغة شكل الدولة، بما يحقق التغييرات البنيوية التي تطرحها تلك الثورات. لقد كشفت الثورات عن أن "الدولة المركزية الموحدة" التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستعمار، خاصة في العالم الثالث، فشلت في تعميق المواطنة والعدالة والحريات، واستيعاب الهويات الإثنية والمناطقية. لذا، لم يكن مستبعداً أن يؤدي تفجر الثورات في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا إلى إعادة النظر في شكل الدولة الموحدة باتجاه أشكال أخرى من "الدول غير الموحدة" كالفيدرالية، أو تشكيل أقاليم تتمتع بدرجة من الحكم الذاتي، بما يواجه معضلات التهميش وعدم التوزيع العادل للثروات، وكبت الحريات الإثنية، كما في شرق ليبيا، وفي جنوب اليمن، أو كما في حالة التنوع الطائفي والإثني في سوريا.

– دراسة سالم (2011). بعنوان: "أثر الثورة المصرية في المحيط العربي والبيئة الإقليمية"، لعل الاختبار الصعب الذي تخوضه الدولة الحديثة اليوم يتعلق بإمكانية التوفيق بين ضرورتين: الأولى هي رسوخ سلطتها المركزية التي تمنح لها وحدها، السيادة وتبقيها حية على الدوام. والثانية هي التحكم في هذه السلطة وحسن توجيهها من قبل مواطنيها الأحرار وصالحهم، أي الجمع بين قيمتين تبدوان للوهلة الأولى متناقضتين هما: الحضور القوي للدولة، والسيادة الكاملة للشعب. وفي حال نجاح الدولة في فك شفرة هذه المعادلة تصير دولة ديمقراطية، أما في حال الإخفاق فإنها تصير إما إلى دولة رخوة عندما تفشل في ضبط مواطنيها، وفي تأكيد حضورها، وإما إلى دولة مستبدة إذا ما انحازت إلى قوتها ومركزيتها غير مبالية بحقوق المواطنين الذين يصيرون مجرد رعايا.

– دراسة عبيد (2011). بعنوان: "عنف الثنائيات في مرحلة ما بعد الثورة"، لقد فجرت أحداث ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 حالة وحدوية استثنائية تمثلت في الفعل الإيجابي الثوري الذي أبهر الكثيرين في العالم، وربما أدهش المصريين أنفسهم من حيث قدرتهم على التوحد والإنصهار في حالة إيجابية لم يشهدها تاريخهم المعاصر، فمنذ اندلاع الشرارة الأولى بالدعوة إلى الثورة يوم الخامس

والعشرين من يناير 2011، توحدت فئات غير مسبوقة، وانصهرت وظلت تجذب منضمين جداً، استجابة لفعل الثورة، وتفاعلاً معها، حتى بلغت الملايين من أبناء الشعب بمختلف طوائفه الفكرية والطبقية، وانتماءاتهم الجغرافية، وقناعاتهم السياسية.

– **دراسة الشيباني (2011) بعنوان: "الثورة العربية الراهنة وتحديات البناء الديمقراطي"،** ومرد هذه الصعوبات يعود إلى تشابك العوامل والإحداث العربية والدولية وتفاعلها في المشهد السياسي العربي الراهن، والهدف من الدراسة تتعلق بإعادة بناء المجتمع العربي على جميع الصعد من حيث بناء منظومته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافة والأخلاقية.

– **دراسة منسيي (2010) بعنوان: "حركات التغيير الجديدة في الوطن العربي.. دراسة للحالة المصرية(2010)"،** هدفت هذه الدراسة إلى تناول حركات التغيير الجديدة في الوطن العربي من خلال دراسة الحالة المصرية، حيث شهدت مصر تأسيس العديد من حركات التغيير الجديدة التي اختلفت في أطروحاتها السياسية والفكرية وطريقة نشأتِها وسماتها التنظيمية.

– **دراسة أوتاوي ودن (2007) بعنوان: "الأنظمة الحاكمة و"مأزق الملك" في العالم العربي: وعود و مخاطر الإصلاح الهرمي"،** تناقش الباحثتان في مؤسسة كارنيغي، مأزق القيادات الناشئة من ذوي الأفكار الإصلاحية في الدول العربية، فالعولمة وتحسين إمكانية حصول عامة الناس على المعلومات يحفزان المطالبة بالتحديث، لكن شواهد التاريخ تظهر أن الإصلاحات التي يتم إدخالها من أعلى الهرم، حتى ولو كانت محدودة، تزيد بدلاً من أن تُنقص مطالبة قاعدة الهرم بتنفيذ تغييرات جذرية، كما كانت الحال بالنسبة للثورة الإيرانية. ولمواجهة هذا التهديد، تحاول الأنظمة الحاكمة العربية السيطرة على عملية التغيير عبر إجراء "إصلاحات مُدارة": والتي تعني اعتماد الإصلاح الرسمي المؤسساتي دون نقل السلطة الحقيقية (البحرين)، أو إجراء تحسينات جوهرية في حقوق المدنيين من دون إصلاح مؤسساتي (المغرب)، أو تحقيق مشاركة محدودة للمعارضة الشرعية (اليمن والجزائر).

– **دراسة الجورشي (2013) بعنوان: "الدولة والهوية أو إشكالية العلاقة بين الديني والسياسي- تونس مثالاً،** محاول رصد التطورات التي لازمت هذا الجدل/الصراع، والوقوف عند أهم مفاصله، بعد استعراض تاريخي، يعتبر ضرورياً، نظراً إلى ارتباطه الشديد بالجدل في هذه الإشكالية التي فرضت نفسها بقوة في تونس، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى دول عربية أخرى تعيش متغيرات شبيه، في مقدمتها مصر.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمحاولتها الوقوف على مستوى الصراع السياسي بين التيارات الاسلامية والعلمانية في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011. كذلك تتميز هذه الدراسة بكونها تبحث في هذا الموضوع في هذه المرحلة التي شهدت تزايد في مستوى الاهتمام بالصراع بين النظم العلمانية والاحزاب الليبرالية من جهة والاسلام السياسي من جهة اخرى ، ولا سيما بعد ثورات الربيع العربي .

الفصل الثاني
التيارات الليبرالية (العلمانية) والإسلامية في الوطن العربي .

تمثل التعددية أساس النظام الديمقراطي، وتكشف أساليب وأنماط تدبيرها عن درجة الوعي الفكري، السياسي والمؤسسي الذي تحمله النخب الثقافية والسياسية المسؤولة عن تسيير الشأن العام، أو التي تطمح في تحمل عبء تسييره، غير أن ما يجري في البلدان العربية من ثورات، وانتفاضات ومواجهات مسلحة، وما يدور حول هذه الأحداث المختلفة باختلاف كيمياء الصراعات داخل كل بلد على حدة، يظهر أن ثمة التباساً كبيراً بين الديمقراطية والليبرالية السياسية، فإذا كانت هذه الاخيرة عبارة عن نظام سياسي يعتمد على دستور متوافق عليه، ويضمن اجراء انتخابات (حرة ونزيهة)، ويفترض دولة الحق، يفصل فيها بين السلطات ، ويحمي الحريات الاساسية ، فإن جماع هذه الشروط ، في واقع الأمر، يحيل على(الليبرالية الدستورية)، التي قد تعبر أو لا تعبر عن الإختيار الديمقراطي الذي يستدعي مراعاة حقوق تشمل الإبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فشعارات الحرية، والعدالة والكرامة التي رفعت وما تزال مرفوعة في وجه الأنظمة التسلطية لا تبدو أنها تتجاوز سقف هذه المطالب ذات المرجعية الليبرالية .

وسيتناول الفصل هذا الموضوع في مبحثين وعلى النحو التالي :

المبحث الاول : الاصول والجذور الفكرية والسياسية للتيار العلماني

المبحث الثاني : الاصول والجذور الفكرية والسياسية للتيارات الاسلامية

المبحث الاول : الاصول والجذور الفكرية والسياسية للتيار العلماني

يقول " المعجم الدولي " مادة (Secularism) : (اتجاه في الحياة أو في أي شأن خاص يقوم على مبدأ أن الدين أو الاعتبارات الدينية يجب أن لا تتدخل في الحكومة او استبعاد هذه الاعتبارات استبعاداً مقصوداً ، فهي تعني مثلاً " السياسة اللادينية البحتة في الحكومة ") . وهي نظام اجتماعي في الأخلاق مؤسس على فكرة وجوب قيام القيم السلوكية والخلقية على اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعي دون النظر إلى الدين [1] .

أن العلمانية مذهب من المذاهب الكفرية ، التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا ، فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية ، و الاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها ، بعيداً عن أوامر الدين ونواهيه[2] .

وهنا لا بد من الاشارة الى :

أولاً : أنه لا علاقة للعلمانية بالعلم[3] ، فلفظ (العلمانية) ترجمة خاطئة لكلمة (Secularisnm) الإنجليزية أو (Secularite) بالفرنسية ، وهي كلمة لا صلة لها بلفظ (العلم) ومشتقاته على الإطلاق . بل المقصود بها في تلك اللغات هو : إقامة الحياة بعيداً عن الدين[1] .

([1])Websters Third New International Dic : 2053

([2])شاكر ، محمد ،(د.ت)، العلمانية وثمارها الخبيثة ،(د.ن)، ص 8.

([3])المرجع السابق.

ثانياً : أنه قد شاع في الكتب الإسلامية المعاصرة التعبير عنها بـ (فصل الدين عن الدولة) ، إلا أنه في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة ، ولو قيل أنها (فصل الدين عن الحياه) لكان أصوب ، ولذلك ، فالمدلول الصحيح للعلمانية هو : (إقامة الحياه على غير الدين) سواء بالنسبة للأمة أو للفرد[2] ، فالعلمانية هي ببساطة ووضوح :(اللادينية) وجوهرها : فصل الدين عن الامور الحياتية اليومية للفرد والمجتمع[3] .
وقد أجمع الكثير من رواد الفكر الإسلامي على أن " العلمانية " ترجمة للكلمة الإنجليزية (سيكولاريتي Secularity) أي لا ديني، أو غير عقيدي ونستنتج من ذلك أن العلمانية تعني اللادينية ،جاء في معجم ألفاظ العقيدة: أن العلمانية تأتي لمعان منها: العالمية، ومنها اللادينية. ومنها فصل الدين عن الدولة وعن الحياة.[4]
وكلمة العلمانية اصطلاح غربي مشير إلى انتصار العلم على الكنيسة التي حاربت التطور باسم الدين [5] وهي على هذا كلمة مضللة ابتدعها الغرب لصرف الناس عن الاهتمام بالآخرة كما تقول دائرة المعارف البريطانية في تعريف كلمة: هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا فقط، وذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبة شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الآخر.[6]
وفي معجم ويبستر الشهير: العلمانية: " رؤية للحياة أو أي أمر محدد يعتمد أساساً على أنه يجب استبعاد الدين وكل الاعتبارات الدينية وتجاهلها"، ومن ثم فهي نظام أخلاقي اجتماعي يعتمد على قانون يقول: " بأن المستويات الأخلاقية والسلوكيات الاجتماعية يجب أن تحدد من خلال الرجوع إلى الحياة المعاشة والرفاهية الاجتماعية دون الرجوع إلى الدين"[7].

يمكن الحديث عن العلمانية على المستوى الشخصي وكذا عن المستوى العام ، أما على المستوى الشخصي فالعلمانية تعني استبعاد الحس والشعور الديني من نظرة الفرد إلى كافة الأمور التي تتعلق بحياته وعلاقاته وسلوكياته اليومية فيبعد الفرد الدين وتعاليمه تماماً من حياته أو يقتصر تأثير الدين في حياته على مجرد كونه مجموعة من الطقوس والشعائر التي تتعلق بالايمان الشخصي، بمعنى آخر، فإن العلمانية على المستوى الفردي هي تجنب الفرد أن يجعل للتعاليم الدينية مكاناً أو تأثيراً في تعاملاته اليومية ، فإذا نظرنا إلى الجوانب السياسية لحياة الفرد على وجه التحديد فإن العلمانية تعني عدم ايمان الفرد بقيم سياسية مثل الطاعة والالتزام والولاء بادعاء أنها تستند إلى أوامر دينية مباشرة أو إلى قيم غير مباشرة يمتدحها الدين وينص على أنه يثيب من يأخذ بها ويعاقب من يتهاون فيها ، بعبارة أخرى ، العلمانية على المستوى الشخصي هي رفض الفرد أن تتشكل معاملاته السياسية بمصادر لا يكون لإرادته الحرة المباشرة دخل في تشكيلها وصياغتها .

([1])قطب ،محمد ، (د.ت)، مذاهب فكرية معاصرة ،ج 2، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ص679.

([2])الحوالي ، سفر بن عبد الرحمن، (د.ت) ، العلمانية نشأتها وتطورها، ص23–24.

([3])جريشة ، على ،(د.ت) ، مذاهب فكرية معاصرة ، ص(446) ، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، ص(73)

([4]) الشحود ، على بن نايف (د.ت)، موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين ،ج3 ، مجلات وموسوعات علمية ،ص 44.

([5])معجم ألفاظ العقيدة، ص286.

([6])عثمان ، حسن ملا ،(1403هـ)، صور من مواقف العلمانية في محاربة الإسلام عن طريق التعلم،بحث مقدم إلى مجلة كلية العلوم الاجتماعية بالرياض، جامعة الإمام، العدد السابع ، ص172–173.

([7])فرج، السيد أحمد ،(د.ت)، جذور العلمانية، ص105

أما العلمانية على المستوى العام فهي المذهب الذي يؤمن بضرورة إبعاد المؤسسات والمناصب الدينية عن ممارسة أي تأثير أو لعب أي دور في أي من مجالات الحياه العامة بما في ذلك التعليم والتشريع والادارة وبالطبع شؤون السياسة والحكم ، ويعارض أصحاب الاتجاهات الدينية المحافظة عملية العلمنة هذه مؤكدين أنها عملية مصطنعة وغير طبيعية، وسندهم في ذلك أن العلمنة على المستوى العام ، حتى تكون طبيعية ومقبولة وغير مفروضة على المجتمع ، لا بد أن يسبقها عملية علمنة على المستوى الشخصي لأفراد المجتمع ككل ، وهو عندهم أمر غير وارد البتة ، وغير ممكن الحدوث لأن الحس الديني عندهم شعور طبيعي مفطور عليه الانسان إن أصابته غشاوة عند البعض فهو موجود بقوة عند البعض الآخر [1]

إذا كان جوهر الفكر العلماني هو إقصاء الدين عن عملية بناء المعرفة الإنسانية أو ضبط الممارسة الحياتية فإنه في أرض الواقع يتخذ تطبيقات وإن حملت جوهر الفكرة فإنها تتسم بنوع من التمايز والتخالف فيما بينها في الرؤية السياسية والاقتصادية والموقف من الحركات الإسلامية.[2]

تبلورت الفكرة العلمانية على صعيد التطبيق في تيارات ثلاث رئيسه:

الأول :- الفكر الليبرالي:

لليبرالية جوهر أساسي يتفق عليه جميع الليبراليين في كافة العصور مع اختلاف توجهاتهم وكيفية تطبيقها كوسيلة من وسائل الإصلاح والإنتاج. هذا الجوهر هو " أن الليبرالية تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى ، الباعث والهدف ، الأصل والنتيجة في حياة الإنسان ، وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي لا تطمع في شيء سوى وصف النشاط البشري الحر وشرح أوجهه والتعلق عليه"[3] .

فالليبرالي يسعى للتحرر من التسلط بنوعيه : تسلط الدولة (الاستبداد السياسي) ، وتسلط الجماعة (الاستبداد الاجتماعي) ، لذلك نجد الجذور التاريخيَّة لليبرالية في الحركات التي جعلت الفرد غاية بذاته ، معارضة في كثير من الأحيان التقاليد والأعراف والسلطة رافضة جعل إرادة الفرد مجرد امتداد لإرادة الجماعة" [4] .

وأهم ما يميز الأدبيات الليبرالية الكلاسيكية المعاصرة هو اهتمامها المفرط بمبدأ الحرية ، حيث يفترض الفكر الليبرالي أن الحرية هي الغاية الأولى والرئيسيَّة التي يتطلع لها الفرد بطبيعته. وأنه لا يوجد إجابة مطلقة للسؤال الفلسفي المشهور : ما هي الحياة المثلى للإنسان؟ لأن لكل فرد الحق والحرية في اختيار أسلوب الحياة الذي يناسبه.[5] والأساس الفلسفي الذي ينطلق منه الفكر الليبرالي هو المذهب المذهب الفردي الذي يرى أن الحرية الفردية هدفاً وغاية ينبغي تحقيقها. وقد عُرِّفت الليبرالية مجموعة تعريفات بحسب المجال التي تعرَّف من خلاله.[6]

فقد عرفها منير البعلبكي بالقول بأن :"الليبرالية تعارض المؤسسات السياسية والدينية التي تحد من الحرية الفردية ، وتطالب بحقه في حرية التعبير وتكافؤ الفرص والثقافة الواسعة".[7]

([1]) ربيع و مقلد ، محمد محمود ،اسماعيل صبري ، (1994)، موسوعة العلوم السياسية ، ص241

([2]) عثمان ، طارق، (2012) ، مستقبل التيارات العلمانية في ما بعد الثورات العربية (مصر إنموذجا) ، مركز التأصيل للدراسات و البحوث ، ص4.

([3])العروي ،عبد الله ،(د.ت) ، مفهوم الحرية ، ص 39.

([4])الموسوعة الفلسفية العربية (المجلد الثاني – القسم الثاني –1155).

([5])سماته ، دينا ،(1998م)، الليبرالية : نظرة نقدية ، العدد 132 ، صحيفة الأهرام ، مصر ، ص47 .

([6])سماته ، دينا ،(1998م) ، المرجع السابق.

([7])موسوعة المورد العربية 2 / 1050 .

وقد أطلق مصطلح "الليبرالية" على عدة أمور، من أهمها: حركة فكرية ضمن البروتستانتية المعاصرة، وقد أطلق على هذه الحركة اسم "الليبرالية" لأنها تعتمد على حرية التفكير، وانتهاج الفكر العقلاني في التعامل مع النصوص الدينية. يقول " براتراند رسل ": بدأت تظهر في اعقاب عملية الاصلاح الديني في اوروبا مواقف سياسية وفلسفية جديدة بوصفها رد فعل على الحروب الدينية التي سادت في اوروبا في تلك المرحلة"[1]

الثاني :- الفكر الاشتراكي: تعرف الاشتراكية بأنها مجموعة متكاملة من المفاهيم والمناهج التي تهدف إلى القضاء على التجمع الرأسمالي وإقامة مجتمع أكثر كفاية وعدلاً وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد والإخاء بين الأمم. وتقوم الاشتراكية على 3 عناصر[2] .

1- العنصر الاقتصادي:

إذ يرى الاشتراكيون أن من أهم الأسباب المحركة للمجتمعات هو العلاقات الاقتصادية من حيث دور الدمج ومدى التناسب في الدخول وفي توزيع خيرات المجتمع على إفراده وهم يرون أن خير وسيلة لتحقيق المصلحة العامة وهي نقل ملكية وسائل الإنتاج الرئيسية من ملكية الفرد إلى ملكية الدولة وهو ما يسمى بالتأميم Nationalization.[3]

2- العنصر الفلسفي:

ينطلق الاشتراكيون في موقفهم الفلسفي من الحكم على المجتمعات القائمة بأنها مجتمعات ظالمة ومسيئة لا بد من تغير هيكلها. ضمن اطر ايديولوجية فكرية عقائدية تقوم على تبني فكرة تطبيق الاشتراكية الحقيقية في المجتمع.

3- العنصر النضالي:

يرى الاشتراكيون أن النضال اليومي هو أساس وضمان التغيير الثوري الاشتراكي ومن ثم فهم لا يفصلون بين النظرية والتطبيق، كما يرون أن العمل النضالي يكون أكثر فعالية كلما كان أكثر تجميعاً وتنظيماً ولما كانت الاشتراكية تناهض الظلم الجماعي بشكل عام فقد وجدت في مختلف العصور ولم تخل الديانات السماوية من أفكار تتضمن بعض بذور الاشتراكية غير أنها برزت عقب التطور الكبير في النظم الاقتصادية.[4]

الثالث :- الفكر القومي

القومية إيديولوجية وحركة اجتماعية سياسية نشأت مع مفهوم الأمة في عصر الثورات (الثورة الصناعية، الثورة البرجوازية، والثورة الليبرالية) في الفترة من أواخر القرن الثامن عشر، وفي منتصف

([1])مبيض ، عامر رشيد ،(2000) ، مصطلحات ومفاهيم ،موسوعة السياسة الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، دار المعارف للنشر والطباعة والتوزيع . حمص ، ص 1084.

([2])دراسات في الفكر الاشتراكي المعاصر، (1965)، منشورات دار الطليعة، بيروت، ص66.

([3])كاظم ، جاسم محمد، (2011) ، الاشتراكية واخواتها ، مركز دراسات وابحاث الماركسية واليسار ، ص7.

([4]) سولاقا ،خوشابا، (د.ت) ، المراحل التاريخية لتطور المجتمع البشري ... المرحلة الاشتراكية ، الحركة الديمقراطية الاشورية ، نقلا عن الموقع http://www.zowaa.org/ .

القرن التاسع عشر كتب رفاعة الطهطاوي "إن أمة ما تتكون على قاعدة الفكر والحرية والوحدة"[1]، ومنذ ذلك الحين، كان النضال من أجل النهوض والتحرر يضعف ويشتد تبعاً للقوى التي تقود النضال.

ولقد كان واضحاً منذ أوائل القرن التاسع عشر وحتى الآن أن المخاض العسير الذي مرّ به الفكر القومي للأمة العربية، يعكس إلى درجة كبيرة الصعوبات والعقبات التي واجهت مرحلة تحول هذا الفكر إلى واقع ملموس ينعكس على فكرة الدولة العربية أو على هذه الفكرة القومية من خلال اعتبار هذه الأمة ذات طابع قومي مميز إلى حدٍ ما عن غيره من الطبائع القومية للأمم المنافسة. [2]

وهنا يخلص الباحث الى أن العلمانية مذهب من المذاهب الفكرية تهدف الى الحد من تاثير الدين على الحياة الدنيوية في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية

المبحث الثاني : الاصول والجذور الفكرية والسياسية للتيار الاسلامي .

جذور الفكر الإسلامي وتجديده:

أ- الفكر السني

منذ أواخر العصر الأموي، وعلى امتداد العصر العباسي، برزت مجموعة من الفرق الإسلامية (كالجبرية، والمرجئة، والباطنية)، وغيرها من الفرق الكلامية التي شكلت خطورة كبيرة على العقيدة الإسلامية. فضلاً عن ذلك تعرض الفكر الإسلامي إلى غزو بعض العقائد والفلسفات القديمة (كالزرادشتية، والمانوية، والهندوسية، والأفلاطونية) وغيرها[3].

وجد هذا التحدي استجابة من بعض علماء المسلمين، الذين تصدوا للأفكار المنحرفة التي انتشرت آنذاك. منهم (الحسن البصري 110هـ)، (والأشعري 324هـ)، (الباقلاني 303)، و(الغزالي). فضلاً عن الإمام (أحمد بن حنبل)، الذي كان يملك فكرا عقائديا متميزا، بلورته ظروف عصره من تعدد الفرق الدينية وانتشار الجدل العقائدي. فكان فكره رداً على تلك الدعوات، ودعوة للعودة والتمسك بالأصول. فقاد معارضة شعبية ضد المعتقد المعتزلي الرسمي الذي تبناه الخليفة العباسي المأمون ليدافع عن دين الله ويقيم الدليل على صفاء التوحيد والعقيدة ، ويزيل آثار ورواسب الفكر الوافد. لذلك يعد الإمام (ابن حنبل) أول مجدد إسلامي دافع عن العقيدة الإسلامية الأصلية. [4]

([1])الطهطاوي، رفاعة رافع ، (1973)، الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي، دراسة وتحقق محمد حسيب ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص12.

([2])شرف الدين ، فهمية ،(1989)، المشروع القومي العربي المعاصر ومفهوم الحداثة، مجلة المستقبل العربي، العدد 121 ، ص29.

(3) الحسيني ،اسحاق موسى، (1952)،الإخوان المسلمون كبرى الحركات الاسلامية الحديثة ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ص54−60.

(4) الطائي ، هاشم عبد الرزاق، (2014) ، التيار الاسلامي في الخليج العربي (دراسة تاريخية) ، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الاخوان المسلمين ، مؤسسة الانتشار العربي ، ص 15.

وخلال فترات الضعف والانحطاط التي أصابت العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة العباسية على أيدي المغول (656هـ/ 1258م) ، والتخريب الشامل ، والفوضى السياسية التي أحدثها المغول ، نشأ فراغ سياسي وأزمة روحية تطلبا ظهور مصلح يعيد إلى الفكر الإسلامي أصالته، ويتصدى للبدع والانحرافات التي أصابت العقيدة الإسلامية. فبرز في تلك الفترة شيخ الإسلام الإمام المجدد أحمد بن تيمية (1)

وظهر الإمام (ابن تيمية) في وقت كان العالم الإسلامي يتعرض لتحديات خارجية، وضغوطات داخلية من انقسام المسلمين وتناحرهم، وطغيان الأفكار المادية والعقائد الفاسدة، وجمود الحركة العلمية. إذ في مطلع القرن الثالث عشر أوشك الإسلام أن ينهار بين ضغط المغول في الشرق وغارات الصليبيين في الغرب، وأراد الشيخ (ابن تيمية) إعادة تأصيل الإسلام السلفي، والسني،من خلال التمسك بأصول الإسلام الرئيسة : كتاب الله (القرآن)، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة. وركز في فكره على عقيدة التوحيد، ومحاربة البدع والخرافات داعياً إلى الاجتهاد واستمراره على وفق أصول مذهب السلف الصالح مرورا بسلفية الإمام ابن حنبل. في الوقت ذاته عمل على إصلاح الإدارة والحكم. لأنه اعتبر أن العلة في تدهور المجتمع الإسلامي هي فقدان العدل في الحكم . فشرع بوضع ضوابط وقواعد تلزم الحاكم الأخذ بها وإلا فإنه يكون « قد خان الله ورسوله والمؤمنين". (2)

كما قام (ابن تيمية) بمواجهة أعداء الإسلام المتربصين به سواء بتحريضه المسلمين على قتال التتار، الذين كانوا يحتلون بلاد المسلمين ويدمرونها ، ويدعوهم لعدم الاستسلام لهم أو من خلال وقوفه بوجه الباطنيين والاسماعيليين وفكرهم الهدام.

ويمكن القول أن منهج الشيخ (ابن تيمية) السلفي ، وفتاواه التي كانت تدل على عمق فهم وسعة إدراك لتطورات العصر ، أراد منها " إعادة بناء المجتمع الإسلامي على أسس إسلامية لا زيف فيها ، ومن دون إضافة غريبة عن الإسلام " . لذلك عد (ابن تيمية) من أبرز المصلحين والمجددين في الفكر الإسلامي. وعلى الرغم من استئناف دعوة (ابن تيمية) السلفية ، التي حمل رايتها من بعده تلامذته أمثال (ابن القيم الجوزية. ت 751هـ) ، و(ابن كثير 775هـ) ، وغيرهم : إلا أن الفكر الذي خلفه ابن تيمية في مجمل التراث السلفي السني كان له الأثر والحافز الكبير في ظهور حركات إصلاحية تجديدية في تاريخ الإسلام الحديث والمعاصر. وقدر لتعاليمه أن " تبقى حية في دوائر أتباعه المحدودة. لتستمد منها الحركة الوهابية حافزها بعد أربعمائة من السنين. ولتفيد منها بالتالي حركة التجدد الإسلامية في الجيل الحاضر". (3)

ب- **الفكر الشيعي**: الشيعة إحدى الجماعتين الكبيرتين في الإسلام .والشيعة في اللغة يراد بها الاتباع والأنصار والأعوان والخاصة و " كل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة. وكل من عاون إنساناً وتحزب له فهو شيعة له. وأصله من المشايعة. وهي المطاوعة والمتابعة.

أما الشيعة في الاصطلاح فهو اسم علم يطلق على كل من يتولى الإمام على بن أبي طالب (كرم الله وجهه) وأهل بيته. وهم الذين « نصروا علياً. واعتقدوا إمامته نصاً. وأن خلافة من سبقه كانت ظلماً له. وأن أهل البيت أحق بالخلافة ".ويتفق معظم المؤرخين على أن المذهب الشيعي لم يكن مستقلاً عن الإسلام. وإنما التراكمات السياسية اللاحقة في الصراعات الإسلامية - الإسلامي هي التي كان لها الدور

---

(1) حمادة ، راشد ، (1990) ، عاصفة فوق مياه الخليج ، قصة أول انقلاب عسكري في البحرين ، الصفا للنشر والتوزيع ، لندن ، ص 69-79.

(2)الطائي ، هاشم عبد الرزاق، (2014) ، المرجع السابق .

(3)حمادة ، راشد ، (1990) ، المرجع السابق .

الأول في تكوين المذاهب الدينية الإسلامية. ومنها المذهب الشيعي وقد ارتبط التكوين الفكري بمضامين الخلافات السياسية التي كانت تدور حول مسألة الأمامة والخلافة. [1]

وهذا الموضوع (الإمامة والخلافة) يعد منطلقاً مهما في النظام السياسي في الإسلام .ذلك لأن إمامة أمر المسلمين وولايتهم من أعظم واجبات الدين والدنيا. وهذا ما عبر عنه الشيخ (ابن تيمية) (في كتابه) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية(قائلاً : "... وابن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالإجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس)".

وقد أكد علماء العقائد والأحكام على ثبوت الخلافة عقلاً ونقلا. فأكد (الجرجاني) في شرح المواقف أن" نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين". وأشار النسفي في عقائده إلى أهمية منصب الإمام. ذلك لأن " المسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم. وإقامة حدودهم. وسد ثغورهم. وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم. وإقامة الجمع والأعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد " [2]

كما أكدت المؤلفات التراثية للشيعة الإمامية (الاثنا عشرية) على منصب الإمام الذي يعين بالنص من الإمام السابق على أساس أن الأمامة ركن الدين وقاعدة الإسلام " ويكون هذا الإمام معصوما عن الكبائر " فهو " نائب عام عن النبي صلى الله علىه وسلم في حفظ الشرع الإسلامي والإمام موضح للمشكل من الآيات والحديث ومفسر للمحكم والمتشابه ومميز للناسخ والمنسوخ. وهو ليس بمشرع يوحي إليه وإنما هو كما تقدم ، نائب عن المشرع الموحي إليه "، ويعتمد الشيعة في عقيدتهم على أن الرسول صلى الله علىه وسلم قد نص في حياته على أن الإمام والخليفة من بعده هو على بن أبي طالب ، حسب الأحاديث المتواترة والموثوقة. ومنها حديث الغدير الذي جاء فيه : "... ثم قال : يا أيها الناس. أن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم. فمن كنت مولاه فهذا مولاه -يعني علىا- اللهم وال من ولاه وعاد من عاداه "، فإن اكتمال التكوين الفقهي الديني للشيعة يعود إلى الإمام (جعفر الصادق) أحد أحفاد النبي صلى الله علىه وسلم من سلالة الحسين بن على رضي الله عنه ، والذي تميز بنبوغه الفقهي ، حتى أن كثيرًا من مؤسسي المذاهب الأخرى كانوا قد تتلمذوا على يديه[3] .

تعد الصحوة الإسلامية ، وحركة إصلاح وتجديد الفكر الإسلامي الحديث ، التي عمت معظم مناطق العالم الإسلامي ، هي رد فعل للغزو الاستعماري الغربي لبلاد المسلمين ، الذي بدأ مع نهايات القرن الثامن عشر. واستمر على مدى القرن التاسع عشر الميلادي، والذي كان أبرز ملامحه حملة نابليون بونابرت على مصر1798) م(وسيطرة فرنسا على الجزائر (1830) وغزو روسيا لبلاد المسلمين في آسيا الوسطى. ثم استيلاء بريطانيا على عدن(1839) وإكمال فرنسا سيطرتها على تونس (1881) احتلال بريطانيا لمصر والسودان1899 -1882) (على التوالي، وصولا إلى الحرب العالمية الأولى (1918 -1914) ، واقتسام بلاد الشام والعراق بين كل من فرنسا وبريطانيا، وفي الوقت ذاته ، كانت هذه الحركة الاصلاحية، ردا على الضعف والتخلف والانحطاط الذي لحق بالدولة العثمانية ومؤسساتها السياسية والعسكرية والثقافية لمواجهة هذه الوقائع التاريخية ، برزت أمام رواد النهضة والإصلاح أسئلة تبلورت حولها عملية الإصلاح واتجاهاته. وهي : كيف نستطيع مواجهة واقع التأخر والانحطاط؟ وكيف نواجه الآخر (الغرب) وقيمه التي جاء بها؟ ، ثم كيف نحقق التقدم

---

(1) الطائي ، هاشم عبد الرزاق (2014) ، المرجع السابق .

(2)حيدر ، خليل على ، (1987)، تيارات الصحوة الدينية ، شركة كاظمة للنشر ، الكويت ، ص 50-75.

(3) الحلمي ، مصطفى ، (1976) ،قواعد المنهج السلفي ، دار لأنصار ، القاهرة، ص 25-35.

والتطور؟ وأخيرا السؤال الأهم هو كيف للمسلمين أن يصبحوا جزءا من العالم الحديث دون أن يتخلوا عن دينهم وهويتهم الحضارية. [1]

كما أصبحت التيارات الإسلامية ، من المواضيع المهمة والمثيرة ، على امتداد الساحة العربية والعالمية، ومحط اهتمام ودراسة وتحليل وجدل الكثير من المؤسسات والمراكز البحثية ، نظراً لما لها من تأثير واسع في المجتمع ، ولا سيما أن القوى الإسلامية قد تبدو هي القوة الفاعلة والمؤثرة على أرض الواقع.

---

(1) حيدر ، خليل على ،(1987)، المرجع السابق ، ص50-75.

الفصل الثالث
الصراع بين التيارات الدينية والعلمانية

كان من النتائج المهمة لثورة 25 يناير2011 ، الانتعاش الملحوظ للتيار الاسلامي بتوجهاته وفصائله المختلفة ، حتى ان بعض الكتابات رأت انه مع ذهاب الرئيس السابق حسني مبارك وجهاز القمع ، يعيش اسلاميو مصر الان حالة (نهضة) ، وثمة حالة من الزخم والزهو ، واستعراض القوة _ احيانا _ تسيطر على فصائل التيار الاسلامي ، اثارت مخاوف – بعضها مفتعل – عند قطاع من النخبة المصرية ، من محاولات (استيلاء) الاسلاميين على السلطة او (الانقضاض على الثورة) والاستفادة من مكاسبها ، كأن الاسلاميين او بعض فصائلهم لم يكونوا تيارا اصليا ضمن التيارات والحركات الوطنية التي اسست للثورة وشاركت فيها ، وظهرت كتابات تتحدث عن (صفقة) ما ، بين فصائل التيار الاسلامي في مجمله والمجلس العسكري ، الحاكم الفعلى للبلاد لاقتسام النفوذ السياسي .

وسيتناول هذا الفصل موضوع الصراع بين التيارات الدينية والعلمانية في مصر، من خلال المبحثين التاليين :
المبحث الاول : مراحل تطور الفكر السياسي الاسلامي فيما يتعلق بعلاقة الدين بالدولة
المبحث الثاني : مواقف الاتجاهات الإسلامية من قضية الدولة
المبحث الثالث: موقف العلمانية والليبرالية من مسالة الدولة

المبحث الاول : علاقة الدين بالدولة في الفكر السياسي الاسلامي

لقد مرّ التفكير الإسلامي في الدولة، منذ القرن التاسع عشر وإلى مشارف الثورات العربية، بأربع مراحل، وهو يخوض الآن غمار المرحلة الخامسة. تقع **المرحلة الأولى** بين الطهطاوي (1834)، وخير الدين التونسي (1867)حيث كان لدى كلٍّ من الرجلين وعيٌ قويٌّ بالغرب والنهوض الأوروبي، لكنّ أصولهما الثقافية مختلفة فالطهطاوي أزهريٌّ ذهب بالمصادفة إلى باريس حيث قضى خمس سنواتٍ كتب عنها كتابه: **تخليص الإبريز في تلخيص باريز**. وظلَّ موظفاً عاماً في إداراتٍ مختلفةٍ بمصر لحوالي الخمسين عاماً، كتب خلالها وترجم العديد من المؤلفات والكتب. وقد وعى الثقافة الفرنسية المعاصرة له، وحاول في مؤلَّفاته ومترجماته التوليف بين المفاهيم والمؤسسات التي عرفها في فرنسا من جهة، والموروث الديني والثقافي الإسلامي من جهة أخرى. وكان شديد الاقتناع بمشروع محمد على للنهوض بالدولة والبلاد. وقد سيطرت عليه فكرة **المنافع العمومية** أو المصالح العامة، التي رأى فيها سرَّ النهوض الفرنسي، وكانت دعوته ضرورةْ زرع هذه الفكرة لدى العامة في المجتمعات الإسلامية. ولم يلاحظ الطهطاوي أنّ هناك مشكلةً في الإسلام أو معه، وإنما هناك ضرورة لانتقاء وتهيئة القيم الإسلامية المنْسية في مشروع محمد على والدولة العثمانية للنهوض والإصلاح، وبخاصةٍ أنه رأى أنّ تلك القيم تتلاءم مع ما رآه وقرأه في فرنسا عن تجربتها مع الثورة.[1]

أما خير الدين التونسي فقد تولى مناصب رسمية في تونس وإستانبول. وقد عرض في كتابه: **أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**، وقائع النهوض في عدة بلدانٍ أوروبية، وقدّ دعا إلى إقامة المؤسّسات التي تنهض بالمصالح العامّة باعتبار ذلك علّة النجاح في النهوض الأوروبي. واللافتُ هنا

---

[1] الطهطاوي، رفاعة رافع ، (1973)، الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي، دراسة وتحقق محمد حسيب ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص12.

الدورُ الذي رآه للإسلام، في إقناع العامة المتدينة بأنّ الدين يُقرُّ بل ويشجّع الإصغاءَ للمصالح في إقامة المؤسسات الجديدة. ولأنه لم يكن يعرف المصادر الفقهية والأصولية، فالراجح أنّ الفقيه محمد بيرم الخامس هو الذي ساعده في ذلك. [1]

أمّا **المرحلة الثانية** من مراحل التفكير الإسلامي في الدولة والدين في الأزمنة الحديثة، فرمْزُها الأزهريُّ، ومفتي مصر فيما بعد، الشيخ محمد عبده (1849-1905م)، وذروتها تلميذه الشيخ على عبد الرزاق. وقد تقلّبت بمحمد عبده الظروف كما هو معروفٌ بعد فشل الثورة العُرابية، واحتلال البريطانيين لمصر. وهكذا حل قناعةً رافقته في منافيه ومناصبه وتتمثل في أمرين: إصلاح التربية والتعلم، وإصلاح الفكر الديني والمؤسَّسات الدينية. ولذا فقد نشط في مناحي مختلفة تصبُّ جميعاً في النهوض بالشأن الديني. ومن طريق الفكر الديني المستنير الإسهام في النهوض الاجتماعي والسياسي والثقافي. علاوة على ذلك فقد عمل على إصلاح المناهج بالأزهر كما فسّر القرآن، أو بدأ بذلك، لأمرين اثنين: **التأسيس لفكرة السُنَن** في نهوض الأُمَم وانحطاطها، وظهور المدنيات واختفائها. والأمر الثاني : **ضرب فكرة التقليد** والثبات على القديم، وفتح باب الاجتهاد، والكشف عن قيم الإسلام الأصيلة. ومن ضمن تلك الكشوف قولُهُ بالدولة المدنية، والحكم المدني في الإسلام. فهناك- بحسب ما رأى في جداله مع فرح أنطون – تداخُلٌ بين الدين والدولة في التاريخ والحاضر. لكنّ الإسلام لا يقول بالدولة الثيوقراطية شأن التجربة الكاثوليكية في أوروبا الوسيطة. ذلك أنّ الشأن السياسي في الإسلام هو شأنٌ مدنيٌّ قائمٌ على العدل والحرية. [2] ومع أنه توفّي مبكّراً في العام 1905 إلا أنه ألهم عشرات المصريين والعرب في إقامة المؤسسات التعليمية على النمط الحديث، وفي المشاركة في الثقافة النهضوية على النمط الأوروبي باعتبار أنّ عمليات التقدم هي من مقاصد الشريعة. وقد بلغ هذا النمط من التفكير إحدى ذُراهُ في كتاب تلميذه على عبد الرزاق: **الإسلام وأصول الحكم** (1925)، الذي رأى فيه أنّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) ما أتى ليقيم دولةً أو نظاماً سياسياً دينياً، بل كانت دعوته دعوةً دينيةً بحتة [3] ، علماً بأنه طرد من عمله ثم تاب وتراجع عن أفكاره السابقة.

أما المرحلة الثالثة من مراحل التفكير الإسلامي في الدولة والدين وعلائقهما فإنها تمتدُّ من عشرينيات القرن العشرين وإلى خمسينياته. وهي مرحلةٌ بزغت فيها الإحيائية الدينية الإسلامية، وكان محمد رشيد رضا (1865-1935م) بين أوائل مَنْ ردُّوا على مصطفى كمال الذي فصل الخلافة عن السلطنة (1922) في وثيقة مشهورة – في مقالات نشرها بمجلة **المنار** ثم جمعها تحت عنوان : **الخلافة أو الإمامة العظمى**، وقال فيها إنّ الخلافة الإسلامية كانت دولةً دينية.

وقد قام الرئيس التركي السابق مصطفى كمال بإلغاء الخلافة بتركيا عام 1924 وأنشأ الجمهورية العلمانية. والطريف أنّ ردود الفعل الأولى على إلغاء الخلافة جاءت من الهند ومصر، وهما بلدان ما كان خاضِعَين للدولة العثمانية؛ مما يدلُّ على أنّ المسألة ما كانت مسألةَ دينٍ جرى النيلُ منه، أو أنّ مؤسسة سياسية/ دينية تحطّمت؛ بل هو الشعور بالخوف على هوية المجتمعات والدول لدى قسم من النُخَب الطالعة إبّان نشوء الدولة الوطنية في حقبة ما بين الحربين. وهكذا صارت الإشكالية ليس كيف

---

[1] التونسي ، خير الدين،(1972)، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق المنصف الشنوفي، الدار التونسية، تونس، ص49-53

[2] عبده ، محمد،(1974)، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، جمعها وحقّقها وقدّم لها محمد عمارة،ج6،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، ص 33.

[3] عبد الرزاق واخرون،على،(2011)، حوار وردود حول الإسلام وأصول الحكم، تقديم رضوان السيد،جداول للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ، ص 41.

نتقدم، بل كيف نحافظ على ديننا، وعلى الخلافة التي هيب من أهم رموزه[1] . أما الظاهرة الأُخرى في هذه المرحلة، فهي نشوء حركات اسلامية تركز على الهوية الدينية والثقافية مثل جماعة "الإخوان المسلمين" بمصر (1928) ، و"جمعية الشبان المسلمين" (1927)، و"حركة الشبيبة الإسلامية" ببلاد الشام (1933)، و"جماعة انصار السنة"، و"الجمعية الشرعية"..... الخ. وهي حركاتٌ وجماعاتٌ وجمعياتٌ ذات طابع دَعَوي تربوي، ما لبثت أن تسيَّست أو تسيَّس بعضُها بالتدريج في مصر والشام والهند وجاوة وسومطرة وآسيا الوسطى على مدى العقود اللاحقة. وإلى جانب تربية الشبان على الإسلام ، ونشر الدعوى الاسلامية الصحيح، فقد كان لهذه الحركات الاسلامية هدفان بارزان: مكافحة التغريب في الحياتين العامة والخاصة، ومكافحة الاستعمار والغزو السياسي والعسكري والثقافي [2]. وقد شهدت هذه المرحلة افتراقاً تدريجياً بين التيارات الوطنية والأخرى الإسلامية وذلك باستثناء بلدان المغرب العربي أو شمال أفريقيا حيث تأخرت انشقاقات النُخَب فيها بين الوطني والإسلامي إلى الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

أما **المرحلة الرابعة** والحاسمة من مراحل التفكير الإسلامي في علاقة الدين بالدولة فتمتدُّ من مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، إلى قيام الثورات العربية (2010). لقد ظهر في العقود الثلاثة الأولى من هذه المرحلة، أي فيما بين الخمسينيات والسبعينيات ما صار يُعرف بالصحوة الإسلامية. وسادت فيها فكرة النظام الإسلامي الكامل الذي تكاثرت أدبياته إلى حدود الإشباع الكامل. وتحولت خلال هذه العقود الثلاثة الحركات والجمعيات الإسلامية إلى أحزاب متينة البنية، وبحسب فكرة النظام الكامل هذا؛ فإنّ الإسلام هو نظامٌ شاملٌ للحياة في المجتمعات والدول من كلّ النواحي العقدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية يقوم على ثلاث مقولات مترابطة تتمثل في إحلال الشريعة محلَّ الأمّة أساساً للمشروعية في المجتمع والدولة، وإبقاء المجتمع مسلماً والدولة إسلامية- وضرورة وجود الدولة والنظام السياسي لبقاء الدين- وتولي الدولة بالتالي مهمة أساسية لتحقيق الهدفين السابقَين، وهي تطبيق الشريعة أو حكم الله. فبحسب حسن البنّا في الصياغات الأولى فإنّ الإسلام دينٌ ودنيا، ومصحفٌ وسيف وبحسب عبد القادر عودة فإن الدولة هي الدين والدينُ هو الدولة، ·وبحسب المودودي وسيد قطب فإن سوادُ الدين في الدولة هو حكم الله في الأرض، ومن أجل ذلك كان استخلاف الله للإنسان وللمؤمنين على الخصوص من بني الإنسان، وهذا يعني حتمية الحلّ الإسلامي كما بلورها الشيخ يوسف القرضاوي في السبعينيات من القرن الماضي.[3]

لماذا كان هذا الإنسجام بين الدين والدولة، أو لماذا صار كلٌّ منهما ضرورياً للآخر أو للأُخرى في نظر الإسلاميين؟ هناك ذاك الافتراق الحاصل في الثلاثينيات والأربعينيات بين النُخَب الوطنية والأُخرى الإسلامية. وقد تطور ذاك الافتراقُ إلى صدامٍ بعد قيام حكومات الضباط في الخمسينيات والستينيات في سائر أنحاء العالمين العربي والإسلامي. وهناك الحرب الباردة التي اندلعت في عام 1947 بين العسكر والسياسة والاقتصاد والثقافة على مدى العالم، وكان الوطن العربي والعالم الإسلامي من ساحاتها المشتعلة. وهناك المشكلات الكبرى التي حدثت وتفاقمت في بيئات الإسلام الحضارية والسياسية مثل احتلال فلسطين من جانب الصهاينة يعاونهم كلُّ الغربيين ولا يقاومهم الاتحاد السوفياتي. وهناك ترتيبات ومذابح انقسام المناطق الإسلامية الرئيسية عن الهند، وإقامة دول باكستان في تلك

---

[1] كوثراني واخرون ، وجيه ،(1996)، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، سلسلة التراث العربي المعاصر، دار الطليعة، بيروت ، ص52

[2] السيد،(د.ت)، سياسيات الإسلام المعاصر: مراجعات ومتابعات، ص171-180 و182-183. وأومليل،على،(1985)، الإصلاحية العربية والدولية الوطنية ، دار التنوير، بيروت ، ص172.

[3] المودودي ، أبو الأعلى، (د.ت)، نحن والحضارة الغربية، دار الفكر، بيروت، ص8-9.

المناطق عام 1947. وهناك الأدبيات العلمانية واليسارية المعادية للدين التي حمل لواءها مثقفون عربٌ ومسلمون كثيرون، تحالفوا مع حكومات الضباط، أو مع أحد طرفي الحرب الباردة. وهناك الحروبُ الثقافية التي نشبت، على هوامش الحرب الباردة واستُخدم فيها الإسلاميون مثلما استُخدم القوميون والشيوعيون. وهناك عجز الحكومات العسكرية واستبدادها، التي أخرجت فئاتٍ شعبيةً واسعةً من دورة الإنتاج والحراك والحياة السياسية المتضائلة. وهناك أعمال القمع المباشر لذوي التوجهات الدينية من الشبان، التي وضعتْهم ضمن جمهور الإسلاميين الذين شكّلوا حركات المعارضة الرئيسية للأنظمة العسكرية[1]

على أنّ الثمانينيات من القرن الماضي شهدت تطوراتٍ لافتة، أولها قيام الثورة الإسلامية في إيران، ونجاحها في إقامة نظام حكم ديني ثيوقراطي، أفكاره هي أفكار الإخوان في النظام الكامل، إنما له خصوصيةٌ آتيةٌ من المذهب الشيعي الجعفري. وقد تبلورت تلك الخصوصية في نظام "ولاية الفقيه" ووقتها ظهر ذلك التمييز بين الثيوقراطية الشيعية، والديمقراطية السنيّة لدى الإسلاميين الحزبيين وغير الحزبيين. [2] **والتطورُ الآخر** أو الثاني انقسامُ الإسلاميين إلى **جهاديين** بالداخل والخارج ومتلائمين لا يُقرُّون العنف، وإن ظلّوا مصرّين على أسلمة المجتمع والدولة، عن طريق المشاركة تحت سقف الأنظمة القائمة بحسب المُتاح والمقدور عليه. **والتطور الثالث** : انطلاقُ اجتهاداتٍ، من جانب الإخوان المسلمين والمفكرين القريبين منهم، تمضي في أطروحة التلاؤم بين الإسلاميين والأنظمة في تخلٍّ واضحٍ عن مسألة الحاكمية، والانفتاح على المسألة الديمقراطية. ومع أنّ ذلك الانفتاحَ ما كانت له نتائجُ فكريةٌ واضحةٌ بل كانت نتائجه عملية؛ كما يرى العلامة " الشيخ محمد مهدي شمس الدين وقوله بولاية الأمة على نفسها، وراشد الغنوشي والمعالم والقواعد التي بلوَرها لديمقراطيةٍ إسلامية، أو ديمقراطية لا تتعارض مع الإسلام . [3]

وقد أسهمت نهايات الحرب الباردة في تطوير ذاك الانفتاح أو التشجيع عليه. فقد نشبت حربٌ عالميةٌ على العراق بعد غزوه للكويت، وأَعلن الأمريكيون عن بداية مرحلة الهيمنة في عالم ما بعد الحرب الباردة، واشتداد قبضة الأنظمة العسكرية على الشعوب العربية يدعمها الأمريكيون. وطوال عشرين عاماً من الغزوات والاجتياحات، ما أمكن للإسلاميين جهاديين ومتلائمين أن يرتاحوا أو يجنوا ثمرات شعبيتهم المتزايدة. وصارت الحرب الداخلة على الإسلاميين، حرباً عالميةً على الإرهاب. وقد دفع ذلك الباحث المصري الراحل نزيه الأيوبي في كتابه : **تضخيم الدولة العربية** (1994) إلى القول أنّ الانسداد في النظام العربي والدولة العربية سيستمر، وستتخلله تمردات إسلامية مسلّحة تُخمد بسرعة، وسط القمع وتعطُّل سائر وظائف الدولة، ومساندة الأمريكيين لتلك الأنظمة المستتبَعة في مواجهة الإسلاميين، والمعارضات الأخرى. [4]

---

(1) السيد، (1985)، المرجع السابق.

(2) السيد،رضوان . سياسية :الدين والدولة في زمن الثورات:المنظور النهضوي ومطالبه، نقلا عن الرابط الالكتروني : http://www.aljaredah.com/

(3)شمس الدين ، محمد مهدي،(2002)، في الاجتماع السياسي الإسلامي: المجتمع السياسي الإسلامي محاولة تأصيل فقهي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،ص 25.

(4) الغنوشي ، راشد ،(2006)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 24.

ومع قيام حركات التغيير والثورات فلا بد من التنبيه إلا ثلاثة أمور :[1]

الأمر الأول، شعارات الحرية والكرامة والعدالة والديمقراطية وهي شعاراتٌ بلغ من استتبانها أنّ مشيخة الأزهر التي أصدرت بياناً عن مستقبل نظام الحكم في مصر، ذكرت بعد النص على مرجعية الإسلام في النظام الجديد، أنّ نظام الحكم هذا ينبغي أن يكون دستورياً وعصرياً وديمقراطياً وتعددياً ومؤسّساً على المواطنة. وقد كان صائغو البيان- هم مجموعةٌ من الشيوخ والمثقفين المسلمين والمسيحيين، وبينهم إخوانٌ وسلفيون- يذكرون بين سمات نظام الحكم أنه مدنيٌّ، لولا اعتراض الإخوان والسلفيين على ذلك، باعتبار أنّ المدني يعني في أذهان الناس العلماني. وسأعود إلى ذلك بعد قليل.

الأمر الثاني أنّ هذه الشعارات تراجعت كثيراً في الدرجة وليس في الذكر- وما أزال أتحدث عن مصر- إبّان الحملة للاستفتاء على الإعلان الدستوري، ولصالح القضية المتعلقة بالهوية الإسلامية لمصر التي تتعرض للتهديد، رغم أنّ المادة الثانية في دستور العام 1971، التي تنصُّ على أنّ الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ما كانت معروضةً للنقاش أو للاستفتاء. وحصل الأمر نفسُه في الحملة الانتخابية لمجلسّي الشعب والشورى إذ عاد شعار الإسلام هو الحلّ وتطبيق الشريعة إلى الارتفاع، ومن جانب الإخوان ومعهم السلفيون هذه المرة. ويحصل الأمر نفسُهُ هذه الأيام مع اقتراب مواعيد الاستفتاء على الدستور الجديد، والعودة إلى انتخابات مجلسَي الشعب والشورى اللذين أبطلتْهما المحكمة الدستورية العليا.

الأمر الثالث أنّ الثورات التي انخرط فيها الإسلاميون الحزبيون وتبنَّوا شعاراتِها، ما دفعت مفكريهم حتى الآن، وهم الطرف الرئيسي في بناء الأنظمة الجديدة، إلى مُراجعةٍ نقديةٍ لمقولاتهم العَقَدية السالفة الذكر في أزمنة الإقصاء والملاحقة، باستثناء بعض البيانات العامة للتلاؤم أو عدم التلاؤم مع النموذج التركي أو الإيراني.

استناداً إلى هذا كُلّه، أمامنا من الناحية الفكرية المقولتان: مقولة الإسلاميين التأسيسية ذات الأضلاع الثلاثة: الشريعة (وليس الأمّة) هي أساسُ المشروعية في الدولة والمجتمع، والدولة ضروريةٌ لحفظ الدين، ولها مهمةٌ دينيةٌ أساسية وهي تطبيق الشريعة. أما **المقولةُ الأُخرى** والتي وردت في محاضرة أعدّها رضوان السيد في مؤتمر عقد في تونس عن الدولة والدين في الوطن العربي قبل الثورات وبعدها، وكانت بعنوان ((الدين والدولة في زمن الثورات: المنظور النهضوي ومطالبه)).

إنّ اللافت في نقاشات الإسلاميين حزبيين وغير حزبيين، بشان علاقة الدين بالدولة في ما بين العشرينيات والثمانينيات من القرن الماضي، أنها كانت كلّها نقاشات عقدية، وهي نتاج فكر الهوية. فعلى عبد الرزاق كان آخِرَ من استند إلى علوم الفقه والكلام ودروس التجربة التاريخية للأمّة في تتبُّع نشوء الخلافة ومسارها عبر العصور. أمّا الإسلاميون، وبينهم بالطبع فقهاء وعلماءُ كلامٍ ومؤرّخون وفقهاء دستوريون؛ فإنهم أقاموا مقولتهم كلَّها على القرآن، وعلى تأويلٍ خاصٍّ وعقائدي للآليات المعنية بشؤون الحكم والأمر والسلطة والاستخلاف والخلافة.

فالأستاذ عبد القادر عودة – على سبيل المثال- وهو فقيهٌ كبيرٌ كما يبدو من كتابه في التشريع الجنائي الإسلامي- ما سلك مسلك الفقيه ولا المؤرّخ في كتابه أو بيانه القوي لصالح الدولة الإسلامية بعنوان : **الإسلام وأوضاعنا السياسية.** ويقال الأمر ذاتُه عن سائر كُتَّاب الإسلاميين حتى الثمانينيات من القرن الماضي، ويرى الماوردي (364_450 هـ) أنّ الإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوّة في حراسة الدين

---

[1] السيد ، رضوان، (2006) ، الدين والدولة في زمن الثورات المنظور النهضوي ومطالبه ، دراسة صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ، جريدة الجريدة .

وسياسة الدنيا. وأنّ حراسة الدين، كما فسّرها الماوردي، تعني المحافظة على أعرافه وأُصوله المستقرة[1]

المبحث الثاني : مواقف الاتجاهات الإسلامية من قضية الدولة

ليس هناك موقف موحد للاتجاهات الإسلامية من قضية الدولة في الفكر العربي الحديث كما يمكن أن يتبادر إلى الذهن. ويمكن القول أن هناك أربعة "محطات" رئيسية مر بها هذا الفكر ارتبطت بالمتغيرات الداخلية والخارجية. فنقطة البدء في هذا الفكر كانت اكتشاف التقدم الكبير الذي حققته الدول الغربية الحديثة، وبدء احتلالها العسكري للعالم العربي والإسلامي مع بدايات القرن التاسع عشر الميلادي. فظهر الفكر الإصلاحي وظهرت معه التصورات التي تهدف إلى الاستفادة من النظم الغربية الحديثة في إدارة الدولة وتنظيمها من أجل اكتساب القوة وتحقيق النهضة. ثم كانت المحطة الثانية عند سقوط الخلافة العثمانية وظهور التصورات التي تهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على دولة الخلافة وعلى السمات الجوهرية للنظام الإسلامي التقليدي. وفي مقابل ذلك ظهرت التصورات التي تدافع عن النموذج الغربي للدولة القومية وترفض نموذج الخلافة. وفي المحطة الثالثة في ظل الصدام مع الدولة القومية الحديثة ظهرت التصورات التي ترتكز على مفهوم الحاكمية وعلى التفسير الحرفي للنصوص. أما في المرحلة الأخيرة المعاصرة فقد ظهرت التصورات التي ترى إمكانية تحقيق التوافق بين الفكر الإسلامي وبين التصورات "الليبرالية" للدولة الخاصة بالديمقراطية والحريات الأساسية والأحزاب والمجتمع المدني.

يعبر عبد الإله بلقزيز في رؤيته الفكرية للدولة "الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر"، عن تصور لأربع إشكاليات فكرية حول الدولة تداولتها تلك هي : (إشكالية الدولة الوطنية) لدى الإصلاحية الإسلامية بجيليها الأول والثاني؛ (وإشكالية دولة الخلافة) لدى رشيد رضا (وقد دافع عنها رجال "الأزهر" أيضاً في معركتهم ضد علي عبد الرزاق)، ثم (إشكالية الدولة الإسلامية) مع حسن البنا والتيار "الإخواني": الحزبي والفكري، وأخيراً (إشكالية الدولة الثيوقراطية) مع المودودي، وقطب، والخميني، ثم التيار "الجهادي" التكفيري. إنها الإشكاليات التي أنتجت الخطابات الأربعة الرئيسية في التاريخ الحديث والمعاصر للفكر الإسلامي: الخطاب الإصلاحي، والخطاب السلفي الشرعي، والخطاب "الاخواني"، ثم الخطاب الثيوقراطي : خطاب "الحاكمية"، و"ولاية الفقه"، و"الجهاد" داخل "دار الإسلام!"[2]

ظهرت أعمال رفاعة الطهطاوي إثر رحلته إلى باريس وخير الدين التونسي نتيجة لخبرته السياسية في كل من تونس والأستانة، التي تبحث في تأخر المجتمعات الإسلامية وتقدم المجتمعات الأوروبية وكيفية التغلب على هذا التأخر وتحقيق النهضة. وتلا ذلك أعمال العديد من المفكرين مثل الأفغاني ومحمد عبده والتي قدمت تصورات نظرية للتوفيق بين النظرة العربية الإسلامية وبين الفكر الأوروبي الحديث. وقد اصطلح على تسمية هذا الفكر عموماً بالفكر الإصلاحي أو "الإصلاحي التوفيقي" لأنه لم يقدم تصورات تقطع بشكل جذري مع التراث وإنما تصورات "إصلاحية" للتراث.[3]

---

[1] الجويني ، عبد الملك عبدالله (إمام الحرمين)،(1980)، غياث الأُمم في التياث الظُلَم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتب إمام الحرمين، الدوحة ، ص 211-221.

[2] بلقزيز ، عبد الإله، (2004)، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص41-43.

[3] بلقزيز ، عبد الإله، (2004)، المرجع السابق .

يرى عبد الإله بلقزيز أن فكرة الدولة في الفكر السياسي العربي الحديث قد نشأت في ظل فكرة الإصلاح الإسلامي، بدءاً من الثلث الأول للقرن التاسع عشر الميلادي، وكجزء منها. ولم تنشأ فكرة الدولة في وعي الإصلاحيين بوصفها مسألة مستقلة بل باعتبارها وسيلة من جملة الوسائل اللازم الاعتماد عليها لتجاوز حال التأخر المزدوج، عن العصر وعن الماضي الزاهر. ويقرر بأن الإصلاحية الإسلامية كانت أول من صاغ مقالة في الدولة، وفي المسألة السياسية، منذ أقفلت موضوعات "السياسة الشرعية". كما أن الفكر الإصلاحي قد دافع بشكل صريح عن نموذج الدولة القومية (أو الدولة الوطنية) الذي ينتمي إلى الفكر الأوروبي ولا ينتمي، موضوعياً، إلى جملة الموروث الإسلامي [1].

وقد ركز الفكر الإصلاحي على النظم الإدارية والتنفيذية للدولة باعتبارها الأدوات اللازمة لتحقيق التقدم المطلوب. أما الجديد الذي جاءت به هذه التصورات فهو التأكيد على فكرة مدنية السلطة في الإسلام.

استمر الفكر الإصلاحي مع تلاميذ الأفغاني ومحمد عبده أمثال قاسم أمين والكواكبي ورشيد رضا (في مرحلته الفكرية الأولى) حتى الربع الأول من القرن العشرين، حيث بدأ التراجع عن هذا الفكر والانقسام إلى اتجاهين متعارضين. فقد انتهت الحرب الأوروبية العالمية الأولى بهزيمة الإمبراطوريتين الألمانية والعثمانية وتقسيم المنطقة العربية طبقاً لمعاهدة سايكس بيكو، ثم إلغاء الخلافة وظهور الدولة العلمانية التركية. وكان لهذين الحدثين رد فعل كبير على الفكر العربي الحديث.

ظهر رد الفعل في صورة تراجع عن الإشكالية الإصلاحية في مسألة الدولة (الوطنية) نحو تبني إشكالية الخلافة، وكان كتاب رشيد رضا : "الخلافة أو الإمامة العظمى"، النص التأسيس والمرجعي الذي ساقها ونظر لها. لكن الانقلاب ذلك شمل – إلى جانب الفكرة – مصادر التفكير أيضاً كما جاء في نصوص رشيد رضا ما بعد الإصلاحية التي تسجل تحولاً على صعيد مرجعياتها نحو الأخذ بمبادئ وقواعد كان الفكر الإصلاحي- وكان رشيد رضا في إطاره – قد تخطاها"، وفي مقابل هذا التراجع عن فكرة الدولة الوطنية لصالح المفهوم التقليدي للخلافة، ظهر رد الفعل المتمثل في الهجوم على مفهوم الخلافة الإسلامية. فظهرت مقالات على عبد الرزاق وعبد الحميد بن باديس وطه حسين وخالد محمد خالد....الخ، دفاعاً عن فكرة مدنية السلطة في الإسلام. [2]

وفي المرحلة التالية، أي بدءا من أوائل الثلاثينيات من القرن العشرين الميلادي، تعمق الانقسام بين الاتجاهين فظهرت الاتجاهات العلمانية الصريحة التي تدعو بشكل مباشر إلى تبني الأيديولوجيات الغربية المختلفة من ليبرالية وماركسية وقومية. وفي مقابل ذلك ظهرت التصورات الإسلامية للدولة. ويرى محمد جابر الأنصاري أن صعود الاتجاهات الغربية كان مدعوماً بالسيطرة الغربية على الدول العربية وأنه "ما ان تراخت القبضة الغربية- كما لاحظ المؤرخ برنارد لويس- حتى انقلبت الصورة تماماً فإذا بالإسلام باعتباره قوة عقيدته اجتماعية سياسية جامعة، يتقدم، وإذا بالليبرالية العلمانية تنحسر" في هذا الإطار ظهرت دعوة حسن البنا لتكوين جمعية الإخوان المسلمين وتحقيق الهدف الأسمى وهو "الدولة الإسلامية". فقد تتلمذ حسن البنا على نحو غير مباشر على يد السيد محمد رشيد رضا، لكنه لم يحفل لا من قريب ولا من بعيد بالمسالة التي شغلت أستاذه : الخلافة...ذلك أن "ما كان يشغل باله قبل هذه المسألة هو إقامة" حكومة إسلامية" حقيقية، أي تحقيق مشروع سياسي واقعي إذا ما قيس بالمحتوى الطوباوي لفكرة الخلافة. أما المشروع ذاك فهو بناء دولة إسلامية على بقعة ووطن من بقاع العالم الإسلامي، هي مصر، لتكون نواة لتلك الخلافة، أو مقدمة على طريق تحقيقها ' وكان أحد أهم أركان هذا التصور هو أن "الحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع. فالإسلام

---

[1] بلقزيز، عبد الإله، (2004)، المرجع السابق .

[2] بلقزيز،عبد الإله، (2004)، المرجع السابق ، ص 91-92.

(حكم وتنفيذ)، كما هو (تشريع وتعلم)، كما هو (قانون وقضاء) لا ينفك واحد منها عن الآخر". والقول هذا- بغير شك- انعطاف مثير في التفكير السني حيال مسألة السياسة والسلطة![1]

ويرى بلقزيز أن هذا التصور الذي يعبر عن ضرورة الدولة في الإسلام من خلال مقولة "الدولة الإسلامية"[2]، هو نقل للمسألة السياسية من مجال الفقه العام والفقه السياسي، إلى علم الكلام بحيث تصير مسألة عقدية من مسائل أصول الدين. ومعنى ذلك أن الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر، لم يكتف بمجرد الدفاع عن علاقة الوصل بين الديني والسياسي في الإسلام ضد من حاولوا فك الارتباط بينهما، بل ذهب إلى حيث أسبغ طابعاً قدسياً على تلك العلاقة لقطع الطريق على أي تساؤل حولها، متقاطعاً مع الموقف الفقهي الشيعي في مسألة الإمامة وأصوليتها الدينية في الإسلام [3]

ومرت التصورات الإسلامية لفكرة الدولة بمرحلة تالية عنوانها هو "الحاكمية" أي الدولة الدينية. وقد ظهرت هذه المرحلة بتأثير الصدام بين التيار الإسلامي عموماً، والإخوان المسلمون، خصوصاً بالدولة القومية، خصوصاً في مصر. يرى بلقزيز أن فكرة الدولة الدينية لها جذور في فكرة الدولة الإسلامية عند البنا وإن لم تكن امتداداً لها. [4]

بالنسبة لمصدر هذا الفكر الجديد فكما يلاحظ بلقزيز لا تنتمي هذه الثنائية الحادة: "المجتمع الجاهلي/ المجتمع المسلم"، إلى الفكر السياسي الإخواني كما صاغ موضوعاته التأسيسية حسن البنا، وكما طورها عبد القادر عودة فيما بعد، بل هي تنهل مقدماتها من فكر سياسي إسلامي آخر نشأ وانتعش خارج الدائرة العربية، منذ ثلاثينيات إلى ستينيات القرن العشرين، وخاصة مع أبي الحسن الندوي، وأبي الأعلى المودودي. [5]

التصور الإسلامي المعاصر

يتكون التيار الإسلامي (السني) المعاصر من مجموعة من الرموز التي ظهرت في ظل التحولات الجارية في الفترة من سبعينيات إلى تسعينيات القرن العشرين الميلادي. بعض هذه الرموز نشأ في ظل حركة الإخوان المسلمين وبعضها نشأ في ظل الاتجاه الاشتراكي ثم تحول إلى الاتجاه الإسلامي كما هو معروف، والبعض الآخر نشأ مستقلاً عن أي تيارات سياسية أو اجتماعية. ومن رموز هذا التيار المعاصر يوسف القرضاوي ومحمد عمارة وفهمي هويدي وطارق البشري وراشد الغنوشي وآخرين. ويتسم التصور الإسلامي المعاصر لمشكلات الدولة ونظام الحكم بدرجة أكبر من الواقعية ومحاولة التقريب بين المبادئ الإسلامية "الثابتة" وما ارتبط بها من اجتهادات في التراث الإسلامي، وبين التطورات السياسية والاجتماعية المعاصرة. وقد ظهر ذلك واضحاً في معالجته للقضايا الجوهرية التي تركز حولها الخلاف بين التيار الإسلامي والتيار الغربي على مدار القرن العشرين. وينتهي بلقزيز بعد تحليل تفصيلي إلى استخلاص أن الفكر الإسلامي المعاصر لم يتمكن من تجسير الفجوة بين النظامين الإسلامي والقومي الحديث. [6]

---

[1] عودة، عبد القادر،(د.ت)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ص5-6 و283-295.

[2] عودة، عبد القادر،(د.ت)،المرجع السابق .

[3] بلقزيز ،عبد الإله،(2004)، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص130.

[4] بلقزيز ، عبد الاله ، المرجع السابق ،ص 192.

[5] المرجع السابق ، ص 207.

[6] عبد الرزاق واخرون ، على ، (2011)، حوار وردود حول الإسلام وأصول الحكم، تقديم رضوان السيد،جداول للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ص 36-40.

يبدأ فهمي هويدي بتقرير الموقف الأساسي الإسلامي وهو "الديمقراطية الإسلامية" مبيناً خصائصها الأساسية وهي أربعة قائلاً، "ونحن لا نرى بديلاً من الديمقراطية الإسلامية نظاماً لمجتمعاتنا العربية والإسلامية ومرتكزا لمشروعها الحضاري. الواقع المجتمعي الذي ندعو إلى تنزيل الديمقراطية عليه هذه المرة له عدة خصائص، أهمها أربع هي : [1]

أولاً : إنه يؤمن بعقيدة لها رؤيتها الخاصة في النظر إلى الكون والحياة تنطلق من الإيمان بالله سبحانه وتعالى، خالق كل شيء في الكون، والناس فيه يتعبدون لله بما يفعلون، ويرون أن رضا الله وعمارة الآخرة يتوفران عبر عمارة الدنيا.

ثانياً : إن المرجعية الأولى لهذه المجتمعات تتمثل في القرآن والسنة، الأمر الذي يعني أن حركة المجتمع والناس ليست مطلقة، ولكنها محكومة بمجموعة القيم التي حددها الإطار المرجعي للأمة.

ثالثاً : إن الناس في هذا المجتمع مكلفون ومسئولون عن عمارة الأرض، وهو المعنى الكامل وراء مفهوم الاستخلاف الوارد في الكثير من النصوص القرآنية.

رابعاً : إن السياسة عند المسلمين ليست فن الممكن، كما في الخطاب الغربي، لكنها كل طريق مؤد للتهذيب والإصلاح".

بعد ذلك يطرح هويدي "الأمور" الأساسية التي تميز النظام الديمقراطية الإسلامي:

أولاً : فيما يخص مفهومه للأمة وعلاقتها بهذا النظام "إننا الشعب (الأمة) مصدر السلطة فيه، بمعنى أن من يتولى الأمر يستند في شرعيته إلى اختيار الجماهير (بأي وسيلة يتم الاتفاق عليها)... وينبغي في هذا الصدد أن يفرق بين مصدر السلطة ومصدر القانون. فالأولى مرجعها إلى الأمة، وليس لأحد أن يزج باسم الغيب فيها. أما القانون، فهو يتحرك في إطار المرجعية والمقاصد التي حددها القرآن والسنة، على النحو الذي سبق بيانه (أي الذي يميز بين ما ظني وما هو قطعي)"

ثانياً : فيما يخص شكل أو صيغة نظام الحكم، "إن المرجعية الإسلامية من قرآن وسنة لم تحدد شكلاً معيناً أو صيغة معينة محددة لنظام الحكم، وإنما انصب حرص تلك المرجعية على قيم نظام الحكم، وليس على شكله. في هذا الصدد، فعلى الرغم من أن الخلافة صيغة مثلى، حققت نموذجها في عهد الخلفاء الراشدين بوجه أخص، إلا أنها لا تعد صيغة ملزمة لا هي ولا غيرها. ولذلك فإن كل نظام حكم يقيم العدل بين الناس يلتزم بمقاصد الشريعة يعد حكماً إسلامياً، سواء كان جمهورية أو إمارة أو إمامة أو غير ذلك".

ثالثاً: فيما يخص حدود الاجتهاد بالنسبة للمرجعية الإسلامية، "هذه القيم المنصوص عليها في المرجعية الإسلامية تعد من قبيل "القواعد العامة" و"الأمور الكلية". ومن التغيرات المحكمة التي صورت موقف النظام السياسي الإسلامي قول الإمام الجويني – إمام الحرمين : "معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع، خلية عن مدارك اليقين"، أي أن تلك المسالك ليس فيها ما هو مقطوع به، وإنما هي متروكة لأهل كل زمان يصوغونها على النحو الذي يحقق مصالحهم". [2]

رابعاً : فيما يخص مفهومي العدل والشورى، "في التصور الإسلامي، فإن الهدف الكلي للرسالة، بل لكل الرسالات السماوية تلخصه كلمة العدل... أما حجر الأساس في النظام السياسي فهو قاعدة الشورى. وليس في النصوص الإسلامية المحكمة نص يلزمنا بكيفية معينة للشورى، ولا بعدد مخصوص لأهلها، ولا بأوصاف لازمة فيهم، ولا بألقاب معينة لهم، ولا بزمان لولايتهم. فكل

---

[1] هويدي، فهمي (1993) ، الإسلام والديمقراطية، القاهرة: مركز الأهرام، 1993م، ص 149.

[2] عبد الرزاق واخرون ،على، (2011) ، المرجع السابق.

ذلك وغيره متروك للاجتهاد الإسلامي، يضع من خلاله المؤهلون له ما يرونه محققاً لمصالح الناس"

خامساً : بالنسبة لكيفية تطبيق الشورى، "هل الشورى ملزمة أو معلمة ؟ ... فالصحيح الذي ينبغي أن يبني عليه النظام السياسي الإسلامي في مسألة الشورى هو القول بأنها واجبة على الحكم لا يجوز لهم إهمالها تحت أي ظرف كان أو لأي سبب من الأسباب... فالشورى إذن واجبة، وليست مستحبة ولا مندوبة... في إثبات مبدأ المشاركة، فإننا لا نكاد نجد فرقاً في المفهوم بين الديمقراطية والشورى. ولا نكاد نرى تعارضاً بين الاثنين في أي باب. وأكرر هنا أننا نتحدث عن ممارسة الديمقراطية الإسلامية في إطار الضوابط والحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية. وهي التي تنصب على الضوابط الأخلاقية بالدرجة الأولى، ولا تمس جوهر المشاركة السياسية".

سادساً : بالنسبة للحريات العامة، "تعد الحرية أهم قيم الحياة السياسية في المجتمع الإسلامي. وهي التي يعدها كثيرون الوجه الآخر للتوحيد، لأن التعبد لله وحده يحرر الفرد من أي عبودية لأي إنسان آخر مهما علا مقامة. وفي المقدمة صور الحرية أمران : حرية الاعتقاد وحرية التعبير والاختيار. وقد بين القرآن أنه لا سبيل إلى الحجر على حرية الناس في الاعتقاد والتفكير، وأن الأمر ينبغي أن يترك للناس أنفسهم بحيث يختار كل منهم الموقف الذي يراه صواباً... حرية الاعتقاد تمضي جنباً إلى جنب مع حرية التعبير، التي لا يحكمها سوى إطار واحد يتمثل في ألا يكون التعبير طعناً في الدين أو خروجاً عليه، حيث يعد ذلك مخالفاً للنظام العام في الدولة الإسلامية، فضلاً على أنه يشكل عدواناً على حق والتزام جماهير "المتدينين".

سابعاً : بالنسبة لمفهوم التعددية، "التعددية نتاج طبيعي لإطلاق حرية الاعتقاد وجوازها في الفكر الديني يجعل شمولها للفكر السياسي أجوز وألزم.... لسنا ممن يرون الأحزاب الوسيلة المثلى للتعبير عن التعددية، ولا أنها بالضرورة الوسيلة الوحيدة واجبة الاعتماد... مع ذلك، فإن صيغة التعددية الحزبية حققت نجاحات على صعيد الإدارة والمشاركة السياسية لا يمكن أن تنكر، وإلى أن يبتكر العقل الإنساني صيغة أفضل منها، فإنها ستظل الترجمة المتاحة للتعددية... والقبول بالتعددية يؤدي تلقائياً إلى القبول بتداول السلطة، حيث لا يقبل عقلاً أن يقر بالتعددية ثم ينفرد طرف باحتكار السلطة".[1]

ثامناً : بالنسبة لقضايا المساواة، "المواقف من مسألة المساواة محسوم. فكرامة كل إنسان محفوظة بنص القرآن، بصرف النظر عن لونه أو دينه أو عرقه ...الحديث عن غير المسلمين يستدعي أسئلة أخرى حول الجزية وحقهم في تولي مناصب الدولة. والقضية الأولى حسمها فكرة المواطنة، التي قررت واجب جميع أبناء الوطن الواحد في تحمل مسؤولية الدفاع عنه ... فإن ما كان الفقه الإسلامي يكله لأي من القائمين على الولايات العامة، أصبح اليوم موكولا لهيئات كثيرة، ولم يعد للفرد سلطة طليقة في تدبير أو تنفيذ... خلص المستشار البشري من ذلك إلى أن الأخذ بالأساليب الديمقراطية في بناء الدولة وإدارتها، يحل جذرياً – من وجهة نظر إسلامية سياسية- قضية مشاركة غير المسلمين في الولايات العامة. إذ أصبح بمقتضى هذه الأساليب رسم خريطة لتوزيع السلطات العامة، على نحو يمكن من المساواة بين المواطنين جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، وذلك وفقاً لمبدأ توزيع السلطات وحلول الهيئات محل الأفراد في اتخاذ القرارات".

أن الموقف الإسلامي المعاصر كما صاغة فهمي هويدي، وكما يتوافق عليه حالياً القسم الأكبر من التيار الإسلامي، يحاول أن يحقق نوع من التوافق مع المفاهيم الليبرالية الأساسية

---

[1] عبد الرزاق واخرون ، على، (2011) ، المرجع السابق، ص215.

على أساس حرية المسلمين في تكوين نظام الحكم الملائم. ومن هذه المفاهيم، الشعب (أو الأمة) مصدر السلطة، الديمقراطية التمثيلية، الحريات العامة، المساواة التامة بين المواطنين، المواطنة الكاملة، التعددية وحرية الاعتقاد، الخ. هذا مع الوضع في الاعتبار أن هذا التصور يظل إشكالياً ومحل جدال، لأنه مصحوب بالمبدأ الأساسي الذي هو أن القرآن والسنة هما المرجعية الأساسية. ومن وجهة نظري أن ذلك لا يعني أن الفجوة غير قابلة للتجسير كما يذهب بلقزيز أعلاه، ولسوف نرى مع تقدم هذا البحث أن هناك إمكانية للبناء على هذا الموقف وتحقيق تقدم حقيقي نحو ردم الفجوة وتجسير الهوة بين الموقفين.[1]

المبحث الثالث: موقف العلمانية والليبرالية من مسالة الدولة

التقسيم المعروف للاتجاهات الأساسية في الفكر العربي المعاصر هو إلى اتجاهات إسلامية واتجاهات غربية، أو طبقاً للبعض، "المذهب الإسلامي" و"المذهب العقلاني" وهذا التقسيم الأساسي مبني على التقابل بين الفكر الديني، الذي يرتكز بشكل أساسي على الاعتقاد الديني، ويمثله هنا الإسلام، وبين الفكر الفلسفي العقلي الذي يرتكز بشكل أساسي على الإبداع العقلي الإنساني، ويمثله هنا الفكر الغربي الحديث.

أن الخطاب الإسلامي يتكون من الاتجاهات التي يمكن تقسيمها من حيث درجة اعتمادها على العقل إلى درجات. فهذا الخطاب يتراوح ما بين الاعتماد الحرفي على الإعتقاد الديني (بدون إعمال العقل)، بينه وبين خطاب إصلاحي يحاول أن يمزج بين الإعتقاد والعقل، إلى خطاب معاصر يركز فقط على الأساسيات الدينية ويعمل العقل فيما وراء ذلك المشكلة محسومة لأن الذي أعطانا التشريع هو الخالق للعقل ولولا العقل ما عرفنا الخالق، فالعقل هو جزء من التشريع وهما الاعتقاد فالخالق حدد تشريعاً وترك العقل أن يتحرك من خلاله فيما يجد.

وبالمثل، على الجانب الآخر فإن الخطاب الذي يسمى بالغربي أو التغريبي أو العقلاني، أيضاً يتكون من طيف من الدرجات بحسب درجة وجود المكون الاعتقادي فيه. فهذا الخطاب يتراوح ما بين الاعتماد على التصورات الغربية الحديثة بشكل كامل، وبين محاولة المزج بين هذه التصورات وبين الفكر الإسلامي القديم، ثم خطاب يستخدم المبادئ العامة للتصورات الغربية لإنتاج خطابي إسلامي معاصر.[2]

ويرى محمد جابر الأنصاري أن كل من الخطابين الذين يقعان في الحد الأقصى، وهم الخطاب الإسلامي المبني على الاعتقاد بشكل حرفي، والخطاب العقلاني المبني على الفكر الغربي بشكل تام لم يكتب لهما الاستمرارية. فكل من هذين الخطابين قد واجه عقبات في الواقع العربي الحديث والمعاصر بحيث اضطر لظروف مختلفة وفي أوقات مختلفة إلى التراجع. وأن الخطابات المتبقية لم تعبر سوى عن درجات من التوفيقية بين الفكر الاعتقادي (الإسلامي القديم) والفكر العقلاني (الغربي الحديث). ويبرر الأنصاري ذلك لأنه لا يمكن تصور سلفية تراثية حصرية مطلقة على صعيد الواقع المعاصر تستطيع أن ترفض جميع معطيات الحداثة بصفة قاطعة. ومعنى ذلك أن أي موقف سلفي لا بد أن يتوافق مع ضرورات الواقع الحضاري والعلمي والتقني والتنظيمي المعاصر... على الجانب النقيض، فإن أي اتجاه تحديثي مهما بلغت درجة حداثته لا يستطيع إغفال جميع عناصر التراث في الحياة العربية ولا بد له من مقاربات توفيقية مماثلة للتعاطي مع معطيات الواقع العربي والإسلامي التي ما زالت مؤثرة بعمق

---

[1] المرجع السابق، ص215.

[2] العوا،محمد السليم،(1998)،**الاسلام و الديمقراطية**،مؤسسة عبدالحميد شومان،عمان، ص 20–22.

وتواتر في المعتقد والفكر والسلوك. وبذلك يمكن القول بأن الفكر العربي/ الإسلامي الحديث والمعاصر قد أنتج في النهاية ثلاثة خطابات أساسية. هي الخطاب التوفيقي السطحي والشكلي بين الفكرين الإسلامي القديم والغربي الحديث الذي اتخذ صور مختلفة. وخطاب اعتقادي إسلامي من حيث الأسس والمبادئ ولكنه يعتمد بشكل عميق على تصورات غربية حديثة. وخطاب عقلاني غربي من حيث الأسس والمبادئ ولكنه يعتمد التوفيق مع التوجه الإسلامي.[1]

فالاتجاهات الغربية الصرف "الإلحادية" مثل الماركسية، الليبرالية، والقومية التي تقف موقف العداء من الدين "الإسلامي" باعتباره سبباً للتخلف، لم تتمكن من التجذر ومن إنتاج خطاب عن الدولة "العربية" له أي درجة من التميز أو الاختلاف عما هو موجود في الأدبيات الغربية. في مقابل ذلك نجد مقاربات فكرية "علمانية" مختلفة تطرح نفسها باعتبارها متوافقة مع الدين الإسلامي الذي هو "علماني" بطبيعته". لذلك ظهرت تيارات ليبرالية ويسارية وقومية متوافقة مع التوجه الإسلامي العام للمجتمع.

ومن المهم هنا بيان أن هذه التيارات الثلاثة ليست متعارضة مع بعضها البعض كما يبدو، وإنما هي مع التطورات السياسية التي مرت بها البشرية مع نهايات القرن العشرين الميلادي أصبحت بدرجة ما متقاربة مع بعضها البعض. فالاعتراف بكل من الحريات الأساسية، والخلفية الحضارية والثقافية، وأهمية العدالة الاجتماعية أصبح مشتركاً بين الجميع. ولكن سنجد أن الاتجاهات الليبرالية تعطي الأولوية للحريات الأساسية، في حين أن الاتجاهات القومية تعطي الأولوية للحضارة/ الثقافة الواحدة، وأن الاتجاهات اليسارية تعطي الأولوية لإنصاف الطبقة العاملة.

التيارات العلمانية :

أولاً: الاتجاهات الليبرالية

إذا أردنا أن نستعرض موقف الاتجاهات الليبرالية العربية من الدولة عموماً، ومن نظام الحكم خصوصاً فسوف يعني ذلك استعراض التصورات الغربية الليبرالية الحديثة كما نجدها في الأدبيات الغربية وكما تدرس في كليات الاقتصاد والعلوم السياسية. ولكن ما يهمنا هنا هو المحاولات التي تهدف إلى تطبيق المفاهيم الليبرالية الخاصة بنظام الحكم في المجتمعات العربية المعاصرة. كما أن ما يهمنا هو الصورة التي يبرر بها هذا التيار موقفه هذا والتحليلات التي يقوم عليها هذا الفكر التي يطرح بها نفسه باعتباره قابلاً للتحقيق في الواقع العربي المعاصر.[2]

ثانياً: الاتجاهات الاشتراكية

ما يميز الاتجاهات الاشتراكية أو اليسارية على العموم هو أولوية المجتمع على الفرد، وهذا يترجم في مفهومها للدولة في التماهي بين الدولة والمجتمع. إضافة إلى ذلك تمثل علاقات الإنتاج المادية وصراع الطبقات أدوات أساسية للتحليل. وعلى الرغم من أن هذه التصورات ترجع إلى الفكر الماركسي إلا أن هناك تفرقة أساسية بين الماركسية كأيديولوجية للدولة، كما هو الحال في الاتحاد السوفييتي وشرق أوروبا سابقاً، وبين الماركسية كفكر ينتمي إلى الحركة النقدية لعصر التنوير الاوروبي في القرن الثامن عشر.ونستعرض هنا تصورات كل من عبدالله العروي مفكر وروائي مغربي، من أنصار القطيعة المعرفية مع التراث "العربي/الإسلامي والذي يرتكز على الفكر الماركسي، وليس على الماركسية كأيديولوجيا. ثم نستعرض توجه "اليسار الإسلامي" ممثلاً في خليل عبد الكريم كاتب مصري اسلامي، والذي يرتكز على الماركسية كأيديولوجيا وعلى الإسلام كحضارة.

---

(1) الماوردي، ابو الحسن،(1988)، نصيحة الملوك ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، ص245.

(2) الماوردي، مرجع سابق، ص245.

لا يطرح عبدالله العروي في "مفهوم الدولة"، تصوراً بسيطاً ولا سهلاً سواء لمفهومه للدولة على العموم، أو لجوهر إشكالية الدولة في الفكر العربي الإسلامي قديماً وحديثا، على الخصوص، بل ينطلق العروي من مفهوم هيجل للدولة "العقلانية" التي اكتملت مع الحداثة الأوروبية. وهو مفهوم يعارض كل من التصورات المرتكزة على مبادئ أو قيم "دينية"" باعتبارها "يوطوبيا"، كما يعارض في نفس الوقت التصورات الرأسمالية "الليبرالية" التي ترتكز على الفرد وتطرح وعوداً بالفردوس الأرضي المنشود.

انطلاقاً من ذلك يصنف العروي المفهوم التقليدي للخلافة الإسلامية بأنه مفهوم طوباوي غير قابل للتحقيق لا بحسب المشيئة الإلهية وليس بحسب قوانين التطور. ويرى بناء على ذلك أنه باستثناء فترة محدودة في بدايات الدولة الإسلامية فإن هذه الدولة ليست دولة إسلامية، وإنما دول دنيوية قامت على أساس الاستحواذ على السلطة من خلال العصبية والقوة المطلقة. لذلك يسمى الدولة "الإسلامية" التاريخية بالدولة "السلطانية".

وفي المرحلة الحاضرة يصنف الدولة العربية المعاصرة التي تأسست مع الاستعمار الأوروبي بأنها دولة "التنظيمات" التي لم تتمكن من التحول إلى حالة الدولة العقلانية الحديثة على النمط الأوروبي. ويرى في النهاية أن الشرط اللازم لتحقيق هذا التحول هو عدم انفصال "الأخلاق" عن "السياسة". والأخلاق هنا ليست بالمعنى الديني الذاتي وإنما بالمعنى المجتمعي الموضوعي. فأخلاق الدولة هي التزامها بنظامها الموضوعي أمام نفسها وأمام مواطنيها. والدولة بلا أخلاق، بهذا المعنى، تكون دولة هشة ضعيفة وعنيفة في ذات الوقت. [1]

وإذا كانت الدولة "الإسلامية" التاريخية دولة سلطانية فإن الدولة الحديثة في البلاد العربية الإسلامية ليست سوى "نسخة باهتة للدولة السلطانية". فهي "نتيجة عمليتين مزدوجتين: عملية التطور الطبيعي الذي أورثها كثيراً من الأفكار والأنظمة وأنماط السلوك التقليدية، وعملية إصلاح غيرت شيئاً من التراتيب الإدارية العليا واستعارت من الخارج وسائل مستحدثة للنقل والاتصال بهدف تطوير الزراعة والتجارة"، لذلك يقرر العروي بأن الدولة العربية لم تتمكن من التحول إلى حالة الدولة العقلانية الحديثة وبأن "جميع الدارسين الموضوعيين متفقون مع الباحث التونسي هشام جعيط حيث يقول : "إن الدولة العربية ما زالت لا عقلانية، واهنة، وبالتالي عنيفة، مرتكزة على العصبيات والعلاقات العشائرية، على بنية عتيقة للشخصية""[2]

أما المدخل الصحيح لإصلاح الدولة العربية الحديثة "غير العقلانية" و"غير الحداثة" فهو صياغة الجانب المعنوي أو الأخلاقي للدولة بشكل يحقق توافق الوجه المعنوي مع الوجه المادي للدولة. وفيما يخص الشروط الموضوعية للدولة "العقلانية" الحديثة عند العروي فهي ذات شقين. الأول: ظهور البيروقراطية، وهو يتابع في ذلك ماكس فيبر. لأنها ترمز إلى تحقيق "موضوعية الدولة التي تفصل عن ذات السلطان وإمكانية التنبؤ بسلوك السلطان والولي والقاضي وكل من له نفوذ". وتمثل هذه النتائج "شروط العقلنة" في إطار ظروف معينة، فيصبح ممكناً للمرء أن "يعرف مسبقاً النتيجة فيمكن أن يكيف الوسائل مع الأهداف المحددة"

والثاني هو أن يتمثل المجتمع "بجد المفاهيم الثلاثة – الحرية، الدولة، العقلانية- في آن واحد". والمشكلة بالنسبة للفكر العربي المعاصر هو أنه "يجعل التأمل في الحرية من شأن الفلسفة الماورائية الأخلاقية، والتأمل في العقل من شأن فلسفة العلوم، والتأمل في الدولة من شأن الأدلجة [أي الأيديولوجية] السياسية". وهذا ينتج انفصالاً بين المفاهيم الثلاثة، "يتولد من واقع اجتماعي تتساكن فيه

---

[1] عودة ،عبد القادر، (د.ت) ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص235.

[2] مرجع السابق، ص235 .

الدولة والفرد كعنصرين متقابلين متعارضين؛ وفي نفس الوقت يتسبب في الانعزال عن الواقع واليأس من إدراكه"

ثالثاً: الاتجاهات القومية

الاتجاهات القومية العربية هي في الواقع انعكاس لظهور الفكرة القومية في فكرة الحداثة الأوروبية. وعلى الرغم من ذلك إلا أنها تمثل في ذات الوقت رد فعل مضاد لفكر الحداثة نفسه متمثلاً في الحركة الاستعمارية العالمية. فظهور القومية العربية هو بمثابة ارتكاز على فكر الحداثة نفسه لضمان الحقوق العربية في الاستقلال وإقامة دولة قومية مستقلة كاملة الحقوق في المجتمع الدولي.

على هذا الأساس فإن هناك سمات أساسية تميز الفكر القومي العربي بمختلف تفرعاته هي، أولاً، التركيز على الوحدة العربية كدولة واحدة، ثانياً، وحدة الثقافة العربية كمكون أساسي في الفكرة القومية، ثالثاً، العلمانية بمعنى فصل الدين عن الدولة. بعد ذلك تتفرع الاتجاهات القومية بحسب النظر إلى كيفية تحقيق الوحدة، حيث يرى البعض المرور بمرحلة وحدة إقليمية (مثل وحدة بلاد الشام) قبل الوصول إلى الوحدة الكاملة. أو أن يرى البعض الآخر أشكال متعددة للوحدة كمثل الوحدة الفيدرالية بديلاً عن الوحدة الاندماجية. كما تتفرغ من حيث النظر إلى المكونات الثقافية للقومية العربية، حيث يرى البعض أن الإسلام هو المكون الأساسي لهذه الثقافة. في حين يرى البعض أن الحضارة العربية سابقة على الإسلام وأنها هي التي تشكل هذا المكون الثقافي المشترك. [1]

وهذه المقدمة النظرية التي تقرر بتمايز الحضارات من خلال اختلاف وظائفها ورسالاتها المنوطة بها، وبأنه رغم الاختلافات المجتمعية إلا أن العروبة بتوجيه من الإسلام هي عقيدة المجتمعات العربية. وقد أكد هذا الرأي ميشيل عفلق حيث "رأى في الإسلام رسالة خالدة للأمة العربية. فهو من جهة يشكل مبرر وجودها وشرط استمرارها، ومن جهة ثانية يعتبر أساس وحدتها ورسالتها". والرابط بين الإسلام والعروبة، طبقاً لدياب الذي ينقل عن عفلق، هو رابط ثقافي اجتماعي يتمثل في أن أرض العروبة التي هي "أرض الديانات السماوية وأن أبناء هذه الديانات ينتمون إلى الجزيرة العربية بفعل أصولهم السكانية"، و"أن الخلل جرى في بنية هذه الديانات عندما انتقل التبشير والقيادة من العرب إلى أقوام أخرى، وخاصة الأوروبية". لهذا فإن "الإسلام هو الوريث الشرعي الإلهي للديانتين اليهودية والمسيحية" ، ذلك أن اعتراف الإسلام بالأنبياء السابقين عليه يمثل "سنداً في إضفاء النزعة الإنسانية على مفهوم الدور الحضاري في فكر ميشيل عفلق". لأنه في هذه الحال "يتحول الإسلام إلى حالة ثقافية لكل العرب وتصبح الثقافة العربية الإسلامية المصدر الأساس لتشكيل وتكوين الشخصية الاجتماعية العربية. لأن الثقافة هي المحدد الرئيس لتلك الشخصية، وسلوكها الاجتماعي، فالثقافة العربية هي مرآة الإنسان العربي" [2]

هذا التصور الخاص بقدرة الثقافة العربية الإسلامية على التجدد بعد ماضيها الزاهر وتحقيقها لرسالتها ودورها الحضاري، مشروط بالنظرة الإيجابية لهذا الماضي. و"النظرة الإيجابية إلى الماضي

---

[1] شمس الدين ، محمد مهدي،(2002)، في الاجتماع السياسي الإسلامي: المجتمع السياسي الإسلامي محاولة تأصيل فقهي،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ص 30-32.

[2] الأنصاري، محمد جابر،(1980)، "تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي1930-1970، العدد 35، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص73.

العربي هي التي جعلت الوطن العربي حياً يقاوم كل ما من شأنه معاكسة الأمة ومنعها عن ممارسة دورها الحضاري". وتحقيق ذلك طبقاً لميشيل عفلق له عدة شروط وهي : [1]

- النظرة الإيجابية إلى الحياة والإنسان والأمة العربية.
- الإيمان بأن الأمة العربية أمة أصيلة.
- الاحتفاظ بجوهر الأمة العربية الإنساني والأخلاقي.
- أنها مهيأة لأن تعيد النظر في تجربتها وتستجمع قواها وإرادتها.
- وأن تحقق صحوها الفكري ونزاهتها العقلانية.
- وأن تحقق إيمانها بالحياة. وأنها هي الأصل.

يخصص دياب فصلاً لإبراز علاقة ميشيل عفلق بالإسلام وذلك "لأن الأمة العربية تشكل هاجسه الحقيقي. وهذا الهاجس وليد تربية وطنية وثقافة عربية إسلامية، ومعايشة صادقة لهموم الأمة العربية". وقد أدت هذه التربية إلى اكتشاف للعديد من الحقائق والخصائص للأمة العربية، ف "زادت هذه الخصائص في اقترابه من الإسلام، فحاكاه، وتمثله فرأى أهميته في الحياة العربية سواء في السلوك الاجتماعي، أو السلوك الحضاري، وفي أخلاق الإنسان العربي، فهو حصنه ومناعته. كما اكتشف دوره ورسالته، وإيجابياته".ويوجز دياب تصورات عفلق عن دور الإسلام ورسالته وإيجابياته بالنسبة للعروبة في النقاط التالية: [2]

- الإسلام تجربة واستعداد دائم.
- وهو حركة حيوية تحرك كامن القوى في الأمة العربية.
- وكانت حياة الرسول خلافة لحياة العرب لأنها ممثلة للحق والإيمان لا تعرف بالذهن، بل بالتجربة الحية.
- والإسلام تجدد العروبة وتكاملها.
- والمسلم في ذلك الحين لم يكن سوى العربي، ولكن العربي الجديد.
- والإسلام إنساني لأنه لم يكن مقصوراً على العرب لأنه خير مفصح عن نزوع الأمة العربية إلى الخلود والشمول. إذن هو في واقعه عربي وفي مراميه المثالي إنساني.
- والإسلام حركة عربية. وكان معناه تجدد العروبة وتكاملها.

---

[1] شمس الدين ، محمد مهدي،(2002)، في الاجتماع السياسي الإسلامي: المجتمع السياسي الإسلامي محاولة تأصيل فقهي،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ص 30-32.

[2] السيد ، رضوان، (2007)، "المؤسسات الدينية بين الإحيائيات والسلطات"، التسامح، ص128-156.

- وأن علاقة الإسلام بالعروبة ليست إذاً كعلاقة أي دين بأية قومية.

- ورسالة الإسلام خلق إنسانية عربية.

- وأن الإسلام بالنسبة للعرب جميعاً وخاص المسيحيين هو لهم ثقافة قومية يجب أن يتشبعوا بها حتى يفهموها ويحبوها فيحرصوا على الإسلام حرصهم على أثمن شيء في عروبتهم.

- وأن الإسلام هو القاسم المشترك بين العرب على اختلاف مللهم

لا يعد موقف ميشيل عفلق خصوصاً والتيار القومي عموماً من الإسلام موقفاً إسلامياً بالمعنى الأيديولوجي. وذلك لأنه يتخذ في الأساس موقفاً علمانياً متوافقاً مع مفهوم الدولة القومية الحديثة، ولأنه لا يرتكز على النظرية السياسية الإسلامية التقليدية التي ترتكز على مفهوم الشريعة الإسلامية. لذلك لا يعبر هذا الارتكاز العميق على الإسلام كثقافة وكحضارة وعلى دوره ورسالته الحضارية عن موقف "إسلامي" وإنما عن موقف واقعي. فنقطة الانطلاق في هذا الفكر هي الواقع الحضاري والثقافي للمجتمعات العربية الذي هو عبر التاريخ عربي/ إسلامي. لذلك لا يمكن أن تقوم الدولة القومية على أساس صحيح وأن يتحقق لها الاستقرار إلا بالاعتماد على هذا الواقع الحضاري والثقافي.[1]

تضاؤل الفجوة بين الاتجاهات الإسلامية والعلمانية

يمكن القول أن الملاحظ المدقق لتطورات المواقف الإسلامية والغربية منذ بدايات القرن العشرين وحتى الآن سوف يلحظ بسهولة التضاؤل التدريجي للفجوة بين الموقفين الاسلامي والعلماني مع تقدم الخبرة السياسية العربية.

فقد ظهر الفكر الإصلاحي في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تقريباً وامتد حتى بدايات القرن العشرين، كما ذكرنا أعلاه. ومع بدايات هذا القرن انقسم هذا الفكر إلى اتجاهات إسلامية وغربية ظلت تتباعد مع تقدم الخبرة العربية حتى تسعينيات هذا القرن حيث بدأت مرة أخرى في التقارب. فبعد أن تطورت أطروحة الفكر الإسلامي من الدولة الإسلامية إلى الحاكمية ظهرت مرة أخرى مع نهايات القرن محاولات الجمع بين الديمقراطية والشريعة الإسلامية. على الجانب الآخر تطورت الاتجاهات الغربية في توجهاتها الثلاث، الليبرالية واليسارية والقومية، ومن اتجاهات غربية صرفة إلى اتجاهات لها صبغة إسلامية بشكل أو بآخر. فظهرت الليبرالية الإسلامية واليسار الإسلامي والقومية الإسلامية. فالاتجاهات الإسلامية أصبحت لا ترى غضاضة في الديمقراطية التمثيلية والنظام الرأسمالي ولكن "في حدود الشريعة الإسلامية. في حين أن الاتجاهات الغربية لا ترى غضاضة في أن يعبر النظام عن طبيعة المجتمع وهويته الإسلامية ولكن "في حدود" مبادئ الحرية، أو العدالة الاجتماعية، أو الحفاظ على الوحدة القومية.

إن الفكر العربي المعاصر يسير في نهاية الأمر على التوازي مع مسيرة الفكر الإنساني. ففي بدايات القرن العشرين كانت السيطرة مطلقة لمنهج الفصل الذي يرتكز عليه فكر الحداثة. فالفصل هو تام وكامل بين الجوانب الذاتية والجوانب الموضوعية للحقيقة، وهذا ينعكس في قضية الدولة في الفصل التام بين الدين والدولة. إما أن نرتكز على الفكر العقلاني الموضوعي، أو أن نرتكز على الفكر الديني، غير

---

[1] فوزي أبو دياب، **النظم السياسية**، بيروت، 1978، ص 44.

العقلاني وغير الموضوعي. وهذا انعكس على الفكر العربي في هذه الفترة فانقسم أيضاً ما بين توجه إسلامي تمثل في الدولة الإسلامية وبين توجه غربي تمثل في العلمانية الصارمة.

ومع نهايات القرن العشرين حدثت تغيرات أساسية في الفكر الإنساني عموماً، والغربي خصوصاً. تبلورت هذه التغيرات، والتي ظهرت بصورة عديدة كما ذكرنا أعلاه، في التحول نحو مفهوم الفصل والوصل. فظهرت بشكل تدريجي درجات من الارتباط بين الجوانب الذاتية والجوانب الموضوعية، فأصبح ممكناً للجوانب الثقافية والدينية أن تجد مساحة للتعبير عنها في المجال العام. هذه التغيرات وجدت أيضاً صدى في الفكر العربي المعاصر، حيث ظهر مجدداً نوع من التقارب بين الجانبين الإسلامي والغربي في هذا الفكر بمعنى آخر لم تعد الاتجاهات الفكرية الإسلامية والغربية مستبعدة لبعضها البعض بشكل تام، ففي كل منها عناصر تشترك فيها مع الاتجاه الآخر. وبدلاً من الاستبعاد التام والكامل المتبادل أصبحت القضية قضية أولويات فالأولوية الأولى بالنسبة للاتجاهات الإسلامية هي ضمان مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها الخاصة ومقاصدها، لأن المجتمع هو مجتمع إسلامي في المقام الأول، كما ظهر واضحاً أعلاه في موقف فهمي هويدي على وجه الخصوص. أما أولويات الاتجاهات الليبرالية فهي ضمان الحريات المجتمعية والمساواة المبدئية لجميع المواطنين، لأن الحرية هي حق طبيعي لكل إنسان ولأن المجتمع يقوم على مبدأ المواطنة. وأولويات الاتجاهات اليسارية هي العدالة المجتمعية الدفاع عن الطبقات الدنيا وحمايتها من الظلم الاجتماعي، فلا يمكن أن يقوم المجتمع على التفاوت الطبقي وسيطرة قلة من أصحاب رأس المال على المجتمع. أماأصحاب الاتجاهات القومية فتضع الأولوية الأولى للهوية القومية وللوحدة العربية على أساس وحدة المصير ووحدة الثقافة واللغة ووحدة التاريخ، فإذا انقسم المجتمع لن يستطيع أن يحقق التقدم المنشود.

الفصل الرابع

الصراع بين التيارات الاسلامية والعلمانية في مصر

درجت أدبيات العلوم السياسية على تصنيف الأحزاب السياسية وفقاً لأكثر من معيار، منها المعيار التنظيمي الذي يفرق بين أحزاب نخبة وأحزاب جماهيرية وكذلك بين أحزاب منضبطة وأحزاب مفككة، ومعيار الوظيفة الرئيسية التي تقوم بها الأحزاب، حيث تتم هنا التفرقة بين أحزاب التحرر الوطني وأخرى عبارة عن ماكينات للدعاية الانتخابية، وأخيراً المعيار الايديولوجي الذي يفرق بين الأحزاب بناءً على ما تقترحه من سياسات، وعادة ما يتم استخدام المحورين الاجتماعي / الاقتصادي والاجتماعي/ الثقافي للتمييز بين هذه السياسات المقترحة، ويعد هذا المعيار الأخير هو المعيار الأكثر معاصرة من بين هذه المعايير، وكذلك الأكثر انتشاراً في أدبيات النظم الحزبية، ومن ثم سيتم الاستناد إليه في التصنيف التالي للأحزاب المصرية.

وسوف يتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول : الصراع بين التيارات الحزبية السياسية في مصر

المبحث الثاني: الصراع السياسي بين التيارات العلمانية والتيارات الإسلامية في مصر بعد ثورة 25 يناير2011.

المبحث الاول : الصراع بين التيارات الحزبية السياسية في مصر

يرتكز الصراع بين التيارات السياسية في مصر وفق أسس اجتماعية وسياسية. وهنا لابد من التمييز بين الاحزاب على أساس نظرتها لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وتوفير الخدمات العامة وقضايا إعادة توزيع الموارد، وهنا يجب التفريق بين معسكرين رئيسيين:

أ- أحزاب اليمين ويمين الوسط ، التي ترى أن الدولة ليست اللاعب الرئيسي في مثل هذه المجالات ، والتي يجب أن يضطلع بدور مهم فيها القطاع الخاص ثم القطاع الأهلي غير الحكومي بدرجات متفاوتة .

ب- أحزاب اليسار ويسار الوسط ، التي ترى أن دور الدولة رئيسي في هذه القطاعات.

وفقاً لما هو معلن في برامجها السياسية ، فإن الاحزاب يمين الوسط في مصر في انتخابات 2012/2011 كانت أحزاب الحرية والعدالة ، والمصريين الأحرار، والعدل، والبناء والتنمية، حيث اشتركت هذه الاحزاب في دعوتها لدور أوسع للقطاع الخاص في الاقتصاد، بأن يكون هو المشغل الأكبر، والمحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي.

وحيث يرى حزب الحرية والعدالة أن للقطاع الخاص "دوراً محورياً" في الحياة الاقتصادية المصرية ، ويدعو إلى تعظيم " الاستفادة من مجهودات القطاع الخاص والقطاع العام والمجتمع الأهلي"، على نفس المنوال، يرى حزب المصريين الحرار أن " تحقيق الرخاء للشعب" يتم في" ظل نظام اقتصادي مبني على الاقتصاد الحر والعدالة الاجتماعية من خلال خلق مناخ جاذباً للاستثمار"، وكذلك أهمية "إقامة تحالفات مع شركات تجارية عالمية من أجل فتح أسواق أمام الصناعات المصرية" في الإطار نفسه، يرى حزب العدل ضرورة " إقامة نظام اقتصادي حر يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والنمو المتوازن وتكافؤ الفرص لجميع المصريين ، يكون القطاع الخاص المحلي والأجنبي فاعلاً أساسياً في تحقيق أهدافه، وتقوم الدولة فيه بدور المراقب والمحفز والمنظم" أخيراً يذكر حزب البناء والتنمية في برنامجه " أن مبدأ الحرية الاقتصادية هو

المبدأ الأنسب للاقتصاد"، داعياً إلى " زيادة معدلات الاستثمار، وتوفير الحوافز المتنوعة لجذب الاستثمارات الداخلية والخارجية".

أما الأحزاب في المعسكر الآخر – بمعنى اليسار ويسار الوسط- فهي أحزاب التجمع ، والناصري، والتحالف الشعبي الاشتراكي، والكرامة، والنور، وهي أحزاب تطالب بوجه عام بدور أكبر للدولة في الاقتصاد ، وبأن تضطلع الحكومة بدور في توليد فرص عمل جديدة وأن تحتفظ بملكية الصناعات الاستراتيجية، وبأن يتم وقف برنامج خصخصة الشركات الحكومية.[1]

فيرى حزب النور أنه " ينبغي أن توفر الدولة لأبنائها جميعاً فرص العمل التي تمكنهم من الحصول على المستوى اللائق من الدخل " ، دون أي إشارة إلى دور للقطاع الخاص ، كما يرى أيضاً ضرورة " تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل، وتوزيع الثروات بين أبناء المجتمع المصري بما يحقق التكافل الاجتماعي " بالانتقال إلى حزب التحالف الشعبي الاشتراكي، فهو يرى أن " يقوم الاقتصاد المصري على ثلاثة أعمدة رئيسية هي :القطاع العام ، والقطاع التعاوني ، والقطاع الخاص المنتج غير الاحتكاري ، ويعمل القطاع العام كشبكة أمان للعاملين في كل القطاعات الأخرى تحميهم من استغلال أصحاب العمل عن طريق توفير فرص عمل بـأجر عادل وفي ظروف عمل جيدة "، كما يرى " وقف برامج الخصخصة ومراجعة صفقاتها"، وأن " احتفاظ الدولة بملكية البنوك الكبرى وشركات التأمين ضمانة وخط أمان للاقتصاد المصري" على النهج نفسه يرى الحزب الناصري " أهمية دور الدولة المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجالات كافة خاصة الحيوية منها كالتعلم والصحة والأدوية والتسليح والصناعات الكيماوية والتكنولوجيا"، و"مشاركة القطاع الخاص في تحقيق الخطة الشاملة بدون استغلال "، كما يرى " ضرورة الحفاظ على ما تبقى من القطاع العام خاصة في المجالات الاستراتيجية والحيوية"، أخيراً يرى حزب الكرامة أنه " لن تتحقق التنمية الشاملة بدون عودة الدولة لمباشرة دورها الحقيقي والفاعل في قيادة خطة للتنمية المستقلة التي يقود تنفيذها القطاع العام القوي والمنتج الذي لابد من استرداده وإعادة بنائه من جديد "، كما يدعو أيضاً إلى " وقف برنامج خصخصة القطاع العام والعمل على إصلاحه إصلاحاً شاملاً".[2]

أما فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة، فتؤيد الأحزاب اليمينية وجود دور كبير للقطاع الخاص في هذا المجال، بأن يسمح له ببناء الطرق، وبتشغيل شبكات المياه، الكهرباء، وبناء مدارس وجامعات ومستشفيات خاصة، جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي، حيث ترى هذه الأحزاب أن قصر توفير الخدمات العامة على الدولة فقط سيكون مكبلاً لأنه لا يرتقي بمستوى الخدمة لضعف المنافسة، وكذلك لأن الدولة لا تمتلك من الموارد ما يمكنها من سد الطلب المتزايد على هذه الخدمات، فيرى حزب المصريين الاحرار مثلاً – وهو أكثر الحزاب اليمينية التي تتعامل مع هذه المسألة بوضوح – ضرورة " تفعيل شراكة الدولة مع القطاع الخاص من خلال طرح مناقصات بشروط ودراسة جدوى واضحة تستهدف إتاحة مصادر جديدة للاستثمار الرأسمالي لمشروعات البنية التحتية في مجال المياه والطاقة"، كما يرى أيضاً ضرورة " قصر الدعم في التعلم الجامعي

([1])Gunther,Richard and Larry Diamond,(2003),Spescies of Political Parties :A New Typology, Party Politics,9:2,pp99-167.p.223

([2]) هلال ، على الدين ،(2013)، الصراع من أجل نظام سياسي جديد : مصر بعد الثورة ، الدار المصرية البنانية ، القاهرة، ص 213، ص265.

على المتفوقين وإعطاء الأولوية لغير القادرين منهم"،و"إشراك القطاع الطبي الخاص من مستشفيات وعيادات ... في منظومة التأمين الصحي".[1]

أما فيما يتعلق بالأحزاب اليسارية، فهي تميل نحو احتكار الدولة تقديم هذه الخدمات العامة، حيث تعتبر أن تدخل القطاع الخاص في هذه المجالات بمثابة تشجيع للممارسات الاحتكارية، ويخلق نظاماً مكوناً من طبقتين يكون المواطنون الأعلى دخلاً هم الأكثر استفادة منه، لأنهم هم من يستطيعون تحمل تكلفة الخدمات عالية الجودة التي تقدم بأسعار السوق، فيدعو حزب التحالف الشعبي الاشتراكي إلى " وقف مشروعات المشاركة بين القطاعين الخاص والحكومي في هيئات ومؤسسات الخدمات العامة كالمياه والنقل العام والكهرباء"، وإلى " توفير التعلم المجاني الشامل من الابتدائي حتى الجامعي وتحويل التعلم الجامعي الخاص إلى تعلم أهلي غير هادف للربح"، وكذلك " توفير الخدمات الصحية المجانية الشاملة ومنع خصخصة التأمين الصحي أو رفع تكلفته ، وسيطرة الدولة على المنشآت التي توفر الخدمات الصحية "، على النهج نفسه يرى الحزب الناصري أن" القطاعات الخدمية يجب أن تلقى أولوية متقدمة وبحكم الطبيعة المجتمعية لهذه الخدمات فإن المسئولية الرئيسية تقع على عاتق الدولة التي يجب أن تتولاها بصورة مباشرة"، أخيراً يدعو حزب الكرامة " إلى الغاء تشريعات السماح للأجانب بإنشاء وإدارة المطارات والموانئ والطرق وتملك الاراضي".[2]

ويتوسط هذه المحور حزبا الوسط والمصري الديمقراطي الاجتماعي ، فيذكر حزب الوسط أنه يؤمن "أن الحرية الاقتصادية هي أحد مفاتيح بناء النهضة الاقتصادية المنشودة"، إلا أنه يذكر في موضع آخر أن :" هناك دورٌ للدولة في المهام التي لا يستطيع السوق القيام بها "، وعدَّدها بانها تتمثل في "تنظيم عمل السوق، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة والبنية الأساسية"، على النهج نفسه، عند استعراضه لموقفه تجاه الاستثمارات الأجنبية ، يذكر أنه "يتحتم على الدولة توسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، وذلك عبر مناخ سياسي واقتصادي وتعلمي وتشريعي يشجع على نمو الاستثمارات الحقيقية العينية المحلية والاجنبية"، إلا أنه يعود ليؤكد في موضع آخر أنه " لما كان برنامج الحزب ينبع من المشروع الحضاري الاسلامي...فإننا... ونحن نراقب الواقع الدولي المتغير من حولنا، نجد أن العالم اتجه نحو عودة الاستعمار باشكال مختلفة، منها الهيمنة الاقتصادية بأشكالها المختلفة "، وبالانتقال الى الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي ، فهو، يؤمن .. بالدور الرائد للقطاع الخاص في النماء الاقتصادي بضرورة الاعتماد على آليات السوق الحر لتنشيط الاقتصاد ورفع كفاءته "، ولكنه يؤكد في نفس الوقت على اهمية " استمرار الدولة في الاستثمار وضخ أموال جديدة في أنشطة بحاجة إلى تواجد الدولة فيها منتجاً وفاعلاً اقتصادياً لتحقيق أهداف استراتيجية وتنموية".[3]

ويمكن التمييز بين التيارات السياسية وفق نظرتها للقضايا الاجتماعية والقيمية ، ونسق الحقوق والحريات العامة في المجتمع ،وهي تلك القضايا التي لا تتعلق مباشرة بإعادة توزيع الدخول ، بناء على ذلك تتم التفرقة هنا بين المجموعتين التاليتين :[4]

أ- أحزاب ليبرالية/ تقدمية يكون القاسم المشترك بينها أن تصورها لسقف الحقوق والحريات العامة يكون مرتفعاً ، أو يحدده تطور المجتمع نفسه وفقاً لدرجات متفاوتة.

([1]) حسين، مازن (2011)، الخريطة الحزبية المصرية لانتخابات 2011، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة.

([2]) المرجع السابق ،ص 214.

([3]) عبد الفضيل ، محمود(2012) ، الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات الحديات ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، ص 61.

([4]) حسن ، مازن، (2011) ، الخريطة الحزبية المصرية للانتخابات 2011، المركز العربي للابعاث ودراسة السياسات .

ب- أحزاب محافظة ترى أن هذا السقف تحدده إما قيم مجتمعية ، أو اعراف وتقاليد ، أو تعاليم دينية ، تختلف هي الاخرى من مجتمع إلى أخر ،ومن ثقافة إلى اخرى .

حظيت انتخابات مجلس الشعب 2012/2011 باهميةخاصة فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والقيمية ، نظراً لأن أحد مسئوليات البرلمان الذي انتخبته – وفقاً للإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011- كان تشكيل لجنة تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد ، والذي هو بحسب التعريف وثيقة تتضمن من القيم والمبادئ الاجتماعية أكثر مما تتضمنه من القيم المادية والاقتصادية، وفقاً لهذا المحور يتم التمييز بين الاحزاب تبعاً لموقفها إزاء قضايا عديدة مثل دور الدين في الحياة العامة ، وما إذا كان يجب على الدولة أن تضطلع بدور في الدفاع عن بعض القيم المجتمعية أم أن تترك هذا الأمر لتفاعل الافراد ، وما إذا كانت هناك مساواة كاملة بين كافة المواطنين فيما يتعلق بالحقوق السياسية، يقسم هذا المحور بصورة كبيرة ما بين الأحزاب المحافظة ذات المرجعية الاسلامية على جانب (الحرية والعدالة، والنور، والبناء والتنمية)، والأحزاب الليبرالية- اليسارية (التجمع، والناصري، والكرامة، والتحالف الشعبي الاشتراكي) واليمينية (المصريون الاحرار، والوفد،والعدل) والوسطية(المصري الديمقراطي الاجتماعي)- على جانب آخر، فضلاً عن حزب الوسط الذي يحتل موقعاً أقرب إلى الوسط.

وبصورة عامة ، لم ترحب الأحزاب المحافظة المشاركة في انتخابات 2012/2011 بإمكانية تولي المرأة منصب الرئاسة في مصر ، فرأى حزب الحرية والعدالة ضرورة "تمكين المرأة من حقوقها كافة ، بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع، ودون إخلال بحق الاسرة أو أحكام الشريعة الاسلامية"، وهو بذلك يضع شرطاً متمثلاً في أحكام الشريعة ، وهو شرط فضفاض ، خاصة في ظل غياب إجماع فقهي حول رأي الشريعة في هذه المسألة ، بالانتقال إلى حزب النور، فهو لا يذكر موقفاً واضحاً إزاء هذه القضية في برنامجه الانتخابي، إلا أن عدد من تصريحات قياداته تلقي ضوءاً على هذا الموقف ، منها تصريح الدكتور طلعت مرزوق عضو اللجنة العليا للحزب ، ورئيس لجنته القانونية وقت الانتخابات الذي أكد فيه " أن الحزب ضد ترشيح المراة مع اعترافه بكامل حقوقها في دخول الحياة السياسية"[1] ،أما بالنسبة لحزب البناء والتنمية ، ففي بيان للجماعة الاسلامية، والتي يتبعها الحزب ، ذكرت الجماعة أنها" ضد ترشيح المراة (لرئاسة الجمهورية)" [2] ، وهي بذلك تتخذ موقفاً واضحاً وصريحاً ، مناهضاً لتولي المرأة هذا المنصب .

أكد الدكتور عصام العريان نائب رئيس الحزب ، في أحد التصريحات الصحفية خلال الحملة الانتخابية أن الحزب لا يمانع أن يكون الرئيس قبطياً إذا كانت هذه هي إرادة الشعب ، لكنه استطرد قائلاً " إن الأمر سيكون مزحة أن يتقدم مرشح مسيحي، لأن المجتمع لن يقبل ذلك"[3] ،أما بالنسبة لحزب النور ، فلا يتضح موقف للحزب من هذه المسالة بصورة صريحة في برنامجه الانتخابي ، إلا أنه يمكن أيضاً استقراء موقفه من خلال المذكور أعلاه في مسألة تولي المرأة لمنصب رئيس الجمهورية ، الذي انتقد فيه الدكتور طلعت مرزوق عضو اللجنة العليا للحزب " المطالب التي تنادي برئاسة ... غير المسلم للدولة ، مؤكداً أن دول أوروبا لم تعين وزيراً واحداً مسلماً"[4] ، في المقابل أكد حزب البناء والتنمية أنه ضد ترشيح قبطي لرئاسة الجمهورية لأن مصر دولة إسلامية، وذلك من خلال بيان صحفي

([1]) نقلاً عن جريدة اليوم السابع ، 2011.

([2]) نقلاً عن جريدة المصري اليوم ، 20 يونيو 2011.

([3])نقلاً عن جريدة اليوم السابع ، 24 أغسطس 2011.

([4])نقلاً عن جريدة اليوم السابع ،26 سبتمبر 2011.

أصدرته الجماعة الإسلامية.[1] ، فيما يتعلق بالقيود على محتوى الكتب والأفلام ، غير ذلك من أعمال فنية، تتخذ الأحزاب المحافظة بصفة عامة موقفاً مدافعاً عن نوع من أنواع الرقابة – وإن كانت تختلف في مصدر هذه الرقابة – حيث تعتبر ان حرية التعبير لا يجب أن تكون بلا سقف، وهو موقف متوقع ومتمشي مع أيديولوجيتهم السياسية ، فيرى حزب الحرية والعدالة أهمية "الرقابة الذاتية للمواطن المصري ، تنمية ثقافة الرقابة الشخصية المرتكزة على قيم الوطنية ،والفضيلة ، والحق ،والخير، كبديل حضاري عن ثقافة المنع والرقابة الفوقية". في المقابل، يرى حزب البناء والتنمية ضرورة " الحفاظ على الهوية الاسلامية والعربية لمصر ومواجهة كل محاولات الانتقاص منها ورفض كل محاولات الانقضاض عليها ورفض كل محاولات التغريب والتصدي للفساد والانحراف والتحلل الاخلاقي والقيمي"، وهو بذلك يبدو متبنياً لموقف أكثر تشدداً من حزب الحرية والعدالة، وإن كان لم يذكر صراحة أن الدولة بمؤسساتها هي التي يجب أن تضطلع بهذا الدور، ختاماً ، لم يذكر حزب النور في برنامجه الانتخابي موقفاً واضحاً من هذه المسألة.

إن هذه الأحزاب اشتركت في الدعوة إلى أن يكون النظام المصرفي المصري، بل والاقتصاد بصفة عامة، ذا مرجعية إسلامية ومنتهجاً لمبادئ التمويل الاسلامي ، فيرى حزب الحرية والعدالة أن " الرؤية الاقتصادية لابد أن تكون مستمدة من مرجعية النظام الاقتصادي الاسلامي، وأن يتم النشاط الاقصادي من خلال السوق الاسلامية التي تعتمد على المنافسة العادلة والمشاركة في الربح والخسارة " ، على نفس المنوال ، يرى حزب النور أنه يجب ان يتم " تطبيق الشريعة الاسلامية وأحكامها في النظام المصرفي،والذي يحل تدريجياً محل النظام القائم على الفائدة "، بينما يرى حزب البناء والتنمية أنه من الضروري " تطوير التشريعات الاقتصادية لتتلائم مع أحكام الشريعة الاسلامية، وتواكب السياسات الاقتصادية الجديدة التي تحقق طموحات الشعب المصري".[2]

بالإنتقال إلى المعسكر الآخر على المحور الاجتماعي / الثقافي، يمكن القول بأن الأحزاب الليبرالية تؤيد بصفة عامة الحريات الفردية، ومنح حقوق سياسية متساوية للمرأة والرجل والمسلمين والمسيحيين في تولي كافة المناصب السياسية، حتى منصب رئيس الدولة، ودعم تخفيف القيود المفروضة على حرية النشر والانتاج الثقافي والفني، فيدعو حزب المصريين الأحرار إلى" الغاء القوانين المقيدة لحرية الإبداع والنشر كافة وإعادة إحياء التيارات الثقافية المختلفة بهدف خلق مدارس فكرية جديدة والكتابة الابداعية والسينما والمسرح والموسيقى"، كما " يؤمن بالمساواة وعدم التمييز بين جميع المواطنين"، بالانتقال الى الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي ، فهو يدعو إلى " إطلاق حرية الصحف والنشر بكل أنواعها وحرية التعبير من خلال المجال الافتراضي للانترنت وذلك بغير قيد أو شرط إلا بما يمنع الاعتداء على حقوق الآخرين المشروعة "، كما يدعو أيضاً إلى " فتح جميع المجالات لعمل المرأة وعدم التمييز في تولي المناصب القيادية والترقي فيها ". حزب العدل هو الآخر يرى أن" المرأة لها الحق في تولي كافة المناصب العليا في الهيئات والمراكز والأعمال المختلفة وتشمل رئاسة الجمهورية "، كما يرى " أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات والحق في تولي جميع المناصب بلا استثناء ".[3]

وعلى النهج نفسه ، يؤكد حزب التحالف الشعبي الاشتراكي على ضرورة " حظر الوصاية على الإبداعات الثقافية للمصريين – تحت أية دعوى – ما دامت تصب في باب الاجتهاد والبحث الثقافي أو

([1])نقلاً عن جريدة المصري اليوم ، 20 يونيو 2011.

([2]) هلال ، على الدين،(2013) ، الصراع من أجل نظام سياسي جديد : مصر بعد الثورة ، الدار المصرية البنانية ، القاهرة، ص 213.

([3]) حسن ، مازن، (2011) ، الخريطة الحزبية المصرية للانتخابات 2011، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات .

الادبي أو العلمي " ، كما يدعو إلى " مراجعة جميع التشريعات التي تميز ضد المرأة، وألا يتضمن الدستور الجديد للبلاد أي مواد تفرق بين المواطنين على أساس الدين أو المعتقد أو النوع أو العرق "، كما يؤكد على ضرورة " التصدي لكل أشكال التمييز ضد مسيحيي مصر والدفاع عن حقهم في شغل كل الوظائف بلا تمييز ، وألا يتضمن الدستور الجديد للبلاد أي مواد تفرق بين المواطنين على اساس الدين أو المعتقد أو النوع أو العرق".

وفي الإطار نفسه ، يؤكد حزب الكرامة على أهمية " إلغاء القوانين السالبة للحريات كافة، وتحرير النقابات المهنية من الحراسة وإجراء انتخابات وفقاً للوائحها وتأكيد استقلالية الحركة النقابية والتعاونية والطلابية والجمعيات والروابط والمنتديات وحرية إصدار الصحف وإنشاء محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون ، وإقرار حقوق الاجتماع والإضراب والتظاهر والاعتصام السلمي "، كما يؤمن " بحق المواطنة الكاملة للجميع"، وتأكيد مساواة المرأة بالرجل في تولي الوظائف والمناصب العامة".

ويتوسط هذا حزب الوسط ، ففيما يتعلق بحقوق المراة والمسيحيين في تولي المناصب القيادية يرى أهمية "المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الحقوق القانونية والسياسية وأن يكون المعيار الوحيد لتولي المناصب والولايات العامة مثل القضاء ورئاسة الدولة هو الكفاءة والقدرة على القيام بمسئوليات المنصب "، كما يذكر في موضع آخر من برنامجه الانتخابي أن" المواطنة هي اساس العلاقة بين المصريين وأن لا يسمح الحزب بأي نوع من أنواع التمييز على أساس العلاقة بين المصريين ولا يسمح الحزب بأي نوع من أنواع التمييز على أساس الدين ،أو النوع، أو العرق ، أو الثروة"، يرى أنه ينبغي " تحقيق التوازن بين حرية الفن والدب، وبين احترام قيم المجتمع ، فالإبداع ليس مطلقاً ، كما أنه ليس منفصلاً عن القيم الاجتماعية والأخلاقية "، وهو وضع يقربه من الأحزاب المحافظة. ويبين الملحق رقم (3) الاحزاب السياسية في مصر ، ويبين الجدول التالي الاحزاب السياسية في مصر وفق انتخابات مجلس الشعب 2011-2012.

جدول رقم (1)
تصنيف الأحزاب الرئيسية المكونة للخريطة الحزبية لمصر في انتخابات مجلس الشعب 2012/2011

	أحزاب على اليمين/يمين الوسط	موقع وسطي	أحزاب على ليسار/يسار الوسط
أحزاب ليبرالية	المصريون الحرار الغد الوفد	المصري الديمقراطي الاجتماعي	الناصري الكرامة التحالف الشعبي الاشتراكي التجمع
موقع وسطي		الوسط	
أحزاب محافظة(ذات مرجعية إسلامية)	الحرية والعدالة البناء والتنمية		النور

يبين الجدول السابق مدى الانقسام بين التيارات السياسية في مصر ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

(أ) يتضح وجود انقسام قوي بين الاحزاب المحافظة ذات المرجعية الاسلامية من جانب والأحزاب الليبرالية من جانب آخر، حيث يتموضع كل منهما تقريباً في معسكر منفصل وبعيد عن الآخر ، لعل حزب الوسط هو الحزب الوحيد الذي يصل بين هذين المعسكرين.
(ب) بالرغم من وجود هذا الانقسام القوي على المحور الاجتماعي / الثقافي ، إلا أن المشهد يختلف تماماً على المحور الاقتصادي ، الذي يبدو أنه " يذيب" الاختلافات الرئيسية بين الأحزاب المحافظة الليبرالية ، حيث يتضمن كل من معسكر يمين الوسط ويسار الوسط أحزاب ليبرالية ومحافظة على حد سواء.
(جـ) يبدو الوسط السياسي كأقل المواقع تمثيلاً فيما يتعلق بعدد الأحزاب ، في إشارة إلى وجود استقطاب ظاهر على مواقف الأحزاب.
(د) أن الإسلام السياسي ليس نمطاً فكرياً واحداً ، إنما تختلف الأحزاب الممثلة له فيما يتعلق بالقضايا القيمية والاقتصادية معاً، وهو اختلاف قد يرجع إلى الإختلاف بشأن مضمون المرجعية الإسلامية ، أو القدر الذي يمكن معه إعمال الاجتهاد بشأنها. (1)

لكن ليس الصراع النخبوى الصوتى بين الليبراليين وأصحاب التيار الإسلامى، نوعاً من السباق الفكرى والتنموى، وأنما صراع حول المكتسبات، فبين تيار ليبرالى يحظى بدعم دولى لتبنيه رؤية سياسية وثقافية واجتماعية غربية تحولت إلى مشروع عالمى، وتيار إسلامى يتمازج مع روح المجتمع. (2)

التيارات الاسلامية وموقفها من الثورة المصرية

لم يحتكر فصيل حركي بعينه المشهد الإسلامي في الثورات العربية، وإنما تنوعت خريطة الإسلاميين الذين انخرطوا في العمل الثوري، بحيث ضمت مختلف فصائل وجماعات التيار الديني، بدءا من الإخوان المسلمين، مرورا بالحركة السلفية، وانتهاء ببقايا التنظيمات الجهادية التي كان لها حضور في الثورة المصرية بدرجات متفاوتة. وهو ما يؤكد مجددا تجاوز الثورة المصرية للأطر الأيديولوجية والعقائدية لمختلف القوي الدينية والسياسية. فلم يحدث من قبل أن انخرط الإخوان والسلفيون والجهاديون، وفي بعض الأحيان الصوفية، في عمل تنظيمي وحركي يستهدف تغيير نظام الحكم، ليس فقط بسبب الاختلافات الشديدة بين خطاباتها وأيديولوجياتها، وإنما أيضا بسبب العداء التاريخي الذي وصل إلي حد الاتهام بالتواطؤ مع النظام السابق، كما كانت الحال بين السلفيين والإخوان على سبيل المثال. (3)

إذا كان حضور التيار الإسلامي في الثورات العربية متماشيا مع حضور بقية القوى السياسية الأخرى، وباعتباره يعبر عن فصيل اجتماعي وسياسي موجود ومتجذر في المجتمعات العربية، ولم يكن حضورا استئثاريا أو استثنائيا بأي حال من الأحوال - وهو أمر مهم وفارق، حيث اعتادت الحركات الإسلامية أن تكون هي المحرك الأساسي للشارع العربي، خاصة في الشرائح الدنيا والوسطي - فإن

([1]) هلال ، على الدين ، مرجع سابق، ص213.

([2]) ابراهيم ،(2014)، النظام السياسي الجديد بين الليبيرالية والاسلامية، نقلاً عن www. estklal.com، ص 10.

([3]) الشيوخ ، محمد عبد الغفور،(2013) ، تاثير ثورات الربيع على ظاهرة الاسلام السياسي وعمليات الاصلاح في الوطن العربي ، دراسة استشرافية للانعكاسات العامة للثورات العربية على التيارات الدينية السياسية والقوى الاصلاحية في المملكة العربية السعودية، جامعة بنغازي ، ليبيا، ص70-71.

الثورات العربية هي أعم وأشمل من أن تختزل في فصيل أو لون سياسي واحد دون بقية القوى والتيارات. [1]

وتفهم التيارات الإسلامية مزاج الشعب المصرى، بإعتبار تواصل بنيتها التحتيتة التنظيمة مع قطاع عريض من المجتمع المصرى، لكن ازمتها الحقيقية تكمن فى صورتها الذهنية لدى المجتمع، وفى مدى قدرتها على التطور والنمو فكرياً، ولا اقصد هنا كل التيارات الإسلامية، فهناك أطراف تحاول الخروج من قيود الجمود الفكرى، وأخرى تتحايل على المواقف لتصنع حاله سياسية، واخرى تعيش حالة من التشدد الممنهج.

لكن الخطر الحقيقي في حالة الربط بين الإسلام صاحب المفهوم الواسع تشريعيا واخلاقياً وقيمياً، وبين الرؤية الضيقة لهذه التيارات فيما يتعلق بدورها السياسي والدعوى، حتى أن هذه التيارات تخيلت للحظة أن قدرتها التظيمية قادرة على قيادة المجتمع، فى حين أن كتلة الوعى الإجتماعى – الكتلة الصامتة - التى تمارس الترقب بحذر والتى تمثل الأغلبية الكاسحة من المجتمع المصرى، أبعد ما تكون عن السريان فى اتجاه اى من هذه التيارات. [2]

وتعانى هذه الحركات الإسلامية أيضاً من عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بدور الدولة المصرية وسط العالم الإسلامى، فمثلاً هل تعتبر هذه التيارات مصر قائداً للامة الإسلامية، أم انها أحد ولايات الدولة الإسلامية وفق مشروعهم الحضارى، كما تواجه التيارات الإسلامية إشكالية حقيقية فى التفرقة بين دور الإسلام الإجتماعى بإعتباره صاحب البصمة الشاملة فى مجتمعاتنا الشرقية، وبين منهجية الإسلام فى التعامل مع القضايا الإستراتيجية والإقتصادية وتطوراتها فى العصر الحديث، وكذلك حجزت نفسها عن تطور شكل النظم وآليات الحكم فى المجتمعات الحديثة. [3]

وقبل تنحي الرئيس مبارك، كتب عصام العريان – أحد أعضاء الإرشاد في جماعة الإخوان المسلمين – مقالة نشرت في جريدة تايمز بعنوان " ماذا يريد الإخوان المسلمين ؟". وجاءت الإجابة بعد مطولة يشرح فيها نبذ الإخوان للعنف، والتزامهم، بمدنية الدولة وحرية التظاهرات، فالإخوان ليست لديهم أجندة خاصة بهم، وجدولهم ما يقرره الشعب المصري"(4).

ومنح سقوط نظام الرئيس المصري السابق حسني مبارك الذي اضطهد الإخوان المسلمين حضوراً غير مسبوق على الساحة السياسية، والحقيقة أن الإخوان المسلمين من القوى السياسية التي كانت موجودة قبل الثورة وقد نجحوا في اللحاق بالثورة" وكانوا أحد العناصر الفاعلة فيها فالحركة التي أسست عام 1928، ظل لقب "الجماعة الإسلامية الأكثر تنظيماً"، وظلت هي كذلك خلال سنوات الاقصاء والتهميش والضربات الأمنية المتلاحقة، واعتقال نحو 30 الف عضو من أعضائها خلال حكم مبارك على مدى ثلاثين عاماً[5]. وكانت شديدة الحرص على أمرين : الحفاظ على وحدة كيان الجماعة

([1]) العناني ، خليل، (2014) ، التيارات الاسلامية في عصر الثورات العربية ، مؤسسة الاهرام ، مصر، ص152.

([2]) ابراهيم ،(2014)، النظام السياسي الجديد بين الليبرالية والاسلامية ،2014، نقلاً عن www. estklal.com ، ص29.

([3]) ابراهيم ، (2014) ، ص29.

([4])9/2/2011 What the Muslim rothers Want New York times,

([5]) الشروق الجديدة ، 2011/2/12.

وتماسكها، والمشاركة السياسية في ظل الاضطهاد، وهو ما يفسر المشاركة في العمليات الانتخابية وآخرها في عام 2010، حين شاركت بنسبة محدودة للغاية، ثم ألفت مع قوى سياسية أخرى، برلمانا موازياً للضغط على الحكومة.

إن مباركة الإخوان للتظاهرات الشعبية، وإن لم يكونوا البادئين بها، ومن ثم مشاركتهم الفاعلة لاحقاً، أسبغت على الجماعة مشروعية في المساهمة في بناء النظام السياسي الجديد الذيِ أخذ في التبلور. ويمكن قراءة هذه المشاركة، في إطار سمات السلوك الاحتجاجي لجماعة الإخوان المسلمين، ذلك أن إقرار الانخراط في عمل إحتجاجي ما، يعتمد على تقويم الجماعة تداعيات هذا الاحتجاج،من أجل إقامة حدود مع الفاعلن الآخرين وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف معهم. وقد اضطرت جماعة الإخوان المسلمين إلى مراجعة استراتيجية الاحتجاج لديها، التي قامت على إشراك شبان فقط من الجماعة في بداية العمل الاحتجاجي يوم 25 كانون الثاني / يناير، من دون إتخاذ قرار حاسم بالمشاركة على المستويات الأخرى، لكن انخراط اقسام من شبان الجماعة مع فاعلن آخرين في الحركة الاحتجاجية ونجاحها، كان لا بد من أن يؤسس لتشابه ما مع القوى المؤيدة للديمقراطية ، وبالتالي كان القرار بالمشاركة في التظاهرات.

إن موقف جماعة الإخوان المسلمين من المشاركة في الثورة، جاء في ثلاثة بيانات اصدرتها الجماعة تمهيداً للتظاهرات: أولها صدر يوم 19 كانون الثاني / يناير بعنوان "الإخوان المسلمين والأحداث الجارية: انتفاضة تونس ومطالب الشعب المصري، وكان البيان رسالة واضحة إلى النظام، وتضمن جملة مطالب، أهمها: إنهاء حالة الطوارىء، وحل مجلس الشعب، والإفراج والعفو عن جميع المعتقلين السياسيين ثم اجتمع مكتب الإرشاد يوم 21 كانون الثاني / يناير، وأصدر بياناً رفض فيه التهديدات الأمنية التي هدفت إلى ثني الجماعة عن المشاركة في تظاهرة 25 كانون الثاني / يناير[1].

كما عاد مكتب الإرشاد واجتمع مرة أخرى يوم الأربعاء 26 كانون الثاني / يناير، ليقرر المشاركة الكاملة في جمعة الغضب، وصدر أمر تكليف باستدعاء القواعد الشعبية للجماعة من المحافظات المختلفة إلى ميدان التحرير[2].

تؤيد بعض قيادات الجماعة بأن ثورة 25 يناير2011، هي " ثورة شعبية لا يقودها فصيل سياسي بعينه، بل شباب مصري من جميع الانتماءات"، وأنها ليست" من صنع الإخوان المسلمين [3]، بل هم شاركوا فيها " بنسبة معقولة، وعملوا على حمايتها من العنف المضاد الذي مورس ضدها من الحكومة والأجهزة الأمنية". إلا أنه – من ناحية أخرى- يمكن تلمس موقف آخر لدى أعضاء الجماعة ، يرى أن ثورة 25 يناير لم تكن لتنجح، لولا "مشاركة الإخوان الكاملة والاستثنائية" فيها، والتي كانت " العمود الفقري "[4]، الذي حفظ استمرار الثورة واتجاهها في طريق النجاح، حيث استثمروا قدرتهم في التنظيم والتعبئة، واستطاعوا استغلال تلك الفرصة لتوليد حركة اجتماعية مستدامة تؤدي إلى التغيير.

([1]) عمرو هاشم ربيع، محرر، ثورة 25 يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2011)، ص 46.

([2]) مقابلة اجريت مع عصام العريان (نائب رئيس حزب الحرية والعدالة) في القاهرة، حزيران / يونيو 2011.

([3]) الشروق الجديدة ، 2011/2/12، ص11.

([4]) حسام ، عبد الرحمن،(د.ت)، ثورة 25 يناير : فاعلية الإرادة وإدارة الفاعلية، الفصل 17، ص97.

لم يصدر قرار جماعي بالمشاركة في 25 كانون الثاني / يناير ، وكان مجيء بعض قادة الجماعة – ومنهم محمد البلتاجي، وجمال حشمت، وسعد الحسيني- إلى التظاهرات في ذلك اليوم "لتقييم الوضع"[1]، وسمح لشبان الإخوان بالمشاركة اختيارياً[2].

لم تكن تلك المشاركة هي المرة الأولى التي يمنح فيها قياديو الجماعة وشيوخها القاعدة الشبابية الضوء الأخضر للقيام بمبادرات ذاتية مع غيرها من التيارات السياسية الأخرى، لكن الإجراء – في السابق – كان يتخذ من دون الحصول على موافقة المسؤول الإداري عن مجموعة الشباب، وهو ترتيب اقرته الجماعة، لكن لا يسأل المسؤول الإداري عن الشباب في الجماعة أمام سلطات الأمن في هذه المبادرات ، وليبدو الأمر وكأن شباب الإخوان لا قيادة لهم أو " كبير" (كما هو شبان حركة 6 ابريل) كانت تلك إحدى الطرق التي لجأت إليها الجماعة لتحريك القاعدة الشبابية للتغلب على الخناق الأمني الذي مارسه النظام السابق في حقها، فقد انضوى عدد من شباب الإخوان الناشطين، تحت لواء التحالف المعروف ب " شباب من أجل التغيير " الذي ضم عدداً من القوى والحركات الاحتجاجية، منها : حركة 6 أبريل، وكلنا خالد سعيد، وجبهة دعم الدكتور محمد البرادعي، والجبهة الشعبية من أجل التغيير، وحزب الكرامة، وحزب الغد، وهو التحالف الذي كون نواة ائتلاف شباب ثورة الغضب، وشارك شباب جماعة الإخوان المسلمين في الكثير من الوقفات الاحتجاجية، التي نظمت بالتنسيق مع الحركات الاحتجاجية، ومنها على سبيل المثال مبادرة حراسة دور العبادة يوم 7 كانون الثاني / يناير 2011، رداً على تفجير كنيسة القديسين في الإسكندرية، كان هذا " الحراك الشبابي" داخل الجماعة يلقى قبولاً بل ودعماً من بعض القيادات الوسيطة، وكانت جموع الناشطين من شبان الإخوان الذين نسقوا وشاركوا معه شبان الحركات الأخرى، تضغط على تلك القيادات الوسيطة، لتضغط – بدورها – على القيادات العليا – لتتخذ قراراً بالمشاركة في الانتفاضة الشعبية التي بدأت يوم 25 كانون الثاني / يناير ، وصولاً إلى تنحية الرئيس مبارك[3].

عقد مكتب الإرشاد اجتماعاً يوم الأربعاء 26 كانون الثاني / يناير2011 ، قرر فيه المشاركة بكثافة يوم جمعة الغضب (28 كانون الثاني /يناير)، وصدر قرار باستدعاء قواعد الإخوان من المحافظات، لتسجيل أول مشاركة جماعية في ذلك اليوم، وسجل الإخوان – مثل غيرهم من القوى الشعبية والسياسية في ميدان التحرير – حضوراً مهماً يوم موقعة الجمل في الثاني من شباط / فبراير2011، حين صدر التكليف الرسمي بـ" الثبات في الميدان" ، ونصرة من يعتدى علىهم، وبحسب شهادات ناشطين غير محسوبين على الجماعة، أبلى شباب الإخوان بلاءً حسناً، وإنتهت المعركة بانتصار الثوار[4].

وفي الثالث من شباط/ فبراير ، أصدر الإخوان بياناً أعلنوا فيه عدم رفضهم حواراً جاداً ومنتجاً، بغية التوافق على طريقة الخروج من الأزمة، وقد فسر هذا الموقف، على أنه استعجال إخواني، لإلتقاط

([1]) جاء تقييم قيادات الجماعة للموقف أن " هذه حركة لا بد من أن تتحول لثورة" وأن الإخوان لا يستطيعون القيام بثورة بمفردهم ولا بد من توافق القوى السياسية وإجماع شعبي، ويقول عصام العريان أن أحداً لم يعرف أن الجيش يمكن أن يكون محايداً ، مقابلة شخصية اجريت مع عصام العريان في القاهرة ، حزيران / يونيو 2011، ص5.

([2]) في اجتماع يوم 24 كانون الثاني / يناير مع مجموعة من الشباب المشرفين على العمل الطلابي في الجماعة ، خاطب محمد المرسي، عضو مكتب الارشاد، الحضور قائلاً : " ليت الشباب ينزل" غير أنه لم يكن أمراً مباشراً بالنزول بل دعوة إلى النزول فردياً، مقابلة مع الطبيب محمد عبد الناصر، المشرف على العمل الطلابي في جماعة الإخوان المسلمين، نقابة الأطباء، القاهرة، حزيران/ يونيو 2011، ص 11.

(3) مقابلة أجريت مع الناشط معاذ عبد الكريم،(2001)، في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ص5.

(4) يوسف،عبد الرحمن،(2011)، يوميات ثورة الصبار، دار العلوم للنشر والتوزيع ،القاهرة ، ص21.

أول فرصة لانفتاح النظام علىها، حيث قبلوا بالمشاركة في جلسات الحوار الوطني التي دعا إليها عمر سليمان، بعد تعيينه نائباً للرئيس السابق، أدى ذلك إلى توجيه انتقادات عنيفة إليهم، في الوقت الذي كانت تأتي فيه رسائل الشبان من الميدان برفض الحوار، لأن" المزاج في الميدان لن يقبل بأقل من تنحي مبارك الآن" فكان أن تراجع الإخوان عن قرارهم[1].

وفي السابع من شباط / فبراير 2011 اصدر النظام بياناً، وقال أن جميع القوى توافقت عليه، إلا أن الجماعة رفضته، معتبرة إياه لا يرقى إلى مستوى تطلعات الشعب، بعد أن رفع الميدان سقف المطالب بضرورة تنحيه رئيس الجمهورية.

وفي الثامن من شباط / فبراير 2011 اصدرت الجماعة بياناً آخر، أكدت فيه أن النظام الذي سقطعت شرعيته بالمسيرات والتظاهرات، لا يزال يتحدى الناس، وأن اللجنة القانونية التي الفها الرئيس لاقتراح تعديلات دستورية غير شرعية، لأنها صادرة عن رئيس فاقد للشرعية.

وبعثت الجماعة رسائل عديدة، لطمأنة الداخل (العسكر خصوصاً) والخارج إلى أنها لا تريد السلطة، ولن ترشح احداً للرئاسة ، وكان خطاب الإخوان في شأن حكم العسكر واضحاً ولا لبس فيه ولا مداورة أو مناورة، فهم ثمنوا الوعود والعهود التي قطعها المجلس الأعلى للقوات المسلحة على نفسه، بنقل السلطة إلى المدنيين نقلاً سلمياً وسريعاً، حتى يتفرغ لمهماته العظيمة في حماية الوطن والشعب.

كانت مصر معبأة بالحالة الثورية من بضع سنوات قبل حدوثها في 25 كانون الثاني 2011. وكانت النخبة الحاكمة محصورة في عدد محدود جدا من الأشخاص ؛ من رئيس الجمهورية وأسرته وبعض رجال الأعمال المحيطين بهم وعدد محدود من غير رجال الدولة القابضين على أجهزة الأمن والاقتصاد، وتحولت مصر إلى مجتمع تسيطر عليه هذه القلة القليلة جدا، تحكم سياساته وتسيطر على ثرواته وتفكك نظام دولته وتهدم أسس التطور الحضاري ذاتها، وهى فئة مغلقة على ذاتها تزداد مع الأيام ضيقا وانعزالا وشراسة.

يمكن لأي مؤسسة أن تستخدم شبكتها التنظيمية في القيام بعمل تمليه الضرورة السياسية الملحة، وتتحول هذه التنظيمات من وظائفها الرئيسية الرتيبة إلى أداة استثنائية ترى أنها ترفع شرا أو تنقذ وطنا، وحالات ذلك معروفة في التاريخ"." وثمة تشكيلات تكاد تكون صغيرة الحجم من الناحية التنظيمية وضعيفة الأثر ففي الحياة السياسية الجارية، ولا يكاد يحسب لها حسابا كبيرا في توقعات المستقبل بالنسبة للأوضاع القائمة، ولكن في أحوال أزمة محدقة أو انتفاضة غير منظمة، قد تتيح لأى من هذه التنظيمات ما يمكن أن تبلور حولها حجم شعبي مؤثر في الحياة السياسية العامة، والتاريخ فيه من الأمثلة لهذه الحالات الكثير، وإن المطالعين لأحداث ثورة 1919 في مصر بصورة تفصيلية يعرفون كيف كانت الجماعات الشعبية تجتمع في تنظيمات محدودة النطاق وصغيرة الحجم، ثم لا تلبث أن تتقارب وتتجمع في تكوينات أكبر وهكذا" .[2]

أن الحركة الشعبية التي فجرت ثورة 25 كانون الثاني/ يناير كانت صاحبة السهم الأول في إسقاط نظام الرئيس حسنى مبارك، بدأت يوم الثورة ونمت من حيث الحشود الشعبية، بما أظهر للعيان استحقاقها للوصف الثوري، تماسكا وانتظاما وحشودا وتصميما وتناميا في كثافتها وفى مطالبها عن إسقاط النظام.إلا أنها لم يكن لديها القيادات التنظيمية المؤسسية التي يمكن أن تحيل الحراك الثوري إلى

---

(1) حين سئل بعض قيادات الجماعة لاحقاً عن سبب القبول بالحوار قالوا إنهم وضعوا شروطاً قبل الحوار، منها وقف الهجوم على المتظاهرين السلميين في ميدان التحرير بعد موقعه الجمل وأنهم كانوا يسعون للحصول على ضمانات بسلامة المتظاهرين كشرط أساسي للدخول في الحوار.

(2) البشري ، طارق،(2012)،الدولة والدين في الوطن العربي، نقلاً عن www.shorouknew.com ، ص 6.

قوة منظمة يتولد عنها ما يمكن أن يتولى السلطة أو يحل محل النخبة الحاكمة المزاحة. والأحزاب المعترف بها رسميا ضعيفة لم تعرف لها مساهمة كبيرة في أشكال الثورة ولا في تحريك معتبر للثائرين ولا تنظيم فعال لهم.

وجد النظام في أحداث الخامس والعشرين من يناير فرصة مواتية لتوجيه الضربة القاسمة للجماعة وتحميلها مسؤولية الإضرار بالأمن والاستقرار في البلاد، وإحداث حالة من الفوضى بمساعدة عناصر أجنبية، وقد ظل هذا المخطط قيد الاستخدام إلى أخر لحظة، خاصة بعد أن تم تدمير السجون والمعتقلات المصرية، والادعاء بأن ما حدث تم من قبل عناصر تابعة لحركة المقاومة الإسلامية حماس، من أجل الإفراج عن عناصر لها مسجونة في بعض المعتقلات المصرية، والترويج لذلك في وسائل الإعلام الرسمية، حيث كان المخطط يقوم على الربط بين حماس وبين الإخوان، والادعاء بأنهم يسعون لنشر

الفوضى في البلاد من أجل أن تتاح لهم الفرصة للسيطرة علىها، وبذلك تتسنى لهم الفرصة لعمل قضية كبيرة للإخوان. (1)

إلا ن تطور الأحداث وقدرة المظاهرات على توجيه رسالة لاذعة للنظام، وأنها مختلفة تماماً عن المظاهرات السابقة، وأن هناك عزيمة صادقة على إسقاط النظام، وأنه لارجعة عن ذلك، مهما كانت التحديات المبذولة في تحقيق هذا الهدم، قد دفعه للتغيير استراتيجيته قليلاً.

فأمام هذا الإصرار الملفت بالنسبة للنظام، لم يكن أمامه بد من تهديد الإخوان مباشرة، حتى لا يشاركوا في المظاهرات، ويزيدوا من قوتها، من خلال دفع الجماهير المصرية في مختلف محافظات مصر للمشاركة فيها، بشكل يعجز النظام عن مواجهته.

وقد كان لهذه التهديدات دورها في دفع الإخوان –في بيان رسمي يوم 23 يناير باسم المرشد العام للجماعة– أعلن فيه مباشرة عن رفض الجماعة لتهديدات النظام، وعن التحامها مع المطالب الجماهيرية المطالبة بالتغيير، وعن مشاركتها الفعلية في تلك المظاهرات مهما كان حجم التضحيات التى ستبذلها في سبيل ذلك. (2)

وجاء في نص البيان "ولا يتصور عاقلٌ أن أسلوب التهديد والوعيد يمكن أن يخيفنا؛ لأننا نعمل لله من أجل تحقيق مصلحة الأمة، ومَن يعمل لله لا يخيفه شيء؛ لأنه يخاف الله وحده"، وبعد تنحى الرئيس مبارك طالب الإخوان المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بضرورة تحقيق مطالب الثورة والتى تتمثل في الآتي: [3]

1. إلغاء حالة الطوارئ المفروضة منذ ثلاثين عامًا، والتي تقيد الحريات وتكمم الأفواه وتشيع الرعب والإرهاب.
2. حل المجالس النيابية المزورة، وإجراء انتخابات حرة نزيهة تحت إشراف قضائي كامل.
3. تعديل مواد الدستور التي تكرس الظلم والاستبداد مرة واحدة مهما بلغ عددها، والإبقاء على الأبواب والمواد التي تحمل مبادئ عادلة وقواعد عظيمة.
4. الإسراع بتشكيل حكومة انتقالية من كفاءات وطنية مستقلة تتولى إدارة البلاد في الفترة الانتقالية.
5. الإفراج الفوري عن المعتقلين والمحبوسين السياسيين وخصوصًا من اعتقلوا بسبب الاشتراك في الثورة المباركة.

([1]) منصور ، اسامة ،(2011)، الاخوان وثورة 25 يناير ... نظرة موضوعية ، صحيفة فجر الحرية ، القاهرة .

([2]) منصور ،اسامة ،(2011)، المرجع السابق .

([3]) حسن ، صلاح الدين ، (2011)، اخوان مصر :" تعرضنا لتهديدات بالبطش اذا نزلنا الشارع " ، نقلا عن موقع اون اسلام ، http://www.onislam.net/ .

6. تنفيذ أحكام القضاء بشأن الأجور وضخ الغاز والحرس الجامعي، وانتخابات النقابات المهنية وغيرها.
7. إطلاق حرية تكوين الأحزاب على أسس مدنية وديمقراطية، وإلغاء القيود على إصدار الصحف ووسائل الإعلام.
8. محاكمة المفسدين الذين تضخمت ثرواتهم بصورة غير طبيعية خلال السنوات الماضية.

كان موقف جماعة أنصار السنة والجمعية الشرعية، محرماً للتظاهرات وللمسيرات والخروج على الحاكم، وجاء على لسان الشيخ أسامة القوصي الذي دعا إلى الوقوف بقوة أمام المتظاهرين والسمع والطاعة للسلطة الحاكمة، في خطبة الجمعة بمسجده بمنطقة عين شمس.وفجأة يتغير موقف السلفيين بعد تغيير النظام، وظهر ذلك في البيان الذى أصدرته الدعوة السلفية بالإسكندرية "هل تريد أن تفقد مصر هويتها الإسلامية؟ كن إيجابيا وشارك معنا" والذي وزع في مؤتمر حاشد بالإسكندرية (8 فبراير) حضره ما يقرب من 100 ألف شخص، كما تم عقد مؤتمر آخر بالقاهرة يوم الاثنين 14 فبراير، في نفس الاتجاه، تحدث فيه الشيخ سعيد عبد العظيم. [1]

اما القوة الليبرالية، وهى تتشكل من التنظيمات الحزبية والشخصيات السياسية المستقلة التي خرجت من مرحلة حسنى مبارك ضامرة من الناحية الشعبية، بدليل أن نشاطها السياسي المعارض والعالي الصوت لم يؤد بها إلى تشكيلات تنظيمية جماهيرية، وحتى بعد أن تصاعد المد الثوري من 2005 رغم أن حركات الاحتجاج الشعبي تعالت وصارت شديدة الكثافة من هذا التاريخ، وكان ذلك يشكل فرصة للأحزاب والتجمعات السياسية لسرعة بناء تنظيماتها بقدرة على الحراك الشعبي المنظم.أن الحقبة الليبرالية الأولى في مصر بدأت مع وضع دستور1923، الذي كان بمثابة أول دستور ليبرالي مدني في مصر والمنطقة العربية ككل؛ لما أسهمته ثورة 1919 من ترسيخ لمبادئ ديمقراطية. مشيرة إلى أن هذه الحقبة لا نزال نعيش أثرها حتى الآن لما أرسته من مبادئ رئيسية مثل الحرية والمساواة واحترام الفرد، وعدم التمييز، وإقامة حياة حزبية تعددية وبرلمانية، والتي كانت بمثابة مصدر ملهم لأغلب الدساتير اللاحقة على دستور 1923 ونقلها إلى تجارب عربية أخرى. وهذه الحقبة امتدت منذ العشرينيات حتى الأربعينيات من القرن المنصرم، لتنتهي بقيام ثورة 1952. وتتحدث عن أن التجربة الليبرالية في مصر ليست مؤسسية، إنما هي نابعة من اجتهادات فردية. وأشارت الكاتبة لإسهامات عدد من المفكرين المصريين لفهم الليبرالية، وركزت على خمسة منهم: رفاعة الطهطاوي، وأحمد لطفي السيد، وعلى عبد الرازق، وطه حسين، ونجيب محفوظ. وهؤلاء أسهموا في تعزيز مبادئ الليبرالية ودعم الديمقراطية. [2]

وشهدت الحقبة الليبرالية الثانية التي بدأت مع قيام ثورة 1952 انقطاعا كبيرا لليبرالية. وقد اتسمت بـ "المد القومي العربي"، وتعرض الليبراليون لاضطهادات شتى، نتيجة الاختلاف في الرؤى والأفكار، حيث رأت القوى الليبرالية – آنذاك - أن الأولوية لإرساء نظام ديمقراطي مع تبنى منهج ليبرالي، وهذا يختلف مع رؤية النظام السياسي الذي يرى أن الشعب المصري غير مستعد للديمقراطية، لذلك تبنى النهج الاشتراكي ونظام الحزب السياسي الواحد. [3]

واعتمد النظام على عدد من الآليات لاستبعاد القوى الليبرالية، أهمها:

([1]) عامر ، عادل ، (2012) ، السلفيون يدخلون الى فضاء العمل السياسي ، جريدة الاسماعلية ، القاهرة .

([2]) البشري ، طارق ،(2012)، الدولة والدين في الوطن العربي (الحلقة الثالثة) ، جريدة الشروق الشروق ، القاهرة .

([3]) مصطفى ، هالة، (2012) ، لماذا أخفق التيار الليبرالي في المنطقة العربية ؟، مجلة الديمقراطي، ص49.

أولا- الإقصاء والتهميش من خلال تصنيف كل سياسي أو مثقف ليبرالي بالخائن أو المعادى للثورة، ومن ثم استبعادهم من المشاركة في كافة أجهزة ومؤسسات الحكم، ومنعهم من تأسيس أحزاب سياسية، وتجميد منظمات المجتمع المدني والعمل الصحفي؛ وهو ما أدى إلى ظهور أزمة المثقفين.
ثانيا- التضييق والملاحقة عن طريق التنصت على الاتصالات التليفونية والمراقبة البوليسية، ومنع السفر والاجتماعات، والاغتيال المعنوي عن طريق وسائل الإعلام.

وقد شكل ضمور النشاط التنظيمي ضعفا في القدرة على تحريك الجماهير في صدد المعارك الانتخابية عندما سنحت الفرصة لهذا النوع من النشاط بعد الثورة، وكان ثمة ضمان أكيد لنزاهة العملية الانتخابية وقد مورست فعلا هذه النزاهة، سواء في انتخابات المجالس النيابية أو في انتخابات رئاسة الجمهورية، ولذلك فهم في معالجتهم للشأن الانتخابي بعد الثورة طالبوا بما أضر بهم سياسيا، طالبوا بتأجيل الانتخابات لمجلس الشعب ليستعدوا تنظيما، ولكن لم يتح لهم الاستعداد للنمو الجماهيري بهذا التأجيل، واستفاد من التأجيل التيار السلفي. إذ أتاحت له فسحة الوقت أن يتحول بتنظيماته وصلاته الجماهيرية إلى النشاط السياسي، وكان ذلك خصما من حساب التيار الليبرالي فيما يظهر. [1]

كما أن التجمعات الليبرالية طالبت وألحت في الطلب بأن تكون الانتخابات بالقوائم الحزبية وضغطوا في ذلك ضغطا شديدا حتى ووفق على ذلك في ثلثي مقاعد مجلس الشعب والشورى، وذلك رغم أن الانتخابات بالقائمة تحتاج إلى قوى حزبية تنظيمية قليلة العدد كبيرة الحجم وذات انتشار لدى الجماهير بأسمائها وقياداتها وبرامجها ومواقفها السابقة، وهى أوضاع لم تكن توافرت بعد للأحزاب القديمة بعد أن انفك عنها ضغط النظام السابق بسقوطه ولم تكن توافرت من باب أولى للأحزاب الجديدة الناشئة بعد الثورة، وكان أكثر من استفاد من انتخابات القائمة هو الاتجاه السلفي لسابق صلاتهم الشعبية في مجال الدعوة ولحركتهم مجلس الشعب على نحو 15٪ من مقاعد الثلث الفردي، وحصلوا على نحو 29٪ من مقاعد الثلثين المنتخبين بالقوائم.

إن قوة التيار الليبرالي تظهر في مساهمته الكبيرة في صياغة الرأي العام غير المنظم عن طريق سيطرته على الإعلام، وهى سيطرة تكاد تكون غالبة ولها تأثيرها لا في الرأي العام غير المنظم فقط ولكن في دوائر اتخاذ القرار في داخل أجهزة الدولة، وإن ما يملك من قدرات ثقافية سياسية مع نفوذه الكبير في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة تمنحه هذه القدرة على انتشار رؤيته في تصوير الأحداث وصناعتها وترتيب أولويات المسائل التي تثار والمطالب التي تبدى، وكل ذلك له أثره في صياغة ردود الفعل في الساحة السياسية، وإن أثره يقوى بقدر قيام الخلاف بين القوتين الأخريين. [2]

وإن أثر هذا الاتجاه بوصفه قوة سياسية تفتقد الأبنية التنظيمية ذات الوزن، إنما يتيح له لا أن يكون قوة مستقلة تسعى إلى الحكم بتشكيلاتها التنظيمية، ولكن أن يكون له دور ذو شأن في الانحياز لأى من القوتين السابقتين ويكون له أثره المعتبر في تقوية من ينحاز إليه وإضعاف من ينحاز ضده، سيما أن القوتين الأخريين لكل منها وجوه ضعفها وتردداتها مع نقص الخبرة، وسيما أن هاتين القوتين السابقتين لا تملك إحداهما إزاء الأخرى أغلبية نسبية محسومة، وسيما أن الجماهير غير المنظمة ذات حجم كبير جدا، وهو يؤثر في تردداته في موازين القوى، وهذا ما يفسر لنا ظاهرة «ميدان التحرير» التي استفاد منها التيار الليبرالي لما تضمه من جماهير غير منظمة، وتجتمع بالتجييش والاعتياد والتعبئة الإعلامية.

على أن وجه الضعف الملازم للتيار الليبرالي يكمن في عدم وجود كيانات تنظيمية ذات ثقل فيه، فإن مواقف أحزابه وجماعاته وشخصياته تتنوع وتتعدل بحيث إنه لا يمكن القول بأنه يمثل قوة واحدة،

([1]) حسن ، صلاح الدين ، (2011)، اخوان مصر :" تعرضنا لتهديدات بالبطش اذا نزلنا الشارع " ، نقلا عن موقع اون اسلام ، http://www.onislam.net/ .

([2]) المرجع السابق،ص6 .

وإن هذا التنوع في المواقف بداخله قد يؤدى إلى وقوف بعض قواه ضد بعضها الآخر مما يخصم من قوته الإجمالية المفترضة.

ويدعم هذا التيار وسائل الإعلام ذائعة الانتشار، سيما ما كان منها ذا توجه سياسي وذا موقف من الصراعات السياسية الدائرة، والحاصل أن الإعلام في مصر منذ جرى الإفساح للمشروعات الخاصة فيه قد سيطرت على أهم منابره مجموعة محددة من رجال الأعمال، وهم رجال أعمال من ذات النوع الذى كون ثرواته وضخمها في عهد حسنى مبارك، اعتمادا على صلاتهم بنخبة الحكم وقتها، وهى تعتمد في تكديس الثروة لا على المشروعات الإنتاجية في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولكنها تعتمد أساسا على قروض البنوك وشراء أراضي البناء من الدولة، ووجهت رؤوس أموالها إلى بناء العقارات وتجارة الاستهلاك وخصخصة ما تخصص من مرافق كالاتصالات، وكان إنشاء أغلبهم لوسائل الإعلام دافعه الكسب المادي، والضغط من خلال النشاط الإعلامي على حكومة مبارك للحصول على المزيد من المزايا.

وصرف الإعلام الرأي العام عن هذه المسائل جميعها ليركز على قضية واحدة تتعلق بهوية الدولة المصرية وهل تكون دينية أم مدنية، رغم أنه كان الواجب الأول عالجميع التركيز على المسائل السابقة التي تتعلق بمستقبل مصر، أما مسألة الهوية فإن مصر لا تكتشف هويتها اليوم، والهوية أمر لا نختاره ولكن يرجع إلى جماع التركيب الثقافي السائد في المجتمع. وإن لم يكن للتيار الليبرالي قوة تنظيمية تمكنه من الاستقلال عن غيره، فإن له من عمق الثقافة السياسية التي يحملها ومن مواقف الغالب من عناصره الثقافية ومن نفوذه في المجتمع وخبراته في التأثير على الرأي العام ومواقف الغالبية الوطنية من عناصره ما يجعله يعتبر القوة الثالثة التي أسفرت عنها ثورة 25 يناير ويتعين أن يرعى مشاركته في صيغة بناء المستقبل. (1)

وقد كانت الحلقة الأساسية في مصر هي مسألة الديمقراطية، لأن كل ما استشرى في المجتمع المصري من سلبيات وانتكاسات وفساد، كان عن طريق الحكم الاستبدادي الفردي، والديمقراطية نظام للحكم وأسلوب لإدارة المجتمع بطريقة تكفل وتقود إلى ما يرنو إليه من إصلاح ونهوض وعدالة واستقلال، وإن الديمقراطية تصير شعارا أجوف إذا لم ترتبط وتوظف لخدمة حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعانى منها المجتمع، لأنها تفيد في النهاية أن يكون الحكم معبرا عن إرادة المواطنين، ويستحيل تصور هذا التعبير إلا أن يكون مناسبا لمصالح الشعب في الاستقلال والنهوض وإشاعة القدر المناسب من العدالة الاجتماعية التي تحفظ التوازن بين طبقات الشعب، فالديمقراطية يتعين أن تحتوى هذه الأحداث في صورها العينية وفى برامجها الواقعية وإلا فقدت وظيفتها. (2)

أن المسائل الملحة في السياسات المصرية التي تستوجب المعالجة، أولا: تحرير الإرادة الوطنية المصرية في سياساتها الخارجية والداخلية من الضغوط الأمريكية والإسرائيلية، وهذا الأمر «في الظروف التي أدى إليها نظام حسنى مبارك» لا يتأتى إلا بتحقيق سياسات اقتصادية تؤدى إلى السعي للاعتماد الذاتي على الإنتاج المحلى بقدر ما تطيقه الموارد والإمكانات بالنسبة للمواد الغذائية والدواء. والمسألة الثانية هي إعادة ترميم وإصلاح جهاز إدارة الدولة لرده إلى الجهاز الأساسي الذى يعتمد عليه المجتمع المصري في إدارة شئون الخدمة المرفقية ورسم سياسات التنمية، والمسألة الثالثة هي دعم وتقوية ما يتعلق بحل المشكلات الخاصة بتنظيم المجتمع الأهلي من مؤسسات وتشكيلات هي من لوازم التنظيم الديمقراطي وهى مما يعصم الدولة من النزوع إلى الاستبداد، وهذا يتعلق بتشكيل وتأسيس الأحزاب والنقابات المهنية والعمالية واتحادات الفلاحين والحرفيين والجمعيات بأنواعها، فضلا عن

([1]) البشري ،طارق،(2012) ، الدولة والدين في الوطن العربي ، نقلاً عن http://www.sudannewdawn.co/

([2]) عامر ، عادل ، (2012) ، السلفيون يدخلون الى فضاء العمل السياسي ، جريدة الاسماعلية ، القاهرة .

وضع دستور يكفل جماعية اتخاذ القرارات وتعدد الهيئات التي تتداول التقرير والتنفيذ مراعاة للتخصص وحذرا من الاستبداد الفردي أو المؤسسي.

ورغم أن كل هذه الأمور هي من لوازم ما تتحقق به أهداف الثورة، فإننا نفاجأ وما زلنا نفاجأ أن تطغى مسألة هوية الدولة «الدينية أو المدنية» على كل هذه المسائل، وقد جرى حرص عجيب قادته وسائل الإعلام على أن تشغل هذه المسألة كل ساعات ومساحات النشر في الصحافة والإعلام المرئي والمذاع، وأن تطغى على كل ما يعانى منه المجتمع من مسائل.

أن كثيرين من الاتجاه الليبرالي واليساري من أحزاب ومثقفين وسياسيين أفراد وجماعات ركزوا على هذه المسألة وساهموا في أن تصير هي بؤرة الاهتمام وأساس الاستقطاب السياسي، وذلك توهما أن ما يبذلونه من جهود في الدفاع عن «المدنية» هو دفاع ضد التخلف، رغم أن المدنية يمكن تحقيقها وأن المشكلة في النظام الاستبدادي الذى هو أساس التخلف والهزائم. وقد ساهموا بذلك بغير قصد في زيادة أسهم التيار الديني، لأن طرح التخيير بين الديني وغير الديني أيا كان عنوانه هو خيار محسومة نتيجته لصالح «الديني»، وكان الأصوب لسياساتهم طرح المسائل المتعلقة بالشئون الحياتية ليجري الاستقطاب حولها، وهى سياسات تتصل بالشئون الحياتية أيا كانت المرجعية الثقافية لمن يؤيدها، وقد أوغل الكثير من الليبراليين في التركيز على هذه المسألة حتى كادوا التأجيل فيها إلى أجل لم يسموه، وكان ذلك من أهم أسباب تأخر الانتخابات من وسط عام 2011 إلى نهاية عام 2012.

المبحث الثاني: الصراع السياسي بين التيارات العلمانية والتيارات الإسلامية في مصر بعد ثورة 25 يناير2011.

كان من النتائج المهمة لثورة 25 يناير، انتعاش الاسلاميين ولكن كان انتعاشاً مؤقتاً تلاه إنتكاسة، حتى أن بعض الكتابات رأت أنه مع ذهاب الرئيس السابق حسني مبارك وجهاز القمع، يعيش إسلاميو مصر حالة " نهضة"، وثمة حالة من الزخم والزهو، واستعراض القوة- أحياناً- تسيطر على فصائل التيار الإسلامي، أثارت مخاوف – بعضها مفتعل- عند قطاع من النخبة المصرية، من محاولات "استيلاء" الإسلاميين على السلطة أو " الانقضاض على الثورة "والاستفادة من مكاسبها كأن الإسلاميين أو بعض فصائلهم لم يكونوا تيارا أصيلاً ضمن التيارات والحركات الوطنية التي أسست للثورة وشاركت فيها! وظهرت كتابات تتحدث عن "صفقة" ما، بين فصائل التيار الإسلامي في مجمله والمجلس العسكري، الحاكم الفعلى للبلاد، لإقتسام النفوذ السياسي. إن هذه القراءة تنظر إلى فصائل التيار الإسلامي على أنها كتلة صماء متجانسة تسلك سلوكاً متشابهاً، وهو أمر ثبت خطؤه- أول ما ثبت – في اثناء ثورة 25 يناير المجيدة؛ ففي حين قرر بعض التيارات – الإخوان المسلمون خصوصاً ، وتيار هامشي في الحركة السلفية – أن يكون جزءاً أصيلاً من الثورة الشعبية المجيدة، اختارت فصائل أخرى ومنها التيار السلفي العام، والجماعة الإسلامية، أن تقف على مسافة من الحدث وصلت إلى حد التحريض في بعض الأحيان.

أولاً: جماعة الاخوان المسلمين والثورة في مصر

كان من تداعيات ثورة 25 يناير، حالة من الاستنفار عند القواعد الشبابية في جماعة الإخوان المسلمين، وصفها الإعلام تارة بـ " التمرد" وتارة أخرى بـ " ثورة شباب الإخوان"[1]؛ وهو التغيير الأول الذي أصابها. وقد حدث ذلك حين أسس عدد من شبان الجماعة حزب" التيار المصري"، مخالفين

([1]) عبد الحفيظ و خيال ، محمد سعيد ، محمد،(2011)، ندورة بعنوان "في مشمش" نقلة نوعية للإخوان المسلمين، ننتظر ثورة داخل جماعة الإخوان في الأيام المقبلة، " ، صحيفة الشروق الجديدة ، ص32.

بذلك القرار الذي ألزم أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، بعدم الانضمام إلى اي أحزاب غير حزب الحرية والعدالة. والواقع أن الأمر لم يكن يتعلق بـ " صراع حزبي" بقدر ما كان تعبيراً عن " حالة " موجودة بين قواعد شباب الإخوان المسلمين، ولا سيما العناصر التي ساهمت فعلاً في الثورة فهؤلاء يرون أن من الضروري إعادة النظر في الطريقة التي تدير بها الجماعة شؤونها بعد الثورة، وتغيير طريقة التعاطي مع " ملفات كبيرة"- على حد تعبير أحد شباب الإخوان- كانت تنحى جانباً ومسكوتاً عنها، بسبب القمع والاضطهاد الذي تعرضت له الجماعة، وفرض عليها السرية حفاظاً على تماسكها ووحدتها، فذلك لم يعد مقبولاً بعد سقوط النظام الأمني الاستبدادي، الحقيقة أنه لا يمكن تسمية ما حدث بالانشقاق، لأن هذا النفر من الشباب لم يختر طواعية الانفصال عن الجماعة[1]، بل دفع إلى ذلك نتيجة فصل الجماعة اثنين من الأعضاء الشبان، وتجميد عضوية خمسة أعضاء آخرين لمدة ستة اشهر، بسبب تأسيسهم حزب "التيار المصري"[2]. يتعلق احد الملفات " الكبيرة" المشار إليها آنفاً، بالدور المنوط بالشباب داخل الجماعة، وبدور المرأة، وبالعلاقة بين الدعوي والسياسي.

التغيير الثاني الذي تعرضت له الجماعة، هو إجراؤها – للمرة الأولى- نقاشات علنية لبعض شؤون الجماعة التي ظلت طي السرية؛ فقد عقد أول اجتماع علني – بعد الثورة – لمكتب الإرشاد يوم 27 نيسان / ابريل [3]، ثم عقد مجلس شورى الإخوان- الذي يعد بمنزلة السلطة التشريعية للإخوان، وقراراته ملزمة – يومي 29 و 30 نيسان / ابريل، للمرة الأولى منذ 15 عاماً ، حين داهمت قوات الأمن آخر اجتماع للمجلس، وألقت القبض على المشاركين فيه، وأحالتهم إلى محاكم عسكرية[4]. من ذلك أيضاً ، إجراء مكتب الإرشاد انتخابات لاختيار ثلاثة أعضاء يخلفون أولئك الذين انضموا إلى حزب الحرية والعدالة.

أما التغيير الثالث والمهم الذي طرأ على جماعة الإخوان المسلمين بفضل ثورة يناير، فهو أن الجماعة حظيت للمرة الأولى منذ ثورة تموز/ يوليو 1952 ، بالشرعية القانونية عن طريق تأسيس الحزب السياسي، وقد آثار تأسيس حزب الحرية والعدالة نقاشات مهمة ، تتعلق بطبيعة العلاقة بين الحزب والجماعة، وما إذا كان الحزب هو الجناح السياسي للجماعة الذي يأتمر بأمر مكتب الإرشاد، أم ثمة مساحة من الاستقلال عن الجماعة سوف تحكم علاقته بها.

وبينما يرى أنصار جماعة الإخوان المسلمين أنها كانت "الكتلة الصلبة لإنجاح الثورة" [5]، اتخذت الحركة السلفية – ما عدا تيارا هامشياً منها [6]- موقفاً سلبياً إن لم يكن معادياً كلياً للثورة، فالسلفيون كانوا

([1]) خيال ، محمد ، (2011) ، " الإرشاد يصدق على فصل القصاص وحفيد المرشد الخامس" ، صحيفة الشروق الجديدة.

([2]) خيال ، محمد ، (2011)، المرجع السابق .

([3]) مقابلة مع عصام العريان،(2011)، حزب الحرية والعدالة، القاهرة ، ص 8.

([4]) مجلس شورى الإخوان ينعقد للمرة الأولى منذ 16 عاما، (2011)، الشروق الجديدة ، ص6.

([5]) حسام ، عبد الرحمن،(2011)، "إدارة الفاعلة وفاعلة الإدارة" ، ورقة غير منشورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت ، ص 35.

([6]) الحركة السلفية من أجل الاصلاح (حفص)، هذه الحركة تمثل شباب السلفيين وهي اتخذت مواقف متقدمة كثيراً عن الحركات السلفية كلها فيما يتعلق بالأشتغال بالسياسة، وهي تمثل سابقة غير معهودة على مسار التيار السلفي في مصر، بوصفها حركة تطالب بالإصلاح وتتخذ مساراً سياسياً ذا طبيعة جماهيرية متفاعلة مع القضايا الجدلية المطروحة على الرأي العام، وخرجت " حفص" من رحم الدعوة السلفية مع أنها تتخذ وسائل في التحرك يتحفظ مشايخ السلفية في مصر عن معظمها، وهي إصدرت بيانا يوم 18 كانون الثاني / يناير دعت فيه إلى المشاركة في تظاهرة 25 "بيان للحركة السلفية من اجل الإصلاح حول المشاركة في ثورة التغيير في مصر يو على الموقع الإلكتروني: akahalsalafiah.blogspot.com/2011-01-01-archive.html

يرون في التظاهر أو الاعتصامات "بدعة" وصدرت لهم فتاوى المشاركة في التظاهرات [1] . لكن مع وجود هذا الموقف السلفي مشاركة شباب التيار السلفي – وإن كانوا فرادى – في التظاهر تغيير مهم ونوعي على التيار السلفي بعد ثورة 25 يناير، وذلك المواقف السابقة الرافضة كلياً للإشتغال بالسياسة، ومحاولة الشرعية القانونية بتأسيس أحزاب سياسية، والانخراط بقوة في الشأن العام.

ليست ظاهرة الانشقاقات في تنظيمات وجماعات الإسلام السياسي جديدة، وغالباً ما تكون الانشقاقات لأسباب قيادية (الخلافات الشخصية) أو لأسباب تكتيكية، ويتوقف استمرار الظاهرة على دينامية العمل والحركة والتنظيم داخل الجماعة.

تركت مرحلة ما بعد الثورة آثاراً سلبية على بنية جماعة الإخوان المسلمين ، وأظهرت تناقضات سياسية وشخصية كامنة، واحتقاناً داخلياً ظهر علناً على عدة مستويات.

أوضحت التطورات التنظيمية ما بعد الثورة أن البنية التنظيمية للجماعة مشخصنة وأن الروح المؤسسية، وثقافة الحوار الديمقراطية، وتقاليد النقد والنقد الذاتي التي تحفظ حق الاختلاف داخل التنظيم، ما زالت – جميعها – طرية العود أمام مفاهيم الولاء والطاعة، بل إن مفاهيم المحاسبة والمراجعة والتقييم الذاتي التي هي من أساسيات العمل الجماعي لا تزال هشة، قياساً على العمر التنظيمي والتجربة السياسية، وهذا الخروج من الجماعة، يتهدد – إذا ما استمر – بـ " نزيف" قد يصيب الجسم التنظيمي.

يعود أحد أسباب الخلافات، إلى قراءة الفلسفة التنظيمية الناظمة للعلاقات بين الأعضاء والمنظمة لآليات اتخاذ القرار، على المستوى التنظيمي وعلى المستوى السياسي والفكري، وقد ثبت عجز هذه الآليات عن امتصاص الخلافات وتنظيمها واستيعابها، وأن أقصى ما كانت تقدمه، تسويات مؤقتة، تؤجل المشاكل وتخفف من حدة التجاذبات، بما يمنع حدوث انشقاقات" تحتية" لكنها لم تمنع حدوث خروقات "فوقية"، اتضحت بخروج بعض القيادات المهمة، التي كان يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في تطوير الجماعة وعملها في مرحلة ما بعد الثورة.

كشفت أزمة شباب الإخوان عن المفاهيم التنظيمية في الجماعة المرتكزة على فكرة الطاعة والولاء، تقوم على شحنة زائدة من " السلطة الأبوية " (شبه عصام العريان هؤلاء الشبان بالأبناء العاقين الذين يجب عقابهم) وهو الأمر الذي من شأنه أن يضعف بنية الجماعة، ويشتت تركيزها، ويضعف قدرتها على التأثير الشعبي والفاعلية السياسية.غير أن من الأنصاف القول إن الجماعة أخذت في تنظيم بنيتها الداخلية، إذ عقدت أكثر من مؤتمر تنظيمي، واصبحت تدخل بعض التعديلات على لوائحها وأنظمتها ولو بطريقة تدريجية بطيئة، وأجريت إنتخابات علنية – للمرة الأولى – لمجلس الشورى ولبعض أعضاء مكتب الإرشاد. [2]

وهناك غموض يتعلق بقضايا المحاسبة والمساءلة، ورسم حدود الصلاحيات التنظيمية، التي يمكن أن تكون منعطفاً مهماً في تاريخ الجماعة التنظيمي، يساعد على إمتصاص الخلافات وتنظيمها واستيعابها، بهدف أن يصبح التنوع في الآراء والاجتادات مصدر غني، لا سبب شقاق ونزاع أو خروج على الشرعية التنظيمية.يمكن القول أن تبني عناصر من الآليات الديمقراطية، وبعض أوجه الشورى في البنية التنظيمية الجديدة، سوف يكون عنصر قوة في توطيد وحدة التنظيم، لكنه غير كاف ما لم يتأسس

([1]) يقول الشيخ ياسر البرهامي من مشايخ الدعوة السلفية في الإسكندرية حين المشاركة في تظاهرات 25 يناير اسوة بتونس :" حرصا على مصلحتها ، وتقديماً وتغليباً والبلاد في هذه الفترة العصيبة، وتفويتا لمقاصد الأعداء التي تهدف إلى نشر الفتن نرى في تظاهرات الخامس والعشرين من يناير، وكلام المشايخ واضح جداً في ذلك والأوضاع مصر ونونس ، أنظر الموقع الإلكتروني. Anasalafy.com/play.php?catsmktba=

([2]) حسام ، عبد الرحمن،(2011)، "إدارة الفاعلة وفاعلة الإدارة" ، ورقة غير منشورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت ، ص 35.

على ثقافة إسلامية جديدة، لا تعتمد التأرجح بين منهجين، ينتج بنية فكرية ثنائية الوجه، تعتمد مبدأ أن " لكل مقام مقال" وما يقال في الداخل لا يقال في الخارج. وهذا يتطلب اعتماداً منهج الحوار والإعتراف بالآخر ثقافة فكرية معممة بوضوح من دون التباسات، داخل الوسط التنظيمي أولاً، ثم التعبير عنها في المشروع السياسي والممارسة السياسية، وتكون المواقف والتحالفات تجسيداً له، إذ يتطلب الأمر بالتالي مساراً متوازياً يتواكب فيه التجديد التنظيمي مع المراجعة الفكرية والممارسة السياسية، ما يولد دينامية جديدة، يمكن القول معها أن تحولاً جدياً قد حصل. (1)

أ . ثورة الشباب داخل الجماعة :

أن جماعة الاخوان ستكون ضمن أكثر التيارات الإسلامية تأثراً بالتغيرات العميقة التي أحدثتها الثورة في المشهد السياسي المصري. وقد تبدى ذلك أولاً، في الخلاف الذي نشأ بين بعض القواعد الشبابية في الجماعة وبعض القيادات، على كيفية إدارة الجماعة في مرحلة ما بعد الثورة، ما أدى إلى فصل مجموعة شباب الإخوان، وجل هؤلاء كانوا ممثلين للجماعة في ائتلاف شباب الثورة، قبل أن تتبرأ الجماعة منهم، وعادوا ليؤسسوا حزب " التيار المصري".

ويرى أولئك الشباب أنهم دفعوا الجماعة إلى النزول إلى الشارع والالتحام بالثورة، عن طريق التأثير في القيادات الوسيطة، التي أقنعت شيوخ الجماعة بتاريخية اللحظة؛ وأن قرارهم المشاركة اثبت " صحة رؤاهم" وهم الذين شاركوا في إدارة الميدان، في الوقت الذي لم يدخل شيوخ الإخوان ميدان التحرير ، لذا كان من المنطقي أن يحاجج هؤلاء – بعد أن وضعت الثورة أوزارها – في لزوم اعادة النظر في الأدوار المعطاة للشباب داخل الجماعة، وفي تمثيلهم في هياكل الجماعة الإدارية ، وفي طرح الكثير من الملفات التي كانت مؤجلة بسبب القمع والاستبداد، للتداول والنقاش. وتزامن هذا الحراك مع بعض الاستقالات أو الإقالات والفصل، وأهمها – على الإطلاق – قرار فصل عبد المنعم أبو الفتوح ، وقد كان تقدم باستقالته من مجلس شورى الجماعة، وفصل ابراهيم الزعفراني، أحد أهم كوادر الإخوان في الإسكندرية، الذي استقال من الإخوان واسس حزب النهضة، وأعلان عشرة من قادة الجماعة وأعضائها في البحيرة انضمامهم إلى حزب النهضة، مخالفين بذلك قرار مرشد الإخوان محمد بديع، بعدم جواز انقسام عضو في الجماعة إلى حزب غير حزب الحرية والعدالة. (2)

ومن الأهمية الإشارة إلى مطالب القاعدة الشبابية التي وردت في مؤتمرين للشباب، المؤتمر الأول، عقدته مجموعة من الشبان يوم 26آذار/ مارس2011، أي بعد شهر من اندلاع الثورة، بحضور 300 شاب من قواعد الإخوان، والمؤتمر الثاني، عقد تحت رعاية الجماعة يوم 16 نيسان / ابريل2011، ردا على المؤتمر الأول، وبمراجعة المطالب التي صدرت عن المؤتمرين، يلاحظ أنها لا توحي بوجود بون شاسع من الاختلافات الفكرية، أو برغبة في الانشقاق أو الانفصال عن الجماعة، بقدر ما تشير إلى احساس بالتهميش ورغبة في القرب من منطقة إتخاذ القرار، والمساهمة في رسم سياسات الجماعة، وعلى الرغم من توقع بعض المحللين أن المرحلة المقبلة سوف تشهد "انشقاقات كبرى داخل الجماعة الإسلامية الأكبر في العالم " (3)، فإن من الواضح أن الصراع القائم هو صراع " أفكار" لا صراع "أجيال" ، حتى أن اتخذ هيئة صراع بين جيلين مختلفين؛ ذلك أن جماعة الإخوان تتمتع بما يمكن وصفه بالاستمرارية والتواصل النسبي بين الأجيال، يتضح ذلك – على وجه الخصوص – في التواصل

([1]) حسن ، صلاح الدين ، (2011)، اخوان مصر :" تعرضنا لتهديدات بالبطش اذا نزلنا الشارع " ، نقلا عن موقع اون اسلام ، http://www.onislam.net/ .

([2]) مرجع السابق ،ص 36.

([3]) المشوح ، خالد عبد الله ،(2011)، " الإخوان المسلمون .. الصراع الداخلي والانقسام"، الموقع الالكتروني لاسلاميون ، ص 72.

بين الأجيال الشابة، أجيال ثمانييات وتسعينيات القرن الماضي، وجيل سبعينيات ذلك القرن، الذي هو جيل الوسط في إدارة شؤون الجماعة[1]، الذي ورث عنه الشباب سعة الافق، والحركة الواسعة، واستقطاب الشبان، والقدرة على التفاعل مع القوى السياسية الأخرى، من دون أن يثير ذلك حساسية أحد.

والخلاف كان في تصور كل فريق وفهمه لدور الجماعة ووضعها في مرحلة ما بعد الثورة، وقد بدأ جلياً في مؤتمرات الشباب. ففي المؤتمر الأول، طالب الشبان باعتماد مبدأ الكفاءة في التوظيف داخل الجماعة ، وبالشفافية وإعادة النظر في تكوين مجلس الشورى العام، ومكتب الإرشاد ، وتفعيل دور الإخوان وإدماجهم في الهيكل التنظيمي للجماعة، وإتاحة الفرصة لهم في مؤسسات الجماعة "[2]، وفي المؤتمر الثاني، ناقش الشبان آليات إتخاذ القرار، والهيكل التنظيمي للجماعة، ولجانها الفنية وصلاحياتها، وتحول الجماعة إلى العمل العلني، والحالة الداخلية للإخوان[3]. كان الاستنتاج أنه مع وجود المساحات الواسعة الممنوحة للشبان في جماعة الإخوان المسلمين، فقد كانت مساحات مركزة في ايدي القيادات الوسطى والتنفيذية للحركة،ِ أكثر مما هي متعلقة بإتخاذ القرارات الرئيسية والاستراتيجية ، والمشاركة في القيادة العليا للجماعة.

ولكن هذه الانشقاقات – التي تقلل جماعة الإخوان المسلمين من تأثيرها في تماسك الجماعة وقواعدها الشعبية – قد تؤسس حالة من الانقسام، ربما تظهر آثارها في صندوق الاقتراع، فالتيار الذي يمثله أبو الفتوح داخل الجماعة، تيار مهم لا سيما بين اوساط الشباب، الذين قال بعضهم صراحة أنهم سوف يصوتون لأبو الفتوح في أي انتخابات رئاسية مقبلة، بغض النظر عن موقف الجماعة من الأمر، والحزب الذي أسسه المنشقون عن الإخوان – حزب النهضة – وإن كان لا يزال في طور البدايات ، ولا يملك الخبرات التنظيمية التي تملكها جماعة الإخوان، لكنه قرر المشاركة في الانتخابات وترشيح أفراد عنه، وإن كان هذا الأمر لا يؤدي بالضرورة إلى هزيمة الإخوان ، إلا أنه سيؤدي إلى تفتيت الصوت الإسلامي في الانتخابات.

ب. حزب الحرية والعدالة:

كان تأسيس جماعة الإخوان حزباً سياسياً، خطوة دحضت بعض الفرضيات التي ذهبت – سابقاً – إلى أن الإخوان لن يقدموا على خطوة كهذه، حتى في حال تغير النظام، وأن الأمر لا يتعلق برفض النظام السابق لذلك بقدر ما يتعلق بمعارضة أعضاء الإخوان أي خطوة من هذا النوع. ورأت هذه الفرضيات أن ثمة مخاوف عميقة لدى قطاعات واسعة من الإخوان، من انتقال جماعتهم إلى حزب سياسي، على حساب التزامها بالدعوة والإرشاد.وقد ظهرت أولى بوادر الخلاف، بعد الإعلان عن تأسيس حزب الحرية والعدالة مباشرة وهو خلاف داخلي ، نشأ عن خلفية اختيار مكتب الإرشاد القادة الثلاثة الأول في رئاسة الحزب، الأمر الذي عد تدخلاً من الجماعة في شؤون الحزب، ودليلاً على أن الحزب لن يكون مستقلاً عن الجماعة. [4]

([1]) عبد الحي ، أحمد التهامي،(2009)، الأجيال في السياسة المصرية: دراسة حالة لجيل السعبينيات ، د.ن ، القاهرة .

([2]) خيال، محمد،(2011)، "بوادر تمرد شبابي" في الإخوان، " ، صحيفة الشروق الجديدة ، القاهرة.

([3]) الوزيري ، هاني ،(2011)، "شباب " الإخوان" يطالبون بالعمل العلني للتنظيم وإنشاء مؤسسة عالمية للجماعة وإطلاق مشروع " رخصة الزواج" ، جريدة المصري اليوم ، القاهرة .

([4]) العناني ، خليل ،(2007)، الإخوان المسلمون في مصر : شيخوخة تصارع الزمن، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ص 44-46.

وكان مكتب الإرشاد قد سمى محمد مرسي ومحمد سعد الكتاتني وعصام العريان، مرشحين لقيادة حزب الحرية والعدالة من دون التشاور والتنسيق مع مجلسي شورى الجماعة، بوصفه المجلس البرلماني والتشريعي للإخوان، وشهدت الكواليس داخل الجماعة تبايناً كبيراً في الراي إزاء الجهة التي لها الحق في اختيار قيادات حزب الحرية والعدالة، وهل من حق الجماعة الانفراد والاستئثار بالاختيار، أم كان من الواجب ترك هيئة مؤسسي الحزب تختار قيادتها من دون تدخل جماعة الإخوان وكانت الخلافات والتباين في الرأي – بين " مكتب الإرشاد" الجهة التنفيذية في الجماعة و" مجلس الشورى" الجهة التشريعية والبرلمانية – وقد وصلت ذروتها أثناء الاجتماعات التي عقدت في مقر الجماعة في المقطم، حينما رفض أعضاء مجلس الشورى الأسماء التي رشحها مكتب الإرشاد لقيادة الحزب، وهم أعضاء مكتب الإرشاد : مرسي، والكتاتني، والعريان . هذا وقد رشح أعضاء مجلس الشورى ثلاثة أسماء أخرى، في مواجهة مرشحي مكتب الإرشاد، ما أدى إلى تفاقم الموقف، وألحق حرجاً بالغاً بمرشحي مجلس الشورى، جعلهم يقررون التنازل عن الترشيح والاعتذار لزملائهم أعضاء مجلس الشورى، كخطوة ضرورية لإنهاء هذا الموقف، وانتهى الأمر بفوز مرشحي مكتب الإرشاد بقيادة حزب الحرية والعدالة، بعد إنسحاب مرشحي مجلس الشورى[1]

ويحرص أعضاء حزب الحرية والعدالة، على التأكيد أن الحزب وإن كان يحمل " فكر الجماعة وتوجهاتها" إلا أن ثمة استقلالا مالياً وإدارياً بين الحزب والجماعة، وأن هناك فصلاً كاملاً في العضوية بينهما، ولكل مؤسساته ومستوياته القيادية[2].

لكن أثار هذا الأمر هواجس لدى شباب الجماعة، وكان من بين مطالبهم ضرورة الفصل الواضح بين الحزب والجماعة، وثمة مخاوف من أن يتحول حزب الحرية والعدالة إلى جناح سياسي للجماعة، وأن تكون هناك إزدواجية في القيادة، وينتهي الأمر بالحزب إلى إتخاذ قراره من مكتب الإرشاد.

ومن أهم الاستحقاقات التي بدأها الحزب الوصول إلى توافق مع مختلف القوى السياسية الأخرى في الانتخابات، ذلك أن جماعة الإخوان المسلمين ترى أن الاستقطاب الذي ساد المجتمع المصري منذ الاستفتاء على التعديلات الدستورية، ما بين التيار العلماني والليبرالي من جانب وتيار الإسلام السياسي من الجانب الآخر، كان أحد أهم التحديات التي تواجه الجماعة[3]. وكان واضحاً في خطاب الجماعة، حرصها على تعددية المشهد السياسي في مصر، وعلى تجميع القوى الوطنية للتنسيق الانتخابي والتوافق الوطني، من أجل التغلب على حالة الاستقطاب السياسي هذه.

وينطبق هذا على العلاقة مع الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية مثل حزب الوسط، حيث يعترف الحزب نفسه بأن موقف الإخوان منه بعد الثورة اختلف عما قبلها، لأن الطرفين شاركا في الثورة وعملا معاً في أجوائها.حيثُ بدأت المحاولة بدعوة المرشد يوم 30 نيسان/ابريل2011 إلى فتح قنوات إتصال مع التيارات السياسية كلها، ثم أعقبتها مبادرة الإخوان إلى " الإتفاق على كلمة سواء" التي طرحها محمود غزلان، عضو مكتب الإرشاد في الجماعة في السابع من حزيران / يونيو؛ وترجم ذلك في اللقاء الذي عقد يوم 21/ حزيران /يونيو بين مختلف القوى السياسية في مقر حزب الحرية والعدالة لإعلان التحالف الديمقراطي من أجل مصر، وكان الحزب سعى قبل التنسيق الانتخابي لتحقيق توافق على حزمة من المبادىء الدستورية، تتبنى الدولة المدنية، دولة المواطنة والمساواة وسيادة القانون، وتدافع

([1]) مرجع السابق، 44 .

([2]) صحيفة الشروق الجديد، 2011/5/18.

([3]) مقابلة أجريت مع خيرت الشاطر نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين ،(2011)، ص9.

عن الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية العقيدة والعبادة، وحقوق الإنسان، والديمقراطية ، والعدالة الاجتماعية.[1]

ثانياً: الحركات السلفية والثورة

كان الظهور القوي للجماعات السلفية بعد الثورة، واحتلالها مساحة النقاش العام، من التطورات اللافتة للنظر وقد بدأ الظهور فردياً ببروز عدة من شيوخ السلفية، الذين انتقلوا من فضائيات يملكونها ومحسوبة على التيار السلفي، إلى أن يكونوا ضيوفاً على شاشات الفضائيات المصرية، وأخذوا في ابداء الرأي حيال قضايا الراهن المصري، ثم ظهرت تنظيمات مؤطرة، منها " ائتلاف دعم المسلمين الجدد" وهي حركة ظهرت حديثاً كردة فعل بعد عدة حوادث التي أعلنت فيها نساء مسيحيات اسلامهن، فسلمتهن الدولة للكنيسة (وفاء قسطنطين وكاميليا شحاتة نموذجاً) . غير أن وجود هذه التنظيمات ، تكثف في موضوعين أساسيين: الاستفتاء على التعديلات الدستورية، ومستقبل النظام السياسي في البلاد.[2]

واصطدم السلفيون بأكثر من فصيل سياسي ومجتمعي، حيث قرروا مغادرة فعل" التقية" التي مارسوها خلال فترة الحكم السابق، وأثار دخولهم المشهد السياسي وإبداؤهم الراي في الكثير من القضايا السياسية، جدلاً مجتمعياً وإعلامياً واسعاً لا سيما بعد أن اتهموا بكونهم المحرك والدافع الأساسي لعدد من الحوادث ذات البعد الطائفي، وهو إتهام لم تثبت صحته (محاولة تطبيق الحدود ، التحريض على التظاهرات في قنا ضد تعيين محافظ قبطي، الاستيلاء على عدد من المساجد التابعة لوزارة الأوقاف والخطابة فيها، إصدار فتوى بهدم الأضرحة والمزارات).[3]

وقد قدمت عدة تفسيرات للبروز المفاجىء لبعض الجماعات السلفية على المشهد السياسي:

- رؤية الحركة السلفية ذاتها؛ لأن عودتها إلى العمل بعد تعرضها للقمع والتهميش هو " رجوع إلى الحق" ولا سيما أن السلفيين – بحسب احد قادتهم "شاركوا في الثورة، ولم ينفكوا عنها منذ اليوم الأول، بل كانوا موجودين في مداخل ميدان التحرير ومخارجه، لحماية الثورة والدفاع عنها"[4].

- تعرضت الحركات السلفية للقمع الشديد خلال عهد الرئيس المصري السابق حسني مبارك، وهم عديموا الخبرة السياسية، لعدم اشتغالهم بالسياسة بسبب القمع الذي مورس عليهم، وشكلوا جماعة ضغط سياسية كبيرة .

- نظرة ثالثة، ترى أن صعود السلفيين هو " ظاهرة مقلقة" نظراً إلى أن في إمكانهم التأثير في الشعب المصري [5].

ورأى أعضاء ائتلاف شباب الثورة، أن السلفيين هم " الخطر الحقيقي" على الثورة، حتى أنه ظهرت دعوات منهم إلى عقد إجتماع لمناقشة تأثير التحركات السلفية الأخيرة، وكيفية مواجهتها، أو الحد من تأثيرها في المجتمع المصري، تنطلق هذه النظرة من كون مطالب السلفيين ليست من صميم القضية الوطنية، وأنه مع تفهم القمع والظلم الذي عانى منه السلفيين في عهد النظام السابق، لا يمكن تفهم

(1) ربيع، محرر ،(د.ت)، ثورة 25 يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية، ص 4.

(2) تقرير ، سلفيو مصر _ السياسة لخدمة الدعوة (2011) ، موقع الجزيرة .نت http://www.aljazeera.net/ .

(3) تقرير ، سلفيو مصر _ السياسة لخدمة الدعوة (2011) ، المرجع السابق.

(4) اديب والشرقاوي ، منير، هيثم، (2011)، " الجماعات السلفية جناة أم مجني علىهم؟، صحيفة المصري اليوم، ص 55.

(5) زين الدين ، بسنت،(2011)، "البرادعي" : السلفيون " مقلقون" أكثر من الإخوان لأنهم يؤثرون على ثلث الشعب ، " صحيفة المصري اليوم، ص 55.

إصرارهم المستمر على زيادة التوتر الطائفي في هذه المرحلة الحساسة من تاريخ مصر[1].يرى التيار السلفي أن الدولة المدنية لا تتوافق مع دولتهم التي يسمون ملامحها وأشكالها عبر أبجدياتهم وأدبياتهم. خاصة أن تلك الدولة المدنية هي دولة علمانية تفصل بين الدين والسياسة، وهو ما يتعارض مع أفكارهم وأطروحاتهم، بالإضافة إلى أن تلك الدولة التي توصف بالمدنية لا تلتزم بأحكام الدين وتشريعاته.

ومعني ذلك أن الدولة المدنية الديمقراطية التي تعطي الشعب الحق أن يحكم نفسه بنفسه بما يرى فيه مصلحته تتعارض مع الدولة الإسلامية الملتزمة بأحكام الدين وتشريعاته. ومحاولة إدماج مصطلح غربي كالديمقراطية بفلسفتها ونظريتها الوافدة بعنوة في الفهم الإسلامي أمر يراه الدكتور علاء بكر مدعاة للغرابة والاستهجان. وخلاصة ذلك أنه من المحال أن تجمع الدولة الإسلامية بين شريعة الله وشريعة الديمقراطية من وجهة النظر السلفية. (2)

الديمقراطية تعني تنحية الشرع:

يرى فريق من التيار السلفي أن الديمقراطية تحمل في مجملها تنحية لشرع الله، وهو ما أكده المستشار أحمد السيد علي من ضرورة ما أسماه بالحذر مما يحاك بالأمة بتنحية شرعه، وبمحو الهوية الإسلامية للبلاد، عن طريق حذف المادة الثانية من الدستور "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وذلك من أجل قيام دولة مدنية ديمقراطية. وهو ما يمكن تفسيره بأن تنحية شرع الله عز وجل يقابله قيام دولة مدنية ديمقراطية. (3)

وشهد التيار السلفي بعد الثورة المصرية "ثورة 25 يناير" حراكاً سياسياً واجتماعياً وفكرياً نشطاً، وتصاعد في عدد المؤتمرات والندوات والجلسات الدينية، كان على رأسها التحذير من الديمقراطية. ففي الاجتماع الثاني لفروع جماعة أنصار السنة السلفية في مصر في الشهر الذي تلا الثورة، والذي تم فيه مناقشة الأوضاع في مصر حينذاك، رفع المؤتمر شعار"التحذير من الديمقراطية."

وهو ما أشار إليه الشيخ أسامة سليمان عضو جماعة أنصار السنة من خطورة استخدام الديمقراطية من أجل ما أسماه تحصيل مصلحة شرعية. وشدد على ضرورة وأهمية ضبط الحرية بميزان الشرع لا بميزان الأهواء، وهو ديدن الفكر السلفي الوسطي بمنظور الشيخ أسامة. (4)

الديمقراطية تساوي العلمانية:

الديمقراطية والعلمانية وجهان لعملة واحده وهي خلاصة ما قاله الشيخ سعيد عبد العظيم الذي يرى أن هناك فارقا كبيرا بين الإسلام والديمقراطية أو العلمانية، ويستدل بذلك عن طريق المنشأ والطريق والغاية ويسوق الشيخ سعيد عبد العظيم أدلة من القرآن الكريم "أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم"، وتؤكد الآية من وجهة نظر الشيخ على ضرورة أن يكون لدينا الوعي بالفارق بين الاستواء على دين الله الذي هو الإسلام وبين الديمقراطية التي لا تتناسب معه. مع ضرورة الأخذ بالضوابط الشرعية المنبثقة من الدين الإسلامي على هذه الديمقراطية وما تنطوي عليها من مبادئ يراها الشيخ لا تتناسب مع الإسلام وحكمه. (5)

([1]) تعلب و رمزي ، ابتسام ، محمود ، (2011)، "شباب الثورة" ممارسات " السلفيين " هي الخطر الحقيقي على ثورة 25يناير ، صحيفة المصري اليوم، ص 48-50.

(2)بكر، علاء(2011)، ملامح رئيسية للدولة الإسلامية، موقع صوت السلف .

(3)علي، أحمد السيد(1432هـ)، أحداث الثورة المصرية ، مجلة التوحيد – العدد 472 .

(4)المرجع نفسه.

(5)عبد العظيم، سعيد (2011)، الديمقراطية العلمانية اللادينية ومبدأ فصل الدين عن الدولة، موقع أنا السلفي.

وانطلاقا من الرؤية السلفية السابقة التي سنّها الشيخ سعيد عبد العظيم فإن الإسلام وأحكامه هي المرجعية الأساسية في كل شيء وهو يعلو ولا يعلى عليه، وذلك بما فيه من سمات الربانية والعموم والشمول وغيرها، لذلك لا يجوز على الإطلاق أن نلتمس عذرا للغرب. الغرب الذي ينادي بهذه المناهج والفلسفات التي يراها عبد العظيم تباعد عن دين الله، وتكرس لفكرة الفصل بين الدين والدولة والتبعية والتقيد بأفكار الكفر والملاحده طوعاً أو كرهاً.

واستجلاب هذه الفلسفات والنظريات من المنظور السلفي يمثل انقلاباً على شرع الله ومنهاجه بمقتضيات الآية الكريمة "وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين"، وبالتالي فالمتحولون إلى الديمقراطية من وجهة نظر الشيخ سعيد عبد العظيم ما هم إلا أولئك الذين انقلبوا على أعقابهم فور موت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1)

الديمقراطية تكريس لفكرة فصل الدين عن الدولة:

يتحدث السلفيون أن الديمقراطية ومحاولة استجلابها من الغرب إلى التربة المشرقية إنما هي نوع من أنواع الهيمنة والتبعية العمياء، التي تؤصل إلى إقصاء الدين عن المشهد والممارسة الحياتية، وهو بالتالي ضرورة من ضرورات النهضة. وما كل ما سبق سوى الدعامة الأصلية للنظرية الديمقراطية، التي قامت فكرتها في الأساس -من المنظور السلفي- على تكريس فصل الدين عن الدولة. وهو يتنافى مع ما يؤمن به التيار العريض من التيار السلفي في مصر. وبالتالي يجد السلفيون أن بذلك الفصل بين الدين والدولة والذي يتجلى في الديمقراطية سوف يختزل الإسلام ويحصر دوره فيمن يطلق عليهم "رجال الدين."

وانطلاقا من تلك الرؤية المنبثقة من الديمقراطية كما يصفها السلفيون تُحكم الدولة بمن يطلق عليهم رجال الدوله وفقاً لفلسفة "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله". أو "الدين لله والوطن للجميع"، وهو ما ترفضه الأصولية السلفية جملة وتفصيلا. (2)

أسباب رفض التيار السلفي للديمقراطية

الديمقراطية نظرية غربية لا تراعي الشروط الإسلامية:

الإجماع السلفي الرافض للمصطلحات المدنية الحديثة القادمة من الغرب، واعتبارها لوناً من ألوان التبعية دفع الشيخ سعيد عبد العظيم - أحد دعاة السلفية- إلى عدم القبول بـ "الديمقراطية" بشكل لا رجعة فيه، لكونها نظرية غربية نشأت وترعرت بعيداً عن قيم الإسلام.

ويذكر الشيخ ياسر برهامي أن الديمقراطية شملت بعض المحاسن، وكثيراً من المثالب. وتتمثل هذه المحاسن التي أخذتها من الشريعة الإسلامية: أن الأمة هي التي تعين الحاكم ولها سلطة عزله، والأمة تقاوم منكرات الحكام، وإزالة الحاكم إذا جار وطغى، ولكنها على الرغم من تلك المحاسن – من وجهة نظر برهامي- فإنها ضمت إليها عقيدة فاسدة في غاية الفساد ألا وهي "الشرك بالله". والتي تعني "أن التشريع حق للبشر ولو خالف شرع الله!" (3)

الخشية من القبول برئيس قبطي:

(1)المرجع نفسه.

(2)عبد العظيم، سعيد (2011)، الديمقراطية العلمانية اللادينية ومبدأ فصل الدين عن الدولة، موقع أنا السلفي.

(3)شلاطة ، أحمد زغلول (2012)، حوار ياسر برهامي، موقع الإسلاميون.

الخشية من القبول برئيس قبطي أو زنديق - كما تذكر الأدبيات السلفية- عزز من رفض السلفيين للديمقراطية. وفي ذلك يتساءل الشيخ ياسر برهامي: لماذا يفرض علينا أن يكون الرئيس غير مسلم؟! وفي حال الرفض نتهم بالطائفية.

ويستدل برهامي على استحالة تولية وإمامة الكافر على المؤمن ما أكده القرآن الكريم بقول الله عز وجل "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" النساء- 141، ولا يجد برهامي في ذلك حرجاً في عدم قبول إمامة وتولية ذلك القبطي أو ذاك الزنديق.

وبذلك يتهم برهامي الداعين إلى تطبيق الديمقراطية التى تولي الكافر على المؤمن بازدواجية المعايير، والمحاباة لغير المسلمين من الأقباط وغيرهم على حساب الإسلام. (1)

القبول بالأدب الإباحي وأدب الزنادقة:

رأى السلفيون في القبول بالديمقراطية على المستوى الفكري قبولاً صريحا بالأدب الإباحي وأدب الزنادقة. وعلى المستوى القانوني أكدت الديمقراطية على كون السلطة التشريعية أو حق التشريع يكون للناس. وهو ما يخالف أدبيات وأفكار التيار السلفي. (2)

الديمقراطية طرح الأنظمة الوضعية:

يستعرض علاء بكر أحد دعاة السلفية في تقابلات مختصره فكرة الديمقراطية المنبثقة من الأنظمة الوضعية -والتي في حقيقتها من المنظور السلفي طرح علماني ليس إلا- مبيناً ما أسماه بالفارق بين عدل الإسلام وجور هذه النظم الوضعية على حد وصفه. مؤكداً أن أصحاب هذه الأفكار يعتقدون أنها أرقى ما وصل إليه العقل البشري. وهو الأمر الذي يستنكره بكر بشده ويوجز الفرق في الشكل التالي:

الدولة المدنية الغربية الحديثة ترتكز على دعائم ثلاث هي:

- العلمانية أو اللادينية secularism
- قومية أو الوطنية nationalism
- الديمقراطية أو حكم الشعب democracy

ويطرح علاء بكر في مقابل ركائز الدولة المدنية الغربية ودعاماتها ما تؤمن به ما أسماه "الدولة في إطار الشريعة الإسلامية" وتعريفها بأنها:

- دينية تستمد نظامها وأحكامها من الدين الإسلامي.
-تؤمن بالعالمية بديلاً عن القومية المحدودة الضيقة.
- تؤمن بأن الناس مستخلفون في الأرض في ظل السيادة الإلهية فالحاكمية لله تعالى وحده –لا الشعب. وخلاصة ما سبق تعني أن الدولة الإسلامية من المنظور السلفي ترفض العلمانية. (3)

الخلط بين الولاية الشرعية والسلطات المدنية:

يذكر الشيخ عبد المنعم الشحات - المتحدث الإعلامي للدعوة السلفية بعد الثورة- أن بعض الإسلاميين يخلط بين مفهوم الولاية الشرعية وبين السلطات المدنية، تلك السلطات الحاكمة في الوقت الراهن، والتي يتعاون معها بقدر تحقيق المصالح الشرعية.

ويرى الشحات أنه من الواجب تطبيق التوجيه النبوي "إنما الطاعة في المعروف" مع ولاة الأمور الشرعيين في حال وجودهم. (4)

---

(1)برهامي، ياسر (2011)، حوار مع قناة الخليجية ، موقع أنا السلفي.

(2)المرجع السابق.

(3)بكر، علاء(2011)، الدولة بين الإسلام والمدنية الحديثة ، موقع أنا السلفي.

(4)الشحات ، عبدالمنعم(2010)، حوار مع قناة أون إسلام ، موقع أنا السلفي .

ويطرح الشحات رؤية سلفية جديدة تجاه الديمقراطية، وذلك من خلال تطويعها لخدمة الإسلام أو من باب أسلمتها. في محاولة سلفية لتطبيق مفاهيم الولاية الشرعية على نظام حكم ديمقراطي يقر بحق المعارضة في انتزاع السلطة التي تقوم بأمور لا توافق الإسلام ولا الديمقراطية ذاتها. (1)

الديمقراطية: تأليه لهوى الإنسان الفرد:

تحت عنوان الإسلام بين الدولة والمدنية الحديثة يطرح علاء بكر مسألة مفادها أن الديمقراطية ما هي إلا تأليه لهوى الإنسان الفرد.. هذا التأليه الذي يجعل الإنسان تابعا لأهوائه خاصة بعد أن أبعدته العلمانية عن الاستجابة لهداية السماء. وما الاستعلاء والكبرياء واحتقار الآخرين إلا نتيجة ما أفرزته القومية والوطنية من سلوكيات ومفاهيم نتيجة اعتناق الناس لها.

ويرجع بكر مسببات الاستعلاء والكفر كنتيجة حتمية لما أسماه بـ المدنية الحديثة. وفي مواجهة ذلك "الخليط الكفري" - الناتج مما أسماه بالمدنية الحديثة- "الدولة الإسلامية"، تلك الدولة التي تكون السيادة فيها لله وأحكامه. وبالتبعية يكون البشر مستخلفين في الأرض. خلافة متصلة بشرع الله عز وجل. خلافة تختار فيها الأمة خليفتها بإرادتها بواسطة العدول من العلماء والأمراء والقادة من أهل الحل والعقد ذوي الصلاح والباع في خدمة الإسلام والمسلمين. (2)

خلافة الأرض وخليفة الله يضعهما بكر وفق رؤية شرع الله الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل وبمقتضى قواعده وأحكامه الصالحة لكل زمان ومكان، فهي نيابة لا تبيح لحاكم أو برلمان أن يشرع تشريعا قد ورد فيه نص أو إجماع في شرع الله. ويرى بكر أن الناس جميعا، بما فيهم قيصر، عبيد مربوبون لله ليس لهم من الأمر شيء، إنما هم خاضعون لأمر الله وشرعه، ومن ثم جاءت شريعة الإسلام شاملة لاحتياجات حياة البشر أفرادا ومجتمعين، عقيدة وعبادة وأخلاقا ومعاملات تنظم كافة العلاقات بين الناس.ونتيجة العرض السابق فإن الديمقراطية بمثابة النظام الوضعي. والأنظمة الوضعية -عند بكر والسلفيين كافة- ترفض العبودية لله لجعلها الإنسان يعبد هواه... (3)

الشورى الإسلامية بديلاً

عندما يأتي الحديث عن الشورى يقف التيار السلفي ليشدد على تمايزها واختلافها عن الديمقراطية، باعتبار الشورى شكلاً إسلامياً ورمزاً أصولياً صرفاً غير قابل للتشابه أو التمازج. الأمر الذي يؤكده الشيخ عبد المنعم الشحات من كون الديمقراطية ليست هي الشورى الإسلامية. خاصة أن الشورى الإسلامية مقيدة بالوحي، فالمرجعية في الإسلام للوحي. والشورى إنما تكون في كيفية تطبيقه. وهو ما يخالف بطبيعة الحال والمقال الديمقراطية التي تكون المرجعية فيها للشعب لا لأي شيء آخر.وفي خضم المتغيرات والمستجدات الفكرية والسياسية والاجتماعية في المشهد المصري حاول السلفيون على استحياء مغازلة مصطلح "الديمقراطية" من خلال حصر المفهوم ذاته في اختيار القيادة السياسية عن طريق الأغلبية، وهي إحدى منظومات الديمقراطية على طريقة الأخذ بالأحوط والأفضل، أو اعتماد هذه الآلية كطريقة لاختيار القيادة أو لاتخاذ القرار وبالتالى ليس بالضرورة أخذ الديمقراطية بكل ما حوت، وتطبيقها تطبيقاً كلياً. وإنما الاقتصار على استنباط الأفضل داخل ، تواها، وهو الرأي الذي أكده الشيخ "عبد المنعم الشحات"، بشرط عدم إقرار الباطل أو المشاركة في المنكر، وهي نظرة

---

(1)المرجع السابق

(2)بكر، علاء (2011)، الدولة بين الإسلام والمدنية الحديثة ، موقع صوت السلف.

(3)المرجع نفسه.

أكثر تقدمية من محاولات البعض داخل البنية السلفية المصرية من إقصائها على الإطلاق. وعدم قبولها على الإطلاق. (1)

وطرح الشيخ سعيد عبد العظيم أحد قادة التيار السلفي في مصر، في مقابل "الديمقراطية"، أمرين يتمثل الأول في استخدام نظام الشورى كبديل - وهو طرح إسلامي أصيل مستنبط من الآية القرآنية "وأمرهم شورى بينهم"- والثاني في العمل على تطويع الديمقراطية لخدمة المشروع الإسلامي السلفي، أو بمعنى أدق أسلمتها بشكل أو بآخر، وتأتي تلك المحاولات كنتيجة طبيعية لاصطدام هذه التيارات بالمستجدات الفكرية والاجتماعية من حولهم، خاصة أنها عاشت عقوداً عدة في حالة من العزلة فرضتها على نفسها بأصولية كلاسيكية كان لا بد من القفز عليها بأي شكل من الأشكال. خاصة أن الإسلام لم يحدد طريقة معينة للشورى لا يصح سواها، وإنما ترك ذلك للمسلمين أنفسهم يختارون ما يتناسب مع ظروفهم وعصرهم. لأن شريعة الإسلام هي الشريعة التي ختمت سائر الشرائع التي أنزلها الله. وعلى هذا فلا تترك شريعة الإسلام أي سلوك من سلوك الإنسان إلا وتبين له الحكم الشرعي فيه، فأحكام الإسلام صالحة صلاحية كاملة لتنظيم دنيا الناس في كافة مناحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من ألوان النشاط الإنساني إلى أن تنتهي الدنيا، ولهذا فإن أية مسألة تجدّ في دنيا الناس لا بد أن يكون لها حكم في شريعة الإسلام، إما بالنص عليها نصاً خاصاً في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وإما بالقياس على مسألة منصوص عليها في هذين المصدرين، وإما دخولا تحت قاعدة عامة من القواعد التي بينتها الشريعة الإسلامية، والشورى في الإسلام تجري في شؤون الدولة المختلفة، وفي الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها. كما يقول الفقهاء: "الاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها".(2)

محاولات سلفية للتوفيق بين الإسلام والديمقراطية

يذكر الشيخ سعيد عامر الأمين العام للجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الإسلام له طابعه الخاص بأحكامه الخاصة في كل ناحية من نواحي النشاط الإنساني، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أو غيرها. ويشير عامر إلى بعض من أسماهم بالمتحمسين للدفاع عن الإسلام الذين إذا وجدوا نظاماً مستحسناً من أنظمة البشر في عصر من العصور لا يكتفون بمقارنته بالفكر الإسلامي، وذلك عبر استخلاص أوجه الشبه. ضاربا المثل بمن قام بوصف الإسلام بالاشتراكية عندما كان يستهوي الكثير من شعوب الأرض لها، وأيضا وصف الإسلام بأنه نظام رأسمالي عندما سيطر هذا النظام في كثير من الدول.من هذه المنطلقات التي ذكرها عامر يحاول الشيخ أن يجد تصوراً جديداً لقبول الديمقراطية عبر عقد توأمة بينها وبين الإسلام ولكن في ثوب آخر ألا وهو الشورى، وليس على غرار المتقابلات السالفة الذكر، نافياً فكرة أسلمة الديمقراطية أو تطويعها لصالح الفكرة ذاتها، ويشير عامر إلى أن هناك من يقول إن الإسلام نظام ديمقراطي لأن الديمقراطية سمة للحكم السياسي المستحسن. والحضارة الغربية المعاصرة اختارت الديمقراطية ونظام الحكم فيها على أن حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، وحكم الشعب بالشعب وللشعب، وهو ما يعبر عنه في الفكر السياسي المعاصر بأن السيادة للأمة وهي مصدر السلطات سواء في ذلك التشريع والتنفيذ والقضاء.. إلخ. ولكن يرى عامر أنه كان من الضروري أن يتفهم الجميع مفهوم الشورى في الإسلام، ومن ثم مقارنته بالديمقراطية لبيان مدى التعايش بين الشورى والديمقراطية في

(1)عبدالعال، علي (2011)، الدعوة السلفية في الإسكندرية النشأة والتاريخ.، موقع انا السلفي.

(2)عامر، سعيد(1432هـ)، آداب حرية الرأي والتعبير ، مجلة التوحيد ، العدد 475 .

ظل العولمة رغم الاختلاف الأسس التي تقوم عليها الحضارتان، وبذلك يؤكد عامر على مقابلة الشورى في الإسلام بالديمقراطية في النظام الغربي. (1)

ثم يشير عامر إلى ضرورة أن يفهم الجميع الإسلام في حقيقته وجوهره وهدفه وغايته، وأن الله هو الذي خلق الإنسان وهو الذي يعلم حاجة الناس جميعاً ومصالحهم، وأن الإسلام في مفهومه الشامل دين ودولة، ينظم الأمور الدينية والأمور الدنيوية. لذلك رأى عامر أنه كان من الضرورة بمكان أن يعلم الجميع مفهوم الشورى في الإسلام ومقارنته بالديمقراطية التي تقوم عليها نظم الحكم في الحضارة الغربية، وبيان مدى التعايش بين الشورى والديمقراطية في ظل العولمة، رغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها الحضارتان، وبذلك يؤكد عامر على مقابلة الشورى في الإسلام بالديمقراطية في النظام الغربي .

ويطرح عامر منطلقاً من الشورى في الإسلام وتقابلها مع الديمقراطية إمكانية تجاوزها وتقديمها على كونها البديل الأمثل، خاصة أن الإسلام لم يحدد طريقة معينة للشورى لا يصح سواها، وإنما ترك للمسلمين أنفسهم يختارون ما يتناسب مع ظروفهم وعصرهم. والشورى كما يقدمها عامر مبدأ أوجبه الله في القرآن "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" (آل عمران). وبالإضافة إلى المدلول القرآني السابق، أكدت السنة القولية والفعلية على هذا المبدأ الإسلامي ففي الحديث النبوي "ما تشاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمرهم" ابن أبي شيبة في المصنف، و "استعينوا على أموركم بالمشاروة". و "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار". وينهي عامر كلامه بـأن أحداث التاريخ تقطع بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان كثير المشورة، وجرى الخلفاء الراشدون على النهج ذاته في المشورة. (2)

أن ‟التيار الليبرالي يختلف مع التوجهات الأيدولوجية لحزب النور، أما غالبية التيار الإسلامي فتعارض موقفه (حزب النور) في 3 يوليو (تموز 2013)، بالإضافة إلى أن الحزب خسر قطاعا من قواعده السلفية منذ مشاركته في الحياة السياسية التي يرفضونها".وبدعم من حزب النور، جرت الإطاحة في الثالث من يوليو/ تموز 2013 بالرئيس آنذاك، محمد مرسي، المنتمي لجماعة الإخوان، وذلك إثر احتجاجات شعبية مناهضة له، في خطوة يعتبرها أنصاره ‟انقلابا عسكريا"، ويراها معارضون له ‟ثورة شعبية".لكن القيادي في حزب النور، عبد المعبود، أرجع صعوبة موقف الحزب إلى ما قاله إنه ‟تأثير فترة حكم الإخوان المسلمين سلبياً على التيار الإسلامي، بسبب رفض الشعب المصري لممارساتهم وسياسات مرسي، وهو ما جعل المصريون يتخوفون من التيار (الإسلامي) بأكمله، ودفع الحزب إلى القيام بحملات ضد العنف في محاولة للعودة إلى الشارع".وعقب بيان الجيش يوم 30 يونيو/ حزيران 2013، الذي أمهل مرسي وكافة الأطراف السياسية 48 ساعة للتوافق، أصدر حزب النور بيانا مشتركا مع الدعوة السلفية يوم 2 يوليو/ تموز من العام نفسه، دعا فيه مرسي إلى إعلان موعد انتخابات رئاسية مبكرة، استجابة للمحتجين، ‟لمراعاة مصالح البلاد وخطورة الدماء."

وجاء ذلك الموقف المتفرد بين الأحزاب ذات التوجه الإسلامي، في الوقت الذي تمسك فيه 13 حزبا من التوجه ذاته، أبرزها ‟البناء والتنمية" و‟الوسط" و‟الراية"، بموقفها المساند لمرسي. (3)

ومنذ الإطاحة بمرسي، لم يعد حزب النور، أول حزب سلفي يتم تأسيسه في مصر الحديثة، محسوبا على المعارضة، فبحسب هويدي، ‟أصبح النور يقف إلى جانب السلطات الحالية والحكومة الحالية، حتى في حالة اعتراضه على قوانين."

---

(1)بكر، علاء ،(2011)، الدولة بين الإسلام والمدنية الحديثة ، موقع صوت السلف.

(2)عامر، سعيد(1432هـ)، آداب حرية الرأي والتعبير ، مجلة التوحيد ، العدد 475 .

(3) هلال، علي الدين واخرون (2013)، الصراع من أجل نظام سياسي جديد – مصر بعد الثورة، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة.

وقال عبد المعبود إن ''حزب النور قد يكون له تحفظات، لكنه لن يعرقل الحياة السياسية، ومؤخرا يعترض الحزب على (مشروع) قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، لكن الأمر لن يدفعه إلى الطعن على القانون أو منعه من المشاركة في الحياة الانتخابية.''

مواقف حزب النور الحالية فسرها أحمد بان، الباحث المتخصص في الحركات السياسية بمركز النيل للدراسات السياسية والاستراتيجية (حكومي)، في حديث مع الأناضول، بقوله إن ''السياق الذي نشأت فيه جماعة الإخوان وصعدت فيه سياسيا إلى أن حصلت على 20% من مقاعد برلمان 2005 يختلف تماما عن سياق مشاركة حزب النور حاليا، لاسيما أن مشاركة الإخوان كانت نتاج تطور طبيعي كحركة اجتماعية وسياسية تعارض السلطات إلى جانب طريقة تعامل نظام مبارك مع القوى السياسية والقوى الإسلامية بشكل خاص، مثل السماح لها بالتواجد كهامش لتلك المعارضة، فيما يحاول النور حالياً أن يكون لاعباً ضمن المشهد السياسي، دون معارضة تؤدي إلى التصادم مع السلطات الحالية''.وهو ما يرى يسري العزباوي، الخبير في وحدة قياسات الرأي العام بمركز ''الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية'' (تابع لمؤسسة الأهرام المملوكة للدولة)، أنه ''سيدفع بحزب النور خلال فترة الانتخابات البرلمانية، وما بعدها إلى مزيد من التعاطي مع السلطة، التي لن تسمح بحصوله على نسبة تفوق الـ20%''.واعتبر الغرباوي، في حديث مع الأناضول، أن ''انتقال الحزب من مربع تحالفه مع السلطات الحالية إلى المعارضة، على غرار الإخوان المسلمين قبل الثورة، يبقى احتمالا ضعيفاً، لاسيما وأن الحزب لديه فرصة أن يكون ضمن التكتل الانتخابي الذي يشكل الحكومة.''

ودخل حزب النور الانتخابات البرلمانية الأولى، والوحيدة بعد ثورة 2011، بقائمة منفردة باسم '' تحالف الكتلة الإسلامية''، وحقق مفاجأة بحصوله علي حوالي 24 % من مقاعد البرلمان (الذي تم حله بحكم قضائي في 2012)، ليحل ثانيا بعد ''التحالف الديمقراطي'' بقيادة الإخوان، الذي حصل علي 42 %، ما مكن حزب النور آنذاك أن يصبح ''رمانة الميزان'' في الحياة السياسية بين الإخوان والمعارضة اليسارية والليبرالية لهم. (1)

وبحسب ''بان، فإن ''الحزب السلفي لن يحصل على أكثر من 5 % من مقاعد البرلمان المقبل، وفي الوقت نفسه فإن تلك النسبة لن تمكنه من ممارسة لافتة أو أن يكون ممثلاً للتيار الإسلامي، لاسيما أنه لا يشكل أكثر من 10% من السلفيين''.وهو ما اختلف معه أحد قيادات الدعوة السلفية، الذي أثر عدم ذكر اسمه، بقوله للأناضول: ''نحن الدعوة السلفية دفعنا بحزب النور إلى الحياة السياسية، ونحن الوحيدين الذين نخوض الانتخابات ونعلن بوضوح أن مرجعيتنا هي الشرعية الإسلامية، وإذا لم نكن ممثلين للتيار الإسلامي فمن سيكون، بعد خروج الإخوان من المشهد السياسي؟!''.ووفقا لأحاديث منفصلة لمراسلة الأناضول مع قيادات في أحزاب سلفية، منها الفضيلة، والأصالة، والوطن، والراية، والجبهة السلفية، فإنه من المقرر أن تقاطع الانتخابات البرلمانية المقبلة، حيث يعتبرونها ''جزء من نظام لا يمثل إرادة المصريين، الذين انتخبوا محمد مرسي رئيسا''.والانتخابات المقبلة هي الخطوة الثالثة والأخيرة في خارطة الطريق التي تم إعلانها في 8 يوليو/ تموز 2013، عقب الإطاحة بمرسي، وتتضمن أيضا إعداد دستور جديد للبلاد، وما تم في يناير/كانون الثاني الماضي)، وانتخابات رئاسية جرت في يونيو /حزيران الماضي، وفاز بها عبد الفتاح السيسي، وزير الدفاع وقت الإطاحة بمرسي الذي لم يحكم سوى عام واحد. (2)

---

(1)المرجع نفسه.

(2) هلال، علي الدين واخرون (2013)، الصراع من أجل نظام سياسي جديد – مصر بعد الثورة، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة.

إن ممارسات الاستقطاب بين القوى السياسية المختلفة وخصوصا بعد الإعلان الدستوري الذي اصدره الرئيس محمد مرسي بطريقة منفردة في الحادي والعشرين من نوفمبر 2012 عمقت ازمة الثقة فيما بين الإسلاميين والقوى والاحزاب الموصوفة بالمدنية وكرست حالة الانقسام السياسي في البلاد ، ونقلت إدارة الخلافات السياسية بين الفاعلىن السياسيين من مستوى المؤسسات والحوار والتفاوض والتنافس السلمي والبحث عن قواسم شراكة وطنية حقيقية تؤسس للنظام الديمقراطي الجديد إلى مستوى تجيش الشارع والتباري بالمليونيات مما أدى إلى اتساع نطاق الانقسامات المجتمعية وما ترتب عليه من مواجهات عنيفة باتت مرشحة للتصاعد بالحجم الذي لا يمكن تخيله ، خصوصا بعدما دخلت مؤسسات كبرى على خط الانقسام ، ومعركة الاستقطاب والانحياز لقوى سياسية في مواجهة الاخرى ، ونشوب الخلافات بين مؤسسات الدولة ، وخصوصا بين الرئاسة والقضاء من جانب والرئاسة والجيش من جانب آخر والقائمة طويلة من المؤسسات المتصارعة ، بالإضافة إلى تواتر الحديث عن المليشيات للقوى السياسية المختلفة . [1]

وفي إطار المرحلة الانتقالية ، تعددت القوى والاطراف التي تتفاعل وفق مسار مطلبي واضح بدون تحديد للسياسات الممكنة ، إلا أنه يمكن إبداء أربع ملاحظات رئيسية على انماط التحالف بينها . [2]

فالملاحظة الاولى هي أن كل من القوى المشار إليها اعلاه – المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وتيارات الإسلاميين ، والقوى المدنية والليبرالية ، والقوى الشبابية – كان له شرعيته ، إلا أنها كانت شرعيات منقوصة ، فالمجلس الأعلى للقوات المسلحة استمد شرعيته من انحيازه لموقف الثوار أثناء الثورة ، إلا أنه لم يكن يمتلك ظهيراً شعبياً يرتكن اليه لإدارة المرحلة الإنتقالية بعد الثورة ، والتيارات الإسلامية كانت تمتلك قوة الحشد ، والاغلبية البرلمانية فيما بعد إلا إنه ظلت تواجه هجوما حادا بأنها تريد اقصاء الاطراف الاخرى بصورة مستمرة ، ولعل فشلها في تأسيس جمعية تأسيسية توافقية ، وضربت حل القضاء للجمعية التأسيسية الاولى عزز من ذلك الشعور . أما فيما يتعلق بالقوى الشبابية ، فكانت تستمد شرعيتها من الشارع ، وتعاطف فئات مجتمعية كثيرة معها ، باعتبارها من أطلق شرارة الثورة إلا أنها لم تكن تمتلك شرعية قانونية انتخابية ، لعدم تنظيمها بشكل قانوني من جانب ، وفشلها في خوض الانتخابات البرلمانية أو تحقيق أي مكاسب فيها من جانب آخر . [3]

لكن النتيجة المترتبة على هذا الوضع كانت اضرار كل طرف – وفقا لمصالحه – إلى التحالف، ثم الصراع ، مع الاطراف الاخرى حيناً إلى آخر ، حيث افتقد كل طرف القدرة على الانفراد بالقرار ، ومن ثم كانت هناك حاجة دائمة لبناء تحالفات لإستكمال الشرعيات المنقوصة ، لعلم كل طرف أنه لا يستطيع وحده أن يدير الامور أو يحسمها لصالحه ، فيما يعرف بـ " التوازن الكارثي " الذي يعني وجود سلطات متناحرة لا يملك أي منها حسم الامر لصالحه [4] .

([1]) المرجع السابق ، ص 470 .

([2]) هلال ، على الدين واخرون ، (2013) ، الصراع من اجل نظام سياسي جديد مصر بعد الثورة ،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

([3]) المرجع السابق ، ص88 .

([4]) el – nagger , omneya, “ after the revolution : egypt sblinters “ , the nation , dacember 5,2011,bb24-28.

والملاحظة الثانية هي أن مواقف تلك القوى اتسمت بالتغير من وقت لآخر – ربما باستثناء القوى الشبابية التي كان يغلب على مواقفها الثبات بصورة نسبية [1]. ولعل نمط العلاقة بين المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتيارات الإسلام السياسي (وعلى رأسها جماعة الاخوان المسلمين) خير مثال على ذلك ، حيث بدأت العلاقة بتقارب واضح خلال المرحلة التالية على تنحي الرئيس مبارك مباشرة ، وهو تقارب تطور إلى توافق كبير مع الإستفتاء على التعديلات الدستورية ، ثم اصرار الطرفين على عقد انتخابات مجلس الشعب في موعدها ، في مواجهة دعاوى تأجيلها . [2]

وقد بدأ هذا التحالف في التصدع مع ظهور فكرة ، ثم وثيقة ، المبادئ فوق الدستورية واعتراض الإسلاميين عليها ، واخيرا تحولت العلاقة إلى صراع واضح مع قرب الإنتخابات الرئاسية في صيف عام 2012 ، ومبادرة كل من الفريق أحمد شفيق واللواء عمر سليمان بإعلان ترشحهما للرئاسة – حيث رأت القوى الاسلامية أنهما يمثلان محاولة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة للإحتفاظ بالسلطة أو بعض من مكاسبها من خلال دعم حلفاء لهم للوصول إلى أعلى منصب في الدولة –فأسرع البرلمان ذو الأغلبية الإسلامية بإدخال تعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية لمنع هؤلاء من الترشح – فيما عرف بقانون العزل السياسي – خوفا من أن يكون سليمان هو مرشح المجلس العسكري ، بل دفعت جماعة الإخوان المسلمين بالمهندس خيرت الشاطر – قبل استبعاده – ضمن مرشحي الرئاسة حفاظا على مكتسباتها السياسية بعد الثورة ، وكان من المحطات الرئيسية لمرحلة الصراع ايضا حل المجلس الأعلى للقوات المسلحة لمجلس الشعب ذي الأغلبية الإسلامية إثر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الانتخابات . [3]

أما بعد الانتخابات الرئاسية ، وتنصيب الرئيس مرسي ، فظهرت في الأيام الأولى لولاية الرئيس بوادر إعادة للتحالف بين الطرفين، من ذلك احتفال القوات المسلحة بتنصيب الرئيس مرسي ، ومحاولة الطرفين إظهار التوافق[4] ، إلا أن المحطة الأخيرة لهذه العلاقة كانت إبعاد الرئيس مرسي لأعلى قيادتين للمجلس الأعلى للقوات المسلحة – وزير الدفاع المشير حسين طنطاوي ورئيس الأركان الفريق سامي عنان – عن منصبيهما آثر حادث مقتل 16 من قوات الشرطة المصرية في مدينة رفح في اغسطس 2012 على يد مسلحين، وهو ما اعتبر نتاجا لتقصير أمني في شبه جزيرة سيناء. [5]

والملاحظة الثالثة هي أن أغلب تلك القوى الفاعلة كانت تواجه تحدي الإنقسام ، سواء فيما بينها أو داخل بعضها .فبعض القوى تعتمد إلى جني الثمار قبل الإنتهاء من البناء ، والبعض الآخر تصور أن المكاسب التي لم يحصل عليها الآن لن يتمكن من الحصول عليها في المستقبل . بالطبع ، ثمة مبررات لهذا الوضع ، وثمة إرث من عدم اقتناص الفرص التاريخة ، لكن طبيعة المرحلة الإنتقالية عادة ما تحتم

([1]) وان كانت الفترات اللاحقة من المرحلة الانتقالية شهدت تغيرات في المواقف حتى بالنسبة للقوى الشبابية ، عندما تحالفت حركة 6 ابريل مثلا مع مرشح حزب الحرية والعدالية (د.محمد مرسي) في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في يونيو 2012 ضد الدكتور احمد شفيق ، بعد ان كانت الحركة تتخذ موقفا مناوئا لتيارات الاسلام السياسي خلال العام والنصف السابق على هذه الانتخابات .

([2]) المرجع السابق ، ص 89

([3]) هلال ، على الدين واخرون ، (2013) ، المرجع السابق.

([4])نصار ، اية واخرون ، (2012) ، الثورة المصرية : الدوافع اتجاهات والتحديات ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة.

([5]) المرجع السابق ، ص 90 .

النظر إلى مجمل الصورة وليس إلى جانب واحد منها . أما فيما يتعلق بالإنقسامات داخل القوى ذاتها، فانقسم الإسلاميون إلى جماعات وفرق، كالإخوان والسلفيين والمنشقين عن الإخوان، وحتى بالنسبة لجماعة الإخوان ذاتها فبدأ الحديث عن وجود جبهات وصراعات داخلها، خاصة بعد فوز تولي الرئيس مرسي منصب الرئاسة، وتلميحه بأن تصريحات بعض القيادات الإخوانية تسيء له أكثر مما تنفعه. نفس الأمر ينطبق على القوى السلفية، التي انقسمت على نفسها، بين حزب النور الممثل للدعوة السلفية، والجبهة السلفية، وحزب الأصالة، وحزب الفضيلة، ولكل منها توجهاته واحيانا تصريحاته المتضاربة مع الآخر.[1]

وبحلول العام 2013، كان نظام الإخوان قد استحقّ غضب الحركات الثورية المؤيدة للديمقراطية والكثير من عامة الناس. فشلت محاولات النظام لإستيعاب مؤسّسات وشبكات الدولة القديمة فشلاً ذريعاً، ولم تطلق جماعة الإخوان الحركة لإقامة تحالف سياسي واجتماعي، وكان هذا الفشل الكبير جوهرياً بصورة خطيره لأن الدولة القديمة غيّرت ولاءاتها بعد فترة تجريبية أولية. فقد رفضت النخب القديمة مساعي وعروض الإخوان المسلمين لإقامة شراكة وتعاون معها، وبدلاً من ذلك ألقت بثقلها وراء المعارضة، واستفادت من الإحتجاجات الشعبية المناهضة لجماعة الإخوان المسلمين التي بلغت ذروتها في مظاهرات حزيران/يونيو 2013، وثمّة عاملان رئيسان يقفان خلف هذا الفشل. أولاً، لم ينجح الإخوان المسلمون في تشكيل تحالفات سياسية، حتى بشأن القضايا المثيرة للخلافات. وقد تجلّى ذلك عندما لم يتمكّنوا من استمالة الحركات السياسية غير الإسلامية ومؤسّسات الدولة خلال عملية صياغة دستور العام 2012، وتشكيل حكومة مرسي، وتشكيل تحالفات انتخابية في انتخابات العام 2011 البرلمانية.[2]

إن الخصائص الإيديولوجية والتنظيمية لجماعة الإخوان المسلمين جعلتهم شركاء غير مرغوب فيهم لمؤسّسات الدولة القديمة. وباعتبارها تماسك اجتماعي وديني، لم تكن حركة الإخوان المسلمين سهلة المنال أو جامعة للشركاء والعملاء. فمسألة التجنيد ونيل العضوية فيها عملية طويلة من التأهيل الإيديولوجي والالتزام الاجتماعي والاشتراك مع الجماعة باعتبارها العائلة الكبيرة للإخوان المسلمين. وبالتالي فإن الاشتراك الإخوان مع عملاء شبكات المحسوبية التابعة للدولة القديمة محدود إلى حدّ ما. لذا لم تتمكن جماعة الإخوان من خلال حزب الحرية والعدالة أن تكون بديلاً عملياً للحزب الحاكم في نظام مبارك الذي وحّد مؤسسات الدولة، والعائلات البارزة والوجهاء، وشبكات المحسوبية.[3]

مقارنة بين المسودة النهائية لدستور 2013 ودستور 2012 الذي أقر في عهد الرئيس المعزول محمد مرسي، ويبين الملحق رقم (1) و(2) بشكل كامل.

من أبرز مجالات الاختلاف بين الدستورين في مجال التحولات الديمقراطية ما يلي: **صلاحيات الرئيس المصري:** جاءت صلاحيات الرئيس في دستور 2013 مماثلة لتلك الصلاحيات الواردة في دستور 2012 بدرجة كبيرة حيث قصرت ولايته لفترتين كحد أقصى مدة كل منها أربع سنوات، ومنحته حق اختيار رئيس الوزراء لتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على البرلمان، ولكن المسودة النهائية نزعت من الرئيس حق تعيين وزير الدفاع في فترتين رئاسيتين متتاليتين لبدء تطبيق الدستور الجديد،

([1]) المرجع السابق ، ص 90 .

([2]) الشريف ، اشرف ، مأزق مصر في مرحلة ما بعد مبارك ، جريدة الصدى ، 2014.

([3]) الشريف ، المرجع السابق ،ص 265.

حال إقراره في الاستفتاء الشعبي كما أنها قلصت من سلطته في حل البرلمان إلا بموافقة الأخير وأيضا في الدعوة إلى الاستفتاءات الشعبية.

- **شروط الترشح للرئاسة:** هناك اختلاف في شروط الترشح للرئاسة في مسودة الدستور الجديد، حيث نصت على أنه يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يحصل المرشح على تزكية من عشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب (البرلمان) أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة أما دستور 2012، فقد نص على أنه يشترط للترشح للرئاسة حصول المرشح على تزكية من عشرين عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسى النواب والشورى (سابقاً)، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب، في عشر محافظات على الأقل؛ وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. [(1)]
- **نظام شبه رئاسي**

وقد أخذ شكل نظام الحكم في دستور عام 2013 النظام شبه الرئاسي الذي يمنح صلاحيات واسعة لرئيس الوزراء في إدارة الحكومة والسلطة التنفيذية، ونصت مسودة الدستور الجديد على مادة تمنح مجلس النواب حق اقتراح سحب الثقة من الرئيس وإجراء انتخابات مبكرة بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب، وموافقة ثلثي الأعضاء، وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، وقد أثارت مادة تسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية احتجاجات بوسط القاهرة أما دستور 2012 فلم ينص على إمكانية سحب الثقة من الرئيس من جانب البرلمان، وهو ما يعكس السلطات الواسعة التي منحت للبرلمان في مقابل تقليص صلاحيات الرئيس في مسودة الدستور الجديد. كما نصت مسودة الدستور النهائية على أن لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب الحاضرين بما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس، ينص دستور 2012 على أنه يحق لرئيس الجمهورية تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم، وتعيين الممثلين السياسيين للدولة وإقالتهم، وألغي في مسودة الدستور مجلس الشورى ليكون مجلس النواب هو سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ويمارس سلطته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، بينما نص دستور 2012 على وجود مجلسين للنواب والشورى، ومنحت الشورى السلطات التشريعية حتى انعقاد مجلس النواب.

- **الجيش والقضاء العسكري : ويُنظر** إلى دستور 2013 بأنه منح مزايا خاصة للقوات المسلحة، من بينها أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة (الذي يتكون من قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة الذي يعينهم وزير الدفاع ورئيس الأركان بالتشاور مع رئيس الجمهورية) لابد أن تؤخذ موافقته على تعيين وزير الدفاع وذلك لمدة ثماني سنوات (مدتين رئاسيتين كاملتين)،نصت مسودة الدستور 2013 على إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية كما كان الحال في الدساتير السابقة، لكن المادة الحالية تحدد بشكل أكثر دقة الجرائم التي يحال فيها مدنيون إلى محاكم عسكرية،[(2)] وهي أربع عشرة جريمة

([1]) قانون مصر 2012 وتعديلاته.

([2]) الشيوخ ، محمد عبد الغفور،(2013) ، تاثير ثورات الربيع على ظاهرة الاسلام السياسي وعمليات الاصلاح في الوطن العربي ، دراسة استشرافية للانعكاسات العامة للثورات العربية على التيارات الدينية السياسية والقوى الاصلاحية في المملكة العربية السعودية، جامعة بنغازي ، ليبيا.

تمثل اعتداءً مباشراً على منشآت القوات المسلحة أو معسكراتها أو أفرادها، ونص دستور 2012 على إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في حالة وقوع جرائم تضر بالقوات المسلحة، دون تحديد تلك الجرائم بالضبط، وترك أمرها للقانون، وأثارت هذه المادة جدلاً واسعاً بين الحقوقيين وبعض الحركات الشبابية والثورية من بينها حركة 6 أبريل التي خرجت في احتجاجات تطالب بإلغائها تماماً، إذْ اعتبرت أنها تمثل تغلغلاً من جانب الجيش على الحياة المدنية.

- **النظام الانتخابي:** لم تحدد المسودة النهائية للدستور نظاماً انتخابياً سواء بالقائمة أو الفردي أو بنظام مختلط بين الفردي والقائمة، وتركت ذلك للرئيس، وهو ما أثار جدلاً في السابق بين بعض القوى السياسية التي اعتبرت أن اللجنة من حقها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها اختيار النظام الانتخابي الذي تراه مناسباً، بينما نص دستور 2012 على نظام انتخابي مختلط بين القائمة والفردي بواقع الثلثين لنظام القائمة، والثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما، ولم يحدد أيضاً في صياغة المسودة النهائية للدستور أي الانتخابات التي تجرى أولاً البرلمانية أو الرئاسية، وتركت أمر ذلك للمشرع أيضا، وهو ما قد يفتح الباب أمام إمكانية تبني مسار مخالف لخريطة الطريق التي وضعها الجيش بعد عزل الرئيس السابق "محمد مرسي" والتي نصت على ضرورة إجراء الانتخابات البرلمانية أولاً تليها الرئاسية.

وبعد أن تولى الرئيس "محمد مرسي" السلطة في 30 يونيو/ حزيران 2012، كانت العلاقة بينه وبين المؤسسة العسكرية تتصف بالشك والريبة، وقد بدأت هذه الريبة منذ الإعلان الدستوري المكمل الذي صدر قبل الجولة الثانية من انتخابات الرئاسة، [(1)]حيث أصدر المجلس العسكري إعلاناً دستورياً يقيد إلى حد كبير سلطة الرئيس، هنا بدأت جماعة الإخوان المسلمين أكثر تشككاً في نوايا المجلس العسكري تجاهها، وبدأت تتحين الفرصة للخلاص من هيمنته على السلطة بشكل مطلق، بإلغاء الإعلان الدستوري المكمل بالانفراد بالسلطة بشكل مطلق، وقد ساعدها في إنجاز هذه المهمة العديد من المواقف والظروف، وفي البداية استشعرت القيادة السياسية الجديدة أن فوزها في انتخابات حرة وديمقراطية، حتى ولو بنسبة بسيطة كفيل باتخاذها أية قرارات تضمن فرض سيطرتها على أرض الواقع، باعتبارها الحائزة على ثقة أغلبية الناخبين وقد خدمت الظروف على الأرض القيادة السياسية الجديدة لتحقيق أهدافها، إذ وقع حادث رفح الذي راحل ضحيته 16 جندياً مصرياً قتلوا على أيدي متشددين إسلاميين، واتهم الجيش بالتقصير في هذا الحادث، وبعد حادث رفح تمت إقالة مدير المخابرات العامة وقائد قوات الأمن المركزي ومحافظ شمال سيناء، و ما تعرض له رئيس الوزراء "د.هشام قنديل" من انتقادات أثناء تشييع جنازة الجنود المصريين من أحد المساجد في ضواحي القاهرة وأقال كلاً من قائد الشرطة العسكرية ومدير أمن القاهرة من مناصبهم، وكان بداية جديدة لحراك احتجاجي جديد على حكم الرئيس "محمد مرسي"، وكان ذلك مخططاً له يوم 24 أغسطس/ آب 2012، بدعوى من بعض الأشخاص ومنهم "محمد أبو حامد" عضو مجلس الشعب السابق، على الرغم من تراجع زخم دعوات الاحتجاجات المخططة في 24 أغسطس/ آب 2012، أو ما يسمى بالاحتجاجات الثانية بانتهاء الوجود السياسي للمجلس العسكري يوم 12 أغسطس/ آب، إلا أن شبح الإنقلاب على السلطة عاد من جديد بعد عدة أسابيع، فمن خلال هذا الإعلان يمتنع منعاً باتاً طعن القضاء على الإعلانات الدستورية الصادرة عن الرئاسة، كما يمتنع عليه الطعن على ما تضمنته من إعلانات وقرارات رئاسية كتأسيسية الدستور، إضافة إلى القرارات اللاحقة التي صدرت عقب هذا

([1]) الطائي ، هاشم عبد الرزاق، (2014) ، التيار الاسلامي في الخليج العربي (دراسة تاريخية) ، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الاخوان المسلمين ، مؤسسة الانتشار العربي .

الإعلان كتعيين نائب عام جديد، وقد بدأ التحول في موقف الجماعة تجاه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بُعيد انعقاد مجلس الشعب الذي افتتح أعماله في 23 يناير/كانون الثاني 2012، ومع وجود حكومة لا علاقة لها بالأكثرية التي يمثلها حزب الحرية والعدالة، ولا طاقة لها بمعالجة مشاكل هائلة متراكمة.

واتهمت القوى المدنية في مصر الإخوان المسلمين ونائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين خيرت الشاطر بتدبير المظاهرات، والتي حقق فيها النائب العام الذي عيَّنه الرئيس دون أن يتم توقيف المحركين الرئيسيين لها، كما تناولت وسائل الإعلام المستقلة والحزبية هذا الإعلان بالنقد الشديد، وبالمقابل قام أنصار جماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة وباقي التيارات الدينية بإعلان تأييدها للإعلان الدستوري وتداعياته، وقد استمرت تلك الحالة حتى بعد ظهور الرئيس محمد مرسي للمواطنين مبيناً مبرراته لوضع الإعلان، وملمحاً لوجود مؤامرة للإنقلاب على حكمه، ومؤكداً على عدم استغلال مواد الإعلان إلا في أضيق الحدود، وفي 10 أبريل/ نيسان 2012 حكمت محكمة القضاء الإداري بوقف قرار الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى الخاص بتشكيل الجمعية التأسيسية، وقد أكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن المادة (60) من الإعلان الدستوري، حددت اجتماع مجلسي الشعب والشورى لاختيار 100 عضو في الجمعية التأسيسية؛ لكنها لم تنص صراحة على مشاركة أعضاء البرلمان بعضوية الجمعية التأسيسية، ولو كان هناك اتجاه لذلك لنص الإعلان الدستوري صراحة على ذلك، بالمقابل لم يطعن رئيس مجلس الشعب على الحكم، إدراكاً منه بأن الإخوان بأغلبيتهم في البرلمان هم من سيتحكم في تشكيل الجمعية الجديدة. (1)

وفي مطلع يونيو/ حزيران 2012 وبعد الاتفاقات والصفقات التي تمت بين القوى السياسية تحت مظلة المجلس الاستشاري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي اتفق على تشكيل الجمعية مناصفة بين التيارين المدني والديني، وجه رئيس المجلس العسكري الدعوة إلى عقد الاجتماع المشترك للمنتخبين من غرفتي البرلمان في 13 يونيو/ حزيران 2012 لانتخاب الجمعية التأسيسية الثانية، وقد تم تشكيل الجمعية وسط اعتراض العديد من القوى المدنية ، بسبب محاولة نواب الإخوان المسلمين الهيمنة على تشكيل الجمعية التاسيسية الجديدة، و أن حزب "البناء والتنمية "سعى للمصالحة بين الطرفين على حساب حصته في الاتفاق، إلا أن جماعة الإخوان المسلمين أصرت على موقفها من اعتبار الأزهر تياراً مدنياً ، وتشكلت الجمعية للمرة الثانية دون حدوث توافق سياسي وحزبي حول تشكيلها، وانسحب الكثيرون فور إعلان الأسماء ، أما جماعة الإخوان المسلمين فقد رأت أن ما انتهى إليه اجتماع مجلس الشعب تم رغماً عنها إرضاءً للتيارات المدنية، إذ رأت أن تمثيل التيار الإسلامي لم يتجاوز 48 من أصل 100، منهم 36 من البرلمان و12 من خارجه، في حين أن تمثيل التيار الإسلامي داخل البرلمان بلغ 76% وفي المقابل- كما ذهبت القراءة الإخوانية – فإن تمثيل التيار المدني داخل الجمعية بلغ 52 عضواً، منهم 14 من البرلمان و 38 من خارجه، رغم أن نسبة هذا التيار داخل البرلمان 24%. ومن الناحية المهنية والاجتماعية، تألفت الجمعية من مائة عضو أساسي، ضمت 18% من القضاة القانونيين، 15% من المفكرين والكتاب، و15% من أساتذة الجامعة، و6% من النقباء، و8% من الشباب، و6% من النساء و6% من الأقباط، و4% من العمال والفلاحين و2% من المصريين بالخارج، و20 من فئات أخرى، وكان ضمن ال100 عضو من هم وزراء ومن تم تعيينهم من قبل رئيس الدولة في مناصب أخرى وهو ما حدث لرئيس الجمعية نفسه الذي عين رئيساً للمجلس القومي لحقوق الإنسان، وكل هذه

([1]) عبد الفضيل ، محمود(2012) ، الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات الحديات ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت.

الأمور كانت محل نقد من جانب القوى المدنية التي رأت في ذلك ضرباً لاستقلالية الجمعية،[1] ومع تصاعد تحديات استمرار الجمعية التأسيسية، بسبب عدم تشكيلها بالتوافق بين الأحزاب والقوى السياسية، أصدر الرئيس "محمد مرسي" إعلاناً دستورياً آخر في 21 نوفمبر/ تشرين الأول، كان رداً على ما زعم وقتئذ بمحاولة إنقلاب على الشرعية، وقد تضمنت المادة الرابعة من هذا الإعلان "تستبدل عبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته 8 أشهر من تاريخ تشكيلها، بعبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته 6 اشهر من تاريخ تشكيلها الواردة في المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس/ آذار 2011"، وبذلك مد الإعلان الدستوري الجديد عمل الجمعية لشهرين آخرين، فبدلاً من أن ينتهي عملها بحلول 13 سبتمبر/ أيلول 2012 ، مد عملها إلى 13 فبراير/ شباط 2013، حيث خشية أعضاء الجمعية من نفاد الوقت، ومع تخوفهم من إصدار قرار من المحكمة الدستورية ببطلان تشكيل الجمعية، أو تجاوز الوقت المقرر، أنهى أعضاء الجمعية على عجل عملهم في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، لعل أحد أهم الموارد التي أتى بها الدستور المادة 230 من الدستور التي تتناول دور مجلس الشورى في النظام السياسي، والتي نصت على أن " يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة حتى انعقاد مجلس النواب الجديد، وتنتقل إلى مجلس النواب فور انتخابه السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب". [2]

وفي 14 أغسطس/ آب 2013 قامت قوات الشرطة والجيش بالتحرك لفض اعتصامات المعارضين لعزل الرئيس محمد مرسي عن رئاسة مصر، كانت الاعتصامات الرئيسية في منطقة "رابعة العدوية" في القاهرة و"النهضة بالجيزة"، وأوقعت هذه الأحداث مئات القتلى وآلاف الجرحى.حيث انطلقت مظاهرات في أنحاء الجمهورية في 30 أغسطس/ آب، شهدت لأول مرة حضوراً ملحوظاً (للألتراس مشجعي النادي الأهلي والزمالك المصري) مما جعل البعض يتهمهم بأنهم قد تم شراؤهم أو تضليلهم من قبل الإخوان المسلمين، كما أعلنت حركة أحرار المناوئة لحكم العسكر ولحكم الإخوان معاً، مقتل 6 من أعضائها في مظاهرة "ميدان سفينكس"، والذي بات يعرف بالميدان الثالث.([3])

إن الاحتجاجات التي شهدتها مصر في هذه الفترة بالغت نسبة(700%) عن الاحتجاجات التي شهدها العام الأخير من عهد الرئيس محمد حسني مبارك، بعد أن ارتفع متوسط الاحتجاج الشهري من 176 احتجاجاً خلال 2010 إلى 1140 احتجاجاً خلال 2013، مما يعني أن الاحتجاجات التي شهدتها البلاد خلال العام الأخير من عصر مبارك توازي احتجاجات شهرين فقط من عهد الرئيس "محمد مرسي"، وأظهرت الاحتجاجات الخاصة بمناخ العمل نموذجاً لإنقلاب النظام البيروقراطي على نفسه والقيادة المستمرة للعمال للحراك الاحتجاجي والنضال من أجل حقوق العمل، وعكست نموذجاً عملياً لتصدر مصر القائمة السوداء للدول المنتهكة لحقوق العمل. بينما شارك الأهالي (السكان المحليون) وفق التقرير، بنسبة 27% من احتجاجات العام، في حين مثَّلَ النشطاء السياسيون والمدنيون ثالث أكبر

([1]) عبد الرزاق واخرون ، على ، (2011)، حوار وردود حول الإسلام وأصول الحكم، تقديم رضوان السيد،جداول للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

([2]) الطائي ، هاشم عبد الرزاق، (2014) ، التيار الاسلامي في الخليج العربي (دراسة تاريخية) ، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الاخوان المسلمين ، مؤسسة الانتشار العربي .

([3]) محمود شوقى ، (2013)، استطلاع الراية: النخبة والشارع اختلفوا حول فض اعتصام رابعة بالقوة ، جريدة الراية ، القاهرة.

الفصائل المحتجة بعدما نفذوا 13% من إجمالي الاحتجاجات. إن أرقام الاحتجاجات العمالية في غاية الدلالة على هذا الأمر فمن عام 1999 إلى 2010 بلغت الاحتجاجات العمالية 3465 احتجاجاً ، وفي عام 2012 حدث فيها 3718 احتجاجاً، أما في المدة التي حكمها الرئيس مرسي من يوليو/تموز 2012 حتى ديسمبر/ايلول 2710 احتجاجات . إن الاحتجاجات العمالية في عهد مرسي بلغت 6409 احتجاجات وهو أكبر رقم احتجاجي في تاريخ الطبقة العاملة وهو رقم يعبر عن مجموعة مؤشرات أولها أن الأمر لم يعد من الممكن توصيفه بأن هناك من يدفع العمال للاحتجاج، ثانيها انتقال الطبقة العاملة من احتجاجات فردية إلى احتجاجات منظمة بسبب ما تمتعت به من تنظيم نقابي مستقل استطاعت أن تفرضه على الواقع قبل الثورة بأربع نقابات هي الضرائب العقارية والعلوم الصحية وأصحاب المعاشات، والمعلمين المستقلة. ([1])

([1]) عبد الفضيل ، محمود(2012) ، الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات الحديات ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت.

الخاتمة :

شهدت مصر بعد انتهاء الثورة، وضع خريطة جديدة للمجتمع ولتوازنات القوى بداخله، شهدت أيضاً البلاد رسم خريطة جديدة للقوى السياسية المعارضة بداخلها، لاسيما وأن القوى السياسية الفاعلة والتي حركت ثورة 25 ينا ير، كانت هي القوى الشبابية الخارجة غالباً عن شرعية الأحزاب المؤسسية الضعيفة والغير مؤثرة، وفي هذا الإطار، هنالك رؤية لمستقبل كل من الأحزاب السياسية والحركات الشبابية في أعقاب ثورة 25 يناير، أن الأحزاب السياسية القديمة ومنها (الوفد، التجمع، الناصري)، شهدت انقساما واضحاً بين الصفوف الشابة التي شاركت بالفعل أو على الأقل كانت مؤيدة لثورة 25 يناير من جهة، وبين قيادات هذه الأحزاب التي بدت غير مرحبة بالثورة كما كان في حزب التجمع أو على الأقل غير منخرط بشكل واضح فيها كما كان الحال في حزب الوفد، وفي هذا الصدد، أصدرت اللجنة المركزية لحزب التجمع بضغط من الشباب بيان سحب الثقة من رفعت السعيد رئيس الحزب والهيئات القيادية بالحزب مثل الأمانة المركزية والمكتب السياسي، كما طالب شباب حزب الوفد بتغيير قيادات الحزب وهيئته العليا بقيادات أخرى تعبر عن أدائه السياسي المنغمس في ثورية 25 يناير، بعيداً عن التوازنات والترتيبات والاكتفاء بدور "السنيد" وسياسة مسك العصا من الوسط ، فقد أصرت قيادات هذه الأحزاب على إتباع سياسات لا تتفق مع روح وأهداف ثورة 25 يناير حين أصرت على الدخول في مفاوضات مبكرة مع النظام.

بعد أيام من الثورة شهدت مصر منح الرخصة عبر القضاء لحزب الوسط ذي "المرجعية المدنية المستندة على الحضارة الإسلامية"، هذا الحزب الذي ظل ما يقرب العشر سنوات بلا ترخيص، و أيضاً لحزب الكرامة ذي التوجهات الناصرية على هذه الرخصة، هذا بعد أن ظلوا طويلاً خارج إطار الشرعية القانونية رغم جديتهما بسبب رفض لجنة شؤون الأحزاب إعطاءهم هذا الحق، وهذا من شأنه تطوير الحياة الحزبية في مصر وتفعيل المنافسة السياسية إثر دخول حزبين ذوي قواعد شعبية حقيقية وإن لا تزال غير كافية في المعترك السياسي.

فور انتهاء الثورة تكونت من جهة عدد من التحالفات الشبابية التي تشكلت من أيديولوجيات وتيارات مختلفة من أقصى اليمين لأقصى اليسار هدفت لحماية مطالب الثورة التي لم يتم تنفيذها بعد، بحيث سعت إلى تكوين ما يشبه" اللوبي" أو جماعات الضغط على القوات المسلحة كتحالف ثوار مصر وائتلاف مصر حرة، وائتلاف ثورة 25 يناير الذي كان أكبرها عدداً وأكثرها تنسيقاً، هذا الائتلاف الذي ضم مجموعة من شباب الأحزاب، وأعضاء الجمعية الوطنية للتغيير، وعدداً من شباب جماعة الإخوان المسلمين، وأعضاء بحركة 6 أبريل، والذي عقب نجاح الثورة في إسقاط رأس النظام اضطلع بمهمة مراقبة ما تحقق من مطالب الثوار وما لم يتحقق، وممارسة الضغط على الحكومة الحالية في حالة تراخيها عن الاستجابة لمطالب الشعب.

- الشكل الأول يقتضي أن يعود أعضاؤه، كل إلى حركته أو حزبه وفقاً للفكر أو الأيديولوجية التي ينتمي إليها (باستثناء الجمعية الوطنية للتغير التي لن يصبح لوجودها المؤسسي معنى) محاولين بذلك نقل خبراتهم إلى هذه الحركات وتطويرها. (مقابلة تلفزيونية) وجدير بالذكر، أن الجمعية

الوطنية للتغيير التي تكونت من ممثلين لأحزاب وحركات سياسية مختلفة وشخصيات عامة ومعارضة معروفة تكتلت من أجل الإصلاح والتغيير تحت قيادة محمد البرادعي كحمدين صباحي رئيس حزب الكرامة وأيمن نور رئيس حزب الغد، والروائي المعروف علاء الأسواني، تختلف من حيث الأعضاء والتنسيق وليس الأهداف عن الحملة الشعبية لدعم البرادعي ومطالب التغيير التي تكونت بالأساس من شباب راغب في التغيير السياسي، والتي من المتوقع أن يتم تأطيرها بعد الثورة بأسلوب مختلف .

- الشكل الثاني فقد يقتضي أن يكون أعضاء هذا الائتلاف حركة جديدة عابرة للأيديولوجيات أو حزباً جديداً ذا مرجعية أيديولوجية وسيطة كاليسار الديمقراطي أو الليبرالية الاجتماعية..الخ.(جريدة الشروق، 2011)

تحتاج مصر إلى حركة ديمقراطية مدنية تدافع عن قضايا الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة والمساواة والكفاءة، وإعادة توزيع الموارد بصورة عادلة، والعلاقات الديمقراطية بين الدولة والمجتمع، والسياسات العامة التي تضع الأسس الصحيحة للعقود الاجتماعية والسياسية لنظام الحكم الجديد، ومن الممكن تأسيس مثل هذه الحركة عن طريق تسخير شبكة مترابطة من الأحزاب السياسية التمثيلية والمستقلة، والنقابات العمالية والاتحادات والحركات العمالية، والمنظمات الشعبية، والجمعيات الاجتماعية العاملة على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات والمستوى المحلي، وينبغي أن يشمل نطاق عمل هذه الحركة السياسة البرلمانية والنقابية والبلدية والمجتمع المدني، بالإضافة إلى القيام بحملات توعية عامة في وسائل الإعلام، وثمّة حاجة إلى بناء كتلة أنصار اجتماعية داعمة تحدّد مصالحها الاجتماعية والاقتصادية ونظرتها إلى برامج المنظمات والحركات، سواء بالتصويت في الانتخابات أو عن طريق المشاركة في سياسة الضغط والإصلاح والاحتجاج، بيد أن هناك شوطاً طويلاً يتعيّن على القوى الديمقراطية الوليدة في مصر أن تقطعه والكثير لتنجزه.

الصراع في مصر الان هو بين ثلاث مشاريع مستقبلية، كلٌ يهدف لصياغة رؤية ومشروع وهوية لمستقبل مصر، وتتمحور حول ثلاث محاور المشروع الاسلامي والمشروع الليبرالي والمشروع القومي.

- المشروع الاسلامي هو المشروع الذي تطرحه التيارات الاسلامية الذي ولد بعد سقوط الخلافة الاسلامية ممثلة في الدولة العثمانية، و ما مثله ذلك من صدمة لشعوب عاشت تحت او قرب مظلة الخلافة الاسلامية لما يزيد عن ثلاثة عشر قرنا، وفجأة فقدت هذا الإطار ووجدت نفسهاتحت احتلال غربي في إطار دويلات "وطنية" و تقسيماتها العشوائية التي فتتت المجتمعات و القوميات التي عاشت تحت الدولة العثمانية (الأكراد هم أسوأ مثل لهذا لتقسيم العشوائي). المشروع الاسلامي يهدف لعودة هذا الإطار الذي يعلى الهوية الاسلامية فوق الهويات الوطنية المختلفة؛ فالمصري المسلم اقرب للعراقي المسلم (السني) عن القبطي المصري او الكلداني العراقي. كذلك يري اصحاب هذا المشروع ان الاسلام دين و دولة، تحكم بشرع الله الذي يفسره عالم الدين (أستاذية العالم او ولاية الفقيه) و التي تعلو على التشريعات الوضعية. يرفع راية هذا المشروع جماعة الاخوان المسلمين بكل فروعها في العالم، وكذلك حركات شبيهة كحركة الجولان في تركيا، وربما ساندهم الكثيرون من السلفيين وان اختلفو معهم في الكثير.

- المشروع الليبرالي هو مشروع نخبة متعلمة ومستغربة بالأساس. بدأ هذا المشروع مع دولة محمد على في مصر، و التي أرسلت البعثات التعلىمية للغرب لتتعلم فيه و تقتبس منه. و بدأت كذلك في نفس القرن محاولات عدد من سلاطين الدولة العثمانية لإصلاحها و تطويرها أيضاً للحاق بالغرب. في البداية كان الهدف هو العلوم العسكرية ثم العلوم المدنية، لكن سريعا ما تحول تأثير الغرب للثقافة و الفلسفة و الآداب و الفنون و القانون و غيرها مما يمس حياة الناس. لكن اكثر هذه الأفكار تحديا و خلافا مع المشروع الاسلامي هو مبدأ علمانية الدولة و فصل الدين عن الدولة. مع مرور الوقت و الانفتاح على الغرب، بدأت الأفكار الليبرالية من الحريات الشخصية وحقوق الانسان والمرأة و الديمقراطية الليبرالية والقوانين الوضعية، و كذلك الكثير من العادات والتقاليد الغربية، بدأت تنتشر على المستوي الشعبي. لكن هذا الانتشار ظل ضحلا او نخبوياَ في الأغلب. شهدت مصر حقبة ليبرالية في ما بين الحربين العالميتين، كان فيها الكثير من التنظير والبحث عن هوية جديدة بعد سقوط الخلافة والانفتاح على الغرب، لكن هذه الحقبة لم تنجح في انتاج مشروع "اسلام ليبرالي" او إصلاحي يخلفها، بل على العكس، أنتجت مشروع مناهض لها في شكل جماعة الاخوان المسلمين.
- المشروع القومي غالبا ما جاء على يد قائد عسكري قوي أتي للحكم في زمن ضعف وتفتت للدولة، و استطاع ان يستعيد السيطرة على زمام الأمور وبناء خطاب شعبوي يوحد اغلب قطاعات الشعب خلف مشروع قوي وعدو مشترك يراه الشعب والجيش كخطر داهم. هذه كانت دولة محمد على التي تلت حكم المماليك والاحتلال الفرنسي وبدأت دولة قومية قوية بعد مذبحة القلعة. وكذلك كانت دولة عبد الناصر بعدما قضت على الملكية والأحزاب وجيشت الدولة ضد المشروع الصهيوني. وكذلك كانت دولة اتاتورك بعد الهزيمة في الحرب العالمية الاولى واحتلال اجزاء من تركيا ثم القضاء على بقايا الدولة العثمانية. والأمثلة الأخري كثيرة.

النتائج :

خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

- اتسمت مصر بعد الثورة بصراع ثلاثي على السلطة كانت أطرافه: المجلس العسكري والاخوان المسلمين والقوى المدنية، وتبدلت التحالفات بين الاطراف الثلاثة أكثر من مرة، فتحالف المجلس مع الاخوان المسلمين إبان استفتاء 19 مارس، وفي إعلان انتهاء ((شرعية الميدان)) بعد انتخابات مجلس الشعب، وتحالف المجلس مع أغلب الاحزاب المدنية بعد اتساع تطلعات الاخوان في السلطة والسعي للاستحواذ عليها، ككما اتضح في الحوار بشأن وثيقة المبادئ الاسترشادية للدستور وقواعد تكوين الجمعية التأسيسية، وفي الفترة التالية لانتخاب الرئيس مرسي بدأ صراع أخر بين الرئيس والاخوان وقوى التيار الديني من ناحية والسلطة القضائية والقوى المدنية من ناحية أخرى، وهذا يثبت فرضية الدراسة بأن الثورات العربية قد ساهمت بشكل مباشر في زيادة مستويات الصراع بين التيارات العلمانية والاسلامية في مصر.
- كانت السمة الغالبة على عملية ((التشريع)) في مصر في المرحلة الانتقالية هي صراع على من يملك حق التشريع أكثر منها صراع على مضمون التشريعات نفسها، وهو جزء من الصراع على السلطة الذي لازم المرحلة الانتقالية في مصر وانعكس على العملية السياسية برمتها بما فيها العملية التشريعية، بحيث أصبحت العملية التشريعية حلبة من حلبات هذا الصراع لا تستطيع ان تنفصل عنه.
- شهدت المرحلة الانتقالية ظاهرة جديدة الى حد كبير على العملية السياسية المصرية، وهي دخول السلطة التشريعية في خط مواجهة مباشرة، أكثر من مرة، مع السلطة القضائية، وكان شكل هذه المواجهة غالبا قيام القضاء الاداري والدستوري بالقيام بأعمال رقابة قضائية لأعمال مجلس الشعب، ثم رد الاخير على ذلك بتوجيه انتقادات علنية للقضاء، بل وحاول تحجيم دوره تشريعياً.
- أن تيارات الاسلام السياسي ليست طيفا واحدا ، وانما هي اطياف عديدة متشددة ومعتدلة، الا ان السمة التي تجمع معظمهم هي انهم يتعاملون كجماعات دينية اكثر من كونهم احزابا سياسية في اطار من التفاعل الديمقراطي ، وهو ما يظهر على خطابهم السياسي .
- يمكن حصر اهم القوى الاسلامية التي استطاعت ان تصبح مؤثرة في الخريطة السياسية المصرية في : جماعة الاخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة " الذراع السياسي " للجماعة ، التيار السلفي والذي يمثله احزاب كالنور والاصالة والفضيلة وجبهات وحركات كالدعوة السلفية والجبهة السلفية ، وحزب الوسط الذي انشق اعضاؤه عن جماعة الاخوان المسلمين لاسباب فكرية او سياسية ، واخيرا حركات الجماعة الاسلامية والجماعات التي تدور في فلكها ، والتي نظمت نفسها في اطار حزب البناء والتنمية .
- تشغل جماعة الاخوان المسلمين موضع العمود الفقري لتيار الاسلام السياسي ، وتعتبر اكثر القوى تواجدا وديناميكية في الشارع المصري ، خاصة مع بداية المرحلة الانتقالية ، وهو الوجود الذي انعكس على نتائج الانتخابات التشريعية 2012/2011، اذ حصل حزب الحرية والعدالة على 45%من مقاعد مجلس الشعب ، و3.85% من مقاعد مجلس الشورى .
- وفقا للاحزاب الاسلامية ، الهدف من النظام السياسي هو بناء نظام سياسي اسلامي ، او الدولة الاسلامية المثالية ، وانه بمجرد بناء هذا النظام فان المشكلات الحياتية الاخرى من تعلم وصحة واسكان مثلا ، ستكون في سبيلها الى الحل ، او على الاقل ستكون "البنية التحتية" السليمة لحلها قد ارست ، وكذلك الحال ايضا بالنسبة لاتباع نظام الصيرفة الاسلامية كمثال اخر ؛ فتطبيقه لا

يكون بهدف علاج ما اظهرته الممارسة البنكية بمفهومها الغربي من مشكلات عملية ومالية تتعلق بالفوائد البنكية – وهو جهد قد يؤدي الى اتباع حلول اخرى وليس بالضرورة مبدأ المشاركة في الربح والخسارة – وانما لان نظام الصيرفة يجب ان يكون "اسلاميا" ، بغض النظر عن الواق الحالي ومشكلاته ، وهذا في حد ذاته كفيل ببناء نظام مصرفي كفء . بناء على ذلك ، يبدو دور المرجعية الاسلامية كالاساس اللازم للبناء ، وهي هدف في حد ذاتها .

- تبدو غاية التنظيم السياسي بالنسبة للاحزاب الليبرالية متمثلة في تحقيق نهضة اقتصادية اجتماعية ، والاتقاء بمستوى معيشة المواطنين ، وغير ذلك من اهداف تبدو حياتية في مضمونها . يستتبع ذلك ان المرجعية الاسلامية بالنسبة لهذه الاحزاب هي مجرد نتاج لكون المجتمع اغلبه من المسلمين – ومن المسلمين الذين يؤمنون بأن الدسن له دور قوي في حياتهم – ومن ثم فمن الضروري التوافق معها في التشريع ، او على الاقل عدم مناقضة احكامها عند صنع السياسات العامة ، اي انها ليست هدفا في ذاتها ، وانما ضمانة للتوافق مع معتقدات المجتمع .

التوصيات :

- ان انغماس الاحزاب المصرية في تحالفات الاستقطاب والممارسات الطائفية يمكن ان يؤثر بصورة سلبية على الحياة السياسية في مصر، ومن هنا تقع مسؤولية كبيرة على الاحزاب ان تضع المصلحة الوطنية المصرية على سلم أولوياتها .
- هنالك ضرورة ملحة تتمثل في الاهتمام ببرامج الاحزاب ، ومراجعة شاملة لمسيرة الاحزاب المصرية ، لان العبرة ليست بالكم ولكن بالتأثير في الحياة السياسية ومدى شعبيتها والتحامها بالمواطنين.
- أن نجاح الحياة السياسية مرتبط ايضا بقدرة الاعلام على أن يلعب دوراً كاشفاً وداعماً ، سواء بإلقاء الضوء على برامج الاحزاب ، أو متابعة نشاطها ، واجراء المناظرات والمناقشات حول سياسات الاحزاب المختلفة ومواقفها من شتى القوانين والموضوعات في المجتمع المصري.
- أن تقوم الاحزاب السياسية في مصر بالابتعاد عن كافة القضايا التي يمكن ان تثير الخلافات التي تضر بالمصلحة العليا لمصر.
- إمكانية التجسير ما بين القيادات الإسلامية والتيارات الليبرالية بالتقارب مابين محدودية العقل وكلية التشريع ولولا العقل ماعرفنا الخالق ولولا الخالق ما كان هناك عقل لان العقل لابدله من خالق فالعقل لمحدوديته جزء من التشريع.
- عدم الدخول في حالات إستقطاب مجتمعي نتيجة لتصرفات غير محسوبة لأن الاستقطاب يلغي التوافق الوطني وخاصة إذا رافقه الاستقطاب الاعلامي ويجب أن يعرف الجميع بأن الاستقطاب ليس إلا معادلة صفرية نحسر فيها الجميع ولا يكسب منها أحد.
- عدم افتعال الاحداث وخاصة من النخب وتشويه الحقائق بالتخويف لعزل فئات كبيرة من المجتمع المصري.
- معظم الشعوب العربية وخاصة مصبر بفطرتها إسلامية فمن المستحيل أو من الصعوبة بمكان أن تسير العربة وتستمر وهي تحارب الاسلام.
- على التيارات الإسلامية أن تقرأ الواقع بطريقة أعمق وأشمل لايجاد نقاط التوافق وأن الثورات العربية في الوقت الراهن لا يمكن أن تختزل في فصيل اولون سياسي واحد دون بقية القوى والتيارات

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- القرآن الكريم:

ب-الكتب :

ابن خلدون ، عبد الرحمن ، **المقدمة لكتاب العبر ...** ، طبعة وافي ، القاهرة، (1957).

بشور ، معن ، (2011)، **مصر .... الى اين ،حلقة النقاشية** ، بيروت ،مركز دراسات الوطن العربي.

بلقزيز ، عبد الإله، (2004)، **الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر**، ط2، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية.

التونسي ، خير الدين، **أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**، تحقيق المنصف الشنوفي، الدار التونسية، تونس، (1972).

جريشة ، على ،(د.ت) ، **مذاهب فكرية معاصرة**، الاتجاهات الفكرية المعاصرة.

الجويني ، عبد الملك عبدالله (إمام الحرمين) ، **غياث الأُمم في التياث الظُلَم**، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتب إمام الحرمين، الدوحة، (1980).

حسام ، عبد الرحمن،(د.ت)، **ثورة 25 يناير : فاعلة الإرادة وإدارة الفاعلة**، الفصل 17.

حسن ، مازن، (2011) ، **الخريطة الحزبية المصرية للانتخابات 2011**، المركز العربي للابعاث ودراسة السياسات .

الحسيني ،اسحاق موسى،**الإخوان المسلمون كبرى الحركات الاسلامية الحديثة** ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت،(1952) .

الحلمي ، مصطفى ، (1976) ،**قواعد المنهج السلفي** ، القاهرة، دار لأنصار .

حمادة ، راشد ، (1990) ، **عاصفة فوق مياه الخليج ، قصة أول انقلاب عسكري في البحرين** ، لندن الصفا للنشر والتوزيع .

الحوالي ، سفر بن عبد الرحمن، (د.ت) ، **العلمانية نشأتها وتطورها**.

حيدر ، خليل على ، (1987)، **تيارات الصحوة الدينية** ، الكويت ، شركة كاظمة للنشر.

دراسات في الفكر الاشتراكي المعاصر، (1965)، **منشورات دار الطليعة**، بيروت.

ربيع و مقلد ، محمد محمود ،اسماعيل صبري ، (1994)، **موسوعة العلوم السياسية .**

ربيع، محرر،(د.ت)، **ثورة 25 يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية**.

السلام ، رفيق عبد ، (2011)، **تأملات من وحي التجربة التونسية،** الشرق الأوسط.

سلام ، غسان ، (2011)، **عن تونس: المستقبل العربي،العدد384،** بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

السيد ، رضوان، (2007)، **"المؤسسات الدينية بين الإحيائيات والسلطات"،** التسامح.

السيد،(د.ت)، **سياسيات الإسلام المعاصر:** مراجعات ومتابعات، ص171-180 و182-183.

وأومليل،على،(1985)، **الإصلاحية اذلعربية والدولية الوطنية،** بيروت ، دار التنوير.

شاكر ، محمد ،(د.ت)، **العلمانية وثمارها الخبيثة** ،(د.ن).

شحاتة ، دينا ، (2011)، الحركات الشبابية وثورة 25 يناير، **دراسات استراتيجية،** العدد 218.

شمس الدين ، محمد مهدي،(2002)، **في الاجتماع السياسي الإسلامي: المجتمع السياسي الإسلامي محاولة تأصيل فقهي،** بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الشيوخ ، محمد عبد الغفور،(2013) ، **تاثير ثورات الربيع على ظاهرة الاسلام السياسي وعمليات الاصلاح في الوطن العربي** ، دراسة استشرافية للانعكاسات العامة للثورات العربية على التيارات الدينية السياسية والقوى الاصلاحية في المملكة العربية السعودية، جامعة بنغازي ، ليبيا.

الطائي ، هاشم عبد الرزاق، (2014) ، **التيار الاسلامي في الخليج العربي (دراسة تاريخية)** ، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الاخوان المسلمين ، مؤسسة الانتشار العربي .

الطهطاوي، رفاعة رافع ، (1973)، **الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي،** دراسة وتحقق محمد حسيب ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

عبد الباقي ، محمد فؤاد ، (د،ت)،**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم،** القاهرة .

عبد الحي ، أحمد التهامي،(2009)، **الأجيال في السياسة المصرية: دراسة حالة لجيل السعبينيات** ، د.ن ، القاهرة .

عبد الرزاق واخرون ، على ، (2011)، **حوار وردود حول الإسلام وأصول الحكم،** تقديم رضوان السيد، بيروت ،جداول للطباعة والنشر والتوزيع.

الشيوخ ، محمد عبد الغفور،(2013) ، **تاثير ثورات الربيع على ظاهرة الاسلام السياسي وعمليات الاصلاح في الوطن العربي** ، دراسة استشرافية للانعكاسات العامة للثورات العربية على التيارات الدينية السياسية والقوى الاصلاحية في المملكة العربية السعودية، جامعة بنغازي ، ليبيا.

الطائي ، هاشم عبد الرزاق، (2014) ، **التيار الاسلامي في الخليج العربي (دراسة تاريخية)** ، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الاخوان المسلمين ، مؤسسة الانتشار العربي .

عبد الفضيل ، محمود(2012) ، **الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات الحديات** ، بيروت، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.

عبد المنعم ، ايمان،(2011)، **"حركة "حفص" السلفية تدعو للمشاركة في يوم 25 يناير.. وتؤكد: النظام وصل لمدى بعيد من الظلم**، الدستور الأصلي.

عبده ، محمد،(1974)، **الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده**، جمعها وحقّقها وقدّم لها محمد عمارة،ج6،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت.

عثمان ، طارق، (2012) ، **مستقبل التيارات العلمانية في ما بعد الثورات العربية (مصر إنموذجا)** ، مركز التأصيل للدراسات و البحوث .

العروي ،عبد الله ،(د.ت) ، **مفهوم الحرية** .

عمرو هاشم ربيع، محرر،2011، **ثورة 25 يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية** (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية .

العناني ، خليل ،(2007)، **الإخوان المسلمون في مصر : شيخوخة تصارع الزمن**، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

العناني ، خليل، (2014) ، **التيارات الاسلامية في عصر الثورات العربية** ، مصر، مؤسسة الاهرام .

العوا،محمد السليم،(1998)،**الاسلام و الديمقراطية**، عمان ،مؤسسة عبدالحميد شومان.

عودة، عبد القادر،(د.ت**)، الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ط7، بيروت ،مؤسسة الرسالة.

الغنوشي ، راشد ،(2006)، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية.

فرج، السيد أحمد ،(د.ت)، **جذور العلمانية**.

فوزي أبو دياب،1978، **النظم السياسية**، بيروت.

القريني واخرون ،بهجت،(2012)،**الربيع العربي في مصر: الثورة وما بعدها**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

قطب،محمد ، (د.ت)، **مذاهب فكرية معاصرة** ،ج 2، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة .

كاظم ، جاسم محمد، (2011) ، **الاشتراكية واخواتها** ، مركز دراسات وابحاث الماركسية واليسار.

كوثراني واخرون ، وجيه ،(1996**)، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا**، سلسلة التراث العربي المعاصر، بيروت، دار الطليعة.

الماوردي، ابو الحسن،(1988)، **نصيحة الملوك** ، الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع.

مبيض ، عامر رشيد ،(2000) ، **مصطلحات ومفاهيم** ،موسوعة السياسة الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، حمص ،دار المعارف للنشر والطباعة والتوزيع.

المديني ، توفيق ، (2011)، **سقوط الدولة البوليسية في تونس**، بيروت، الدار العربية للعلوم الناشرون.

المشوح ، خالد عبد الله ،(2011)، " **الإخوان المسلمون .. الصراع الداخلي والانقسام"**، الموقع الالكتروني لاسلاميون .

معجم ألفاظ العقيدة.

مقلد ، اسماعيل صبري ،(1994)، **موسوعة العلوم السياسية** .

المودودي ، أبو الأعلى، (د.ت)، **نحن والحضارة الغربية**، بيروت ، دار الفكر.

الموسوعة الفلسفية العربية (المجلد الثاني - القسم الثاني –1155).

موسوعة المورد العربية 2 / 1050 .

موسى ، ريم محمد ، (2012)، ثورات الربيع العربي ومستقبل التغيير السياسي ، **مؤتمر فلادلفيا السابع عشر** – ثقافة التغيير، جامعة فلادلفيا، عمان.

نصار ، اية واخرون ، (2012) ، **الثورة المصرية : الدوافع اتجاهات والتحديات** ، الدوحة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات .

نوفل ، احمد ، (2012)، دور الربيع في الثقافة السياسية، **مؤتمر فلادلفيا السابع عشر** – ثقافة التغيير، جامعة فلادلفيا، الاردن.

هلال ، على الدين ،(2013)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد : مصر بعد الثورة** ، القاهرة، الدار المصرية البنانية .

يوسف،عبد الرحمن،(2011)، **يوميات ثورة الصبار**،القاهرة ، دار العلوم للنشر والتوزيع.

عبد الرزاق واخرون ، على ، (2011)، **حوار وردود حول الإسلام وأصول الحكم**، تقديم رضوان السيد،جداول للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الشيوخ ، محمد عبد الغفور،(2013) ، **تاثير ثورات الربيع على ظاهرة الاسلام السياسي وعمليات الاصلاح في الوطن العربي** ، دراسة استشرافية للانعكاسات العامة للثورات العربية على التيارات الدينية السياسية والقوى الاصلاحية في المملكة العربية السعودية، جامعة بنغازي ، ليبيا.

فهمي هويدي. **الإسلام والديمقراطية**، القاهرة: مركز الأهرام، 1993م،.

الطائي ، هاشم عبد الرزاق، (2014) ، **التيار الاسلامي في الخليج العربي (دراسة تاريخية)** ، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الاخوان المسلمين ، مؤسسة الانتشار العربي .

عبد الفضيل ، محمود(2012) ، **الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات الحديات** ، بيروت، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.

جـ - الصحف والمجلات:

"السلفيون يحذرون من تأسيس حزب شيعي مدعوم من إيران" ،(2011)، صحيفة الفجر ، مصر.

"بيان الدعوة السلفية حول معالجة الموقف الراهن ،(2011)، صحيفة صوت السلف.

ابوبكر ، مهدي ، (2013)، الشرق الأوسط والربيع العربي: آفاق و مستقبل، سياسات ثقافية عامة

اديب والشرقاوي ، منير، هيثم، (2011)، " الجماعات السلفية جناة أم مجني علىهم؟، صحيفة المصري اليوم.

الأنصاري، محمد جابر،(1980)، "تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي1930-1970، العدد 35، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

برهامي ، ياسر،(2008)، المشاركة السياسية وتوازن القوى ، صوت السلف.

بشارة ، عبد الله،(2011)، رجال السياسة : الخوف من المجهول،صحيفة الوطن، الكويت.

تعلب و رمزي ، ابتسام ، محمود ، (2011)، "شباب الثورة" ممارسات " السلفيين " هي الخطر الحقيقي على ثورة 25يناير ، صحيفة المصري اليوم.

جريدة المصري اليوم ، 20 يونيو 2011.

جريدة المصري اليوم ، 20 يونيو 2011.

جريدة اليوم السابع ، 24 أغسطس 2011.

جريدة اليوم السابع ،26 سبتمبر 2011.

خيال ، محمد ، (2011) ، " الإرشاد يصدق على فصل القصاص وحفيد المرشد الخامس" ، صحيفة الشروق الجديدة.

خيال، محمد،(2011)، "بوادر تمرد شبابي" في الإخوان، " ، صحيفة الشروق الجديدة ، القاهرة.

زين الدين ، بسنت،(2011)، "البرادعي" : السلفيون " مقلقون" أكثر من الإخوان لأنهم يؤثرون على ثلث الشعب ، " صحيفة المصري اليوم.

سماته ، دينا ،(1998م)، الليبرالية : نظرة نقدية ، العدد 132 ، صحيفة الأهرام ، مصر.

السيد ، رضوان، (2006) ، الدين والدولة في زمن الثورات المنظور النهضوي ومطالبه ، دراسة صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ، جريدة الجريدة .

الشحات، عبد المنعم ،(2008)، "السياسة.. ما نأتي منها وما نذر"، طريق السلف

الشحود ، على بن نايف (د.ت)، موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين ،ج3 ، مجلات وموسوعات علمية .

شرف الدين ، فهمية ،(1989)، المشروع القومي العربي المعاصر ومفهوم الحداثة، مجلة المستقبل العربي، العدد 121.

الشروق الجديدة ، 2011/2/12.

الشهابي ، ابراهيم، (2014) ، النظام السياسي الجديد (2) بين الليبرالية والاسلامية ، صحيفة الاستقلال (صرخة وطن) ، مصر.

صحيفة الشروق الجديد، 2011/5/18.

عبد الحفيظ و خيال ، محمد سعيد ، محمد،(2011)، ندوة بعنوان "في مشمش" نقلة نوعية للإخوان المسلمين، ننتظر ثورة داخل جماعة الإخوان في الأيام المقبلة، " ، صحيفة الشروق الجديدة.

عثمان ، حسن ملا ،(1403هـ)، صور من مواقف العلمانية في محاربة الإسلام عن طريق التعلم،بحث مقدم إلى مجلة كلية العلوم الاجتماعية بالرياض، جامعة الإمام، العدد السابع .

العدوي ، محمد احمد،(2011)، تداعايات الثورة على الثقافة السياسية في المجتمعات العربية ، جريدة الاهرام الرقمي ، مصر.

عميمور ، محي الدين،(2011)، "شباب التحرير"، صحيفة الاهرام ، مصر .

كمال، كريمة، (2011) ، "هوجة السلفيين" ، صحيفة المصري اليوم، مصر.

مجلس شورى الإخوان ينعقد للمرة الأولى منذ 16 عاما، (2011)، الشروق الجديدة.

مصطفى ، هالة، (2012) ، لماذا أخفق التيار الليبرالي في المنطقة العربية ؟، مجلة الديمقراطي.

المهدي ودبش ، اسامة وحمدي،(2011)، " بلاغ للنائب العام يتهم حسان والحويني وبرهامي ورموز السلفية، بإثارة الفتن الطائفية بتمويل سعودي، صحيفة المصري اليوم، مصر.

الوزيري ، هاني ،(2011)، "شباب " الإخوان" يطالبون بالعمل العلني للتنظيم وإنشاء مؤسسة عالمية للجماعة وإطلاق مشروع " رخصة الزواج" ، جريدة المصري اليوم ، القاهرة .

اليوسف ، يوسف خليفة ، (2008)، عندما تصبح السلطة غنيمة: حالة مجلس التعاون الخليجي، العدد 351، مجلة المستقبل العربي، بيروت.

الشريف ، اشرف ، (2014)، **مأزق مصر في مرحلة ما بعد مبارك ، جريدة الصدى .**

البشري ، طارق ،(2012)، الدولة والدين في الوطن العربي (الحلقة الثالثة) ، **جريدة الشروق** الشروق ، القاهرة.

عامر ، عادل ، (2012) ، السلفيون يدخلون الى فضاء العمل السياسي ، **جريدة الاسماعلية** ، القاهرة .

منصور ، اسامة ،(2011)، الاخوان وثورة 25 يناير ... نظرة موضوعية ، **صحيفة فجر الحرية** ، القاهرة .

د- التقارير والندوات والدوريات :

التقرير الاستراتيجي العربي ، (2011-2012)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة

حسام ، عبد الرحمن،(2011)، "إدارة الفاعلة وفاعلة الإدارة" ، **ورقة غير منشورة،** المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت .

موسى ، ريم محمد ، (2012)، الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي، **ورقة عمل قدمت لمؤتمر فلادلفيا السابع عشر – ثقافة التغيير**، جامعة فلادلفيا،عمان .

هـ- المواقع الالكترونية :

ابراهيم ، النظام السياسي الجديد بين الليبرالية والاسلامية ،2014، نقلاً عن **www. estklal.com .**

الإندبندنت، (2012)، ثورات الربيع العربي أثبتت فشل الاستراتيجيات الغربية تجاه الشرق الأوسط، انظر الى هذا الرابط**http://al-mashhad.com/Print/Articles :**

البشري ، طارق،(2012)،الدولة والدين في الوطن العربي، نقلاً عن **.www.shorouknew.com**

تقرير ، سلفيو مصر _ السياسة لخدمة الدعوة (2011) ، موقع الجزيرة .نت **. /http://www.aljazeera.net**

الجورشي، صلاح الدين، (2012)،حركة النهضة التونسية في قلب الاعصار، **موقع الديمقراطية**،ص32.

سولاقا ،خوشابا، (د.ت) ، المراحل التاريخية لتطور المجتمع البشري ... المرحلة الاشتراكية ، الحركة الديمقراطية الاشورية ، نقلا عن الموقع **http://www.zowaa.org/** .

العوا ، محمد سليم (2010)، الامة في المفهوم الاسلامي (موسوعة مصطلحات سياسية) ، محاضرات عن مدرسة الاخوان الفكرية كاملة ، نقلا عن **http://ikhwanwayonline.wordpress.com/** .

غندور ، محمد، (2011)، دور المثقف في الثورات العربية، أنباء موسكو، نقلاً عن: **http://anbamoscow.com/aworld.**

القوات المسلحة أثبتت قدرتها على حماية التحول الديموقراطى، 2012/12/24، نقلاً عن: **http://www.youm7.com/.**

حسن ، صلاح الدين ، (2011)، اخوان مصر :" تعرضنا لتهديدات بالبطش اذا نزلنا الشارع " ، نقلا عن موقع اون اسلام ، **http://www.onislam.net/** .

مرسي ، مصطفى عبد العزيز ، (2013)، ثورتا مصر وتونس وتداعياتهما المحتملة عربياً وإقليمياً، نقلاً عن: **http://freedompeace.tw.ma.**

الموقع الإلكتروني: **WWW.FACEBOOK.COM.iSLAMICid**

السيد،رضوان . سياسية :الدين والدولة في زمن الثورات:المنظور النهضوي ومطالبه، نقلا عن الرابط الالكتروني: **http://www.aljaredah.com/**

المراجع الاجنبية :

el – nagger , omneya, **“ after the revolution : egypt sblinters “ ,** the nation , dacember 5,2011,bb24-28.

9/2/2011 What the Muslim rothers Want New York times,Gunther,Richard and Larry Diamond,(2003),Spescies of Political Parties :**A New Typology, Party Politics**,9:2,pp99-167.

Gabriel A. Almond and Sidney Verda**, The Civic Culture**, Princeton University Press,1963

Joseph Kechichian and jeanne Nazamek, "**Challenges to the Military in Egypt,"** Middle East Policy, vol. 5, no.3 (1997), p.128

Kosmin, Barry A. "**Contemporary Secularity and Secularism."** Secularism & Secularity: **Contemporary International Perspectives.** Ed. Barry A. Kosmin and Ariela Keysar**. Hartford**, CT: Institute for the Study of Secularism in Society and Culture (ISSSC), 2007.

الملاحق

الملحق رقم (1) نص دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012

أولاً : وثيقة إعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة .
نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب .
نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية .
نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل بذورها النضال الطويل الشاق الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة .
نحن جماهير شعب مصر : باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :
أولاً : السلام لعالمنا عن تصميم بأن السلام لايقوم إلا على العدل وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لايمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة ، وبأن أى حضارة لايمكن أن تستحق اسماً إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه .
ثانياً : الوحدة أمل أمتنا العربية :عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ، ودعوة مستقبل ، وضرورة مصير .. وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا فى حماية أمة قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ، ومهما كانت الدعاوى التى تسانده .
ثالثاً : التطوير المستمر للحياة فى وطننا :عن إيمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم .. والتقدم لايحدث تلقائياً أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات ، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هى إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه وللإنسانية
لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى ، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها فى نهاية مطافٍ طويل بالوثائق الأساسية لثورة 23 يوليه سنة 1952 التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل ، والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الأصيل وأن يصحح دواماً وباستمرار مسارها ، وأن يحقق بها تكاملاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان ، وبين الحرية السياسسة والحرية الاجتماعية، وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى ، وبين عالمية الكفاح الإنسانى من أجل تحرير الانسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً، والحرب ضد كل قوى رواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .
رابعاً: الحرية لإنسانية المصرى :عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى
إن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن ؛ ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن ، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته
سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت

.إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله ، صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن ، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى

نحن جماهير شعب مصر .. تصميماً وعرفاناً بحق الله ورسالاته ، وبحق الوطن والأمة ، وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية .

وباسم الله وبعون الله .. نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة1971 أننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه .

ثانيا : دستور جمهورية مصر العربية

الباب الأول : الدولة

المادة (1)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة. والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

المادة (2)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

المادة (3)

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور .

المادة (4)

يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية ، والحفاظ على حقوق العمال .

المادة (5)

يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون. ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

المادة (6)

الجنسية المصرية ينظمها القانون .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول : المقومات الاجتماعية والخلقية

المادة (7)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي .

المادة (8)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المادة (9)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصري .

المادة (10)
تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .
المادة (11)
تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .
المادة (12)

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخى للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك فـى حدود القانون. وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها .
المادة (13)
العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .
المادة (14)
الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون .
المادة (15)
للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون .
المادة (16)
تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها .
المادة (17)
تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً ، وذلك وفقا للقانون .
المادة (18)
التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .
المادة (19)
التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام .
المادة (20)
التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة .
المادة (21)
محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .
المادة (22)
إنشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثاني : المقومات الاقتصادية

المادة (23)

ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

المادة (24)

ترعى الدولة الإنتاج ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية .

المادة (25)

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

المادة (26)

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني. ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

المادة (27)

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون .

المادة (28)

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل. وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة .

المادة (29)

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة .

المادة (30)

الملكية العامة هى ملكية الشعب، وتتمثل فـى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

المادة (31)

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية .

المادة (32)

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفى إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

المادة (33)

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون .

المادة (34)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفول .

المادة (35)

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض .

المادة (36)
المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .
المادة (37)
يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال .
المادة (38)
يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية .
المادة (39)
الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .
الباب الثالث : الحريات والحقوق والواجبات العامة
المادة (40)
المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
المادة (41)
الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .
المادة (42)
كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه .
المادة (43)
لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر .
المادة (44)
للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون .
المادة (45)
لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون .
المادة (46)
تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .
المادة (47)
حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني .
المادة (48)
حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون .

المادة (49)
تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .
المادة (50)
لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .
المادة (51)
لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .
المادة (52)
للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .
المادة (53)
تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .
المادة (54)
للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون .
المادة (55)
للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري .
المادة (56)
إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فـى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فـى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها .
المادة (57)
كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .
المادة (58)
الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون .
المادة (59)
حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .
المادة (60)
الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .
المادة (61)
أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .
المادة (62)

للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى ، وفقا لأى نظام انتخابى يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين .

المادة (63)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

الباب الرابع : سيادة القانون

المادة (64)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

المادة (65)

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

المادة (66)

العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

المادة (67)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

المادة (68)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

المادة (69)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

المادة (70)

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون .

المادة (71)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً .

المادة (72)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

الباب الخامس : نظام الحكم
الفصل الأول : رئيس الدولة
المادة (73)
رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور ، وسيادة القانون ، وحماية الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فـي العمل الوطني .
المادة (74)
لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها، ولا يجوز حل مجلسى الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات .
المادة (75)
يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .
المادة (76)
ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل، ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس، وفـى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .
ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة فـى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فـى آخر انتخابات على نسبة 3% على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فـى مجلسى الشعب والشورى، أو ما

يساوى ذلك فـى أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فـى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .
واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التى حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل فـى أى من المجلسين فـى آخر انتخابات، أن يرشح فـى أى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو 2007، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فـى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.
وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فـى حالة وجود مانع لديه.
وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:
1. إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .
2. الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .
3. إعلان نتيجة الانتخاب .
4. الفصل فـى كافة التظلمات والطعون وفـى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فـى ذلك تنازع الاختصاص .
5. وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .
وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ، ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .
كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فـى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .
ويجرى الاقتراع فـى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .
ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فـى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فـى انتخابات الإعادة.. وفـى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .
ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه.. وفـى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة، وينظم القانون ما يتبع فـى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية، ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .
وتصدر المحكمة قرارها فـى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس

الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار، وفـى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر فـى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

المادة (77)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

المادة (78)

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فـى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه. وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

المادة (79)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

المادة (80)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية. ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى .

المادة (81)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه .

المادة (82)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه. ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة .

المادة (83)

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب .

المادة (84)

فـى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فـى الفقرة الثانية من المادة 82. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

المادة (85)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس. ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فـى الفقرة الثانية من المادة 82، وذلك لحين الفصل فـى الاتهام. وتكون محاكمة رئيس

الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

الفصل الثاني : السلطة التشريعية

المادة (86)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور .

المادة (87)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .ويبين القانون تعريف العامل والفلاح. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

المادة (88)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فـى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. ويجرى الاقتراع فـى يوم واحد، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون. ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليون وسابقون. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز ، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون .

المادة (89)

يجوز للعاملين في الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون .

المادة (90)

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظامالجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون ".

المادة (91)

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

المادة (92)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

المادة (93)

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض .وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

المادة (94)
إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .
المادة (95)
لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً .
المادة (96)
لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .
المادة (97)
مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه .
المادة (98)
لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه .
المادة (99)
لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .
المادة (100)
مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة .
المادة (101)
يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل .ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية. ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .
المادة (102)
يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب. ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي .
المادة (103)
ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .
المادة (104)
يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .
المادة (105)
لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس .

المادة (106)
جلسات مجلس الشعب علنية. ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل .ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية .
المادة (107)
لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه .ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة. وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا .
المادة (108)
لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان له من قوة القانون
المادة (109)
لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .
المادة (110)
يحال كل مشروع قانون إلى أحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك .
المادة (111)
كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقدمه ثانية في نفس دور الانعقاد .
المادة (112)
لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها .
المادة (113)
إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر .
المادة (114)
يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب
المادة (115)
يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فـى مشروع الموازنة، عدا التى ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة، وإذا ترتب على التعديل زيادة فـى إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا فـى أى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية .

المادة (116)
تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها. أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون .
المادة (117)
يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .
المادة (118)
يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فـى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا، ويصدر بقانون. كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .
المادة (119)
إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .
المادة (120)
ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .
المادة (121)
لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .
المادة (122)
يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها .
المادة (123)
يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
المادة (124)
لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم. وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب .
المادة (125)
لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم .وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .
المادة (126)
الوزراء مسئولون أما مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

المادة (127)
لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثى أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا رفض اقتراح بمسئولية رئيس مجلس الوزراء، فلا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى ذات دور الانعقاد .
المادة (128)
إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه. ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .
المادة (129)
يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .
المادة (130)
لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .
المادة (131)
لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .
المادة (132)
يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس. ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .
المادة (133)
يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب، أو فى أول اجتماع له إذا كان غائبا. وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه .
المادة (134)
يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

المادة (135)
يسمع رئيس مجلس الوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء .
المادة (136)
لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة. وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر. ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.
الفصل الثالث : السلطة التنفيذية
الفرع الأول : رئيس الجمهورية
المادة (137)
يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .
المادة (138)
يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور. ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد144 و145و146و147 بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد108 و148و151 فقرة ثانية بعد أخذ رأيه .
المادة (139)
لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويعفيهم من مناصبهم. وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .
المادة (140)
يؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".
المادة (141)
يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء .
المادة (142)
لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .
المادة (143)
يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون. كما يعتمد ممثلي الدولة الأجنبية السياسيين .
المادة (144)
يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .
المادة (145)
يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

المادة (146)
يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .
المادة (147)
إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .
المادة (148)
يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب .
المادة (149)
لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .
المادة (150)
رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .
المادة (151)
رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها .
المادة (152)
لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا .
الفرع الثاني :الحكومة
المادة (153)
الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .
المادة (154)
يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصرياً، بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية .
المادة (155)
يؤدى أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".
المادة (156)
يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية

أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .
ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .
ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .
د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .
هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .
ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .
ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

المادة (157)

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها .

المادة (158)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

المادة (159)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها. ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

المادة (160)

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون. وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء .

الفرع الثالث : الإدارة المحلية

المادة (161)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويكفل القانون دعم اللا مركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها .

المادة (162)

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً. ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

المادة (163)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

الفرع الرابع : المجالس القومية المتخصصة

المادة (164)

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الرابع : السلطة القضائية

المادة (165)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون .

المادة (166)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

المادة (167)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

المادة (168)

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

المادة (169)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

المادة (170)

يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة في القانون .

المادة (171)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

المادة (172)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

المادة (173)

تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

الفصل الخامس : المحكمة الدستورية العليا

المادة (174)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة .

المادة (175)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها .

المادة (176)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .
المادة (177)
أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .
المادة (178)
تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار .
الفصل السادس : مكافحة الإرهاب
المادة (179)
تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فـى مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه فـى كل من الفقرة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء .ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فـى الدستور أو القانون .
الفصل السابع : القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني
المادة (180)
الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة، وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فـى القوات المسلحة .
المادة (181)
تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .
المادة (182)
ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .
المادة (183)
ينظم القانون القضاء العسكري ، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور .
الفصل الثامن : الشرطة
المادة (184)
الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية .وتؤدى الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .
الباب السادس : أحكام عامة وانتقالية
المادة (185)
مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .
المادة (186)
يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

المادة (187)
لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .
المادة (188)
تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر .
المادة (189)
لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض. وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .
المادة (190)
تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية .
المادة (191)
كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور .
المادة (192)
تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .
المادة (192) مكرر
تستبدل كلمة الاستفتاء بكلمة الانتخاب أينما وردت فـى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.
المادة (193)
يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء .

الباب السابع : أحكام جديدة

الفصل الأول : مجلس الشورى

المادة (194)
يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة. وتجب موافقة المجلس على ما يلي :
1- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها فـى المادة 189 .

2- مشروعات القوانين المكملة للدستور والتى نصت عليها المواد 5 و6 و48 و62 و76 و85 و87 و88 و89 و91 و160 و163 و167 و168 و170 و171 و172 و173 و175 و176 و177 و178 و179 و183 و196 و197 و198 و206 و207 و208 و209 و210 و211 من الدستور3 .- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .

وإذا قام خلاف بين مجلسى الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف. ويعرض النص الذى انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أى منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين فى اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب فى المكان الذى يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل .

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا فى اجتماعهما المشترك على النص الذى وافق عليه أى منهما. ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، ويصدر القرار فى كل من المجلسين وفى الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين. وفى جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة .

المادة (195)

يؤخذ رأى المجلس فيما يلى :

1- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

2 - مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

3 - مايحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

المادة (196)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضوا. وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي .

المادة (197)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم .

المادة (198)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون. ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

المادة (199)

ينتخب مجلس الشورى رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

المادة (200)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب .

المادة (201)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى .

المادة (202)

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى .

المادة (203)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه. ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء .

المادة (204)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات .

المادة (205)

تسرى فـى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فـى المواد: (62)، (88 الفقرة الثانية)، (89)، (90)، (91) ، (93)، (94)، (95)، (96)، (97)، (98)،(99) ، (100)، (101)، (102)، (104)، (105)، (106)، (107)، (129)، (130)،(134) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فـى هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فـى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

الفصل الثاني : سلطة الصحافة

المادة (206)

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون .

المادة (207)

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون .

المادة (208)

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون .

المادة (209)

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون. وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

المادة (210)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون .

الملحق رقم (2) دستور مصر لسنة 2014

نحن جماهير شعب مصر،
بسم الله الرحمن الرحيم وبعونه،
هذا هو دستورنا.. وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير، التى فجرها شبابنا، والتف حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة.
بعد أن رفضنا فى ميدان التحرير وفى طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار.
وجاهرنا بحقوقنا الكاملة (عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية)، مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصابينا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا.
واستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر؛ فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد، عرفت معانى المواطنة والمساواة وعدم التمييز، وقدمت للعالم أول أبجديات الكتابة، وأطلقت عقيدة التوحيد ومعرفة الخالق، واحتضنت أنبياء الله ورسالاته السماوية، وزينت صفحات التاريخ الإنسانى بمواكب الإبداع.
واستمرارا لثورتنا الطاهرة التى وحدت المصريين على كلمة سواء، لبناء دولة ديمقراطية حديثة ؛ نعلن تمسكنا بالمبادئ التالية:
أولا: الشعب مصدر السلطات؛ يؤسسها، وتستمد منه شرعيتها، وتخضع لإرادته.. ومسئولياتها وصلاحياتها أمانة تحملها، لا امتيازات تتحصن خلفها.
ثانيا: نظام حكم ديمقراطى؛ يرسخ التداول السلمى للسلطة، ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، وإسهام الشعب فى صنع القرارات الوطنية.
ثالثا: كرامة الفرد من كرامة الوطن.. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات فى المكتسبات والمسئوليات الوطنية.
رابعا: الحرية حق، فكرا وإبداعا ورأيا، وسكنا وأملاكا وحلاً وترحالاً، وضع الخالق أصولها فى حركة الكون وفطرة البشر.
خامسا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، فى الحقوق والواجبات.
سادسا: سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية فى حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات.
سابعا: الوحدة الوطنية فريضة، وركيزة بناء الدولة المصرية الحديثة وانطلاقتها نحو التقدم والتنمية؛ ترسخها قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الجماعة الوطنية.
ثامنا: الدفاع عن الوطن شرف وواجب؛ وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محترفة محايدة لا تتدخل فى الشأن السياسى، وهى درع البلاد الواقى.
تاسعا: الأمن نعمة كبرى؛ تسهر عليه شرطة تعمل فى خدمة الشعب وحمايته، وفرض موازين العدالة، فلا عدل بلا حماية، ولا حماية بغير مؤسسات أمنية تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون.
عاشرًا: الوحدة أمل الأمة العربية؛ نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير، يعضدها التكامل والتآخى مع دول حوض النيل والعالم الإسلامى الامتداد الطبيعى لعبقرية موقع مصر ومكانها على خريطة الكون.
حادى عشر: ريادة مصر الفكرية والثقافية، تجسيد لقواها الناعمة ونموذج عطاء بحرية مبدعيها ومفكريها، وجامعاتها، ومجامعها العلمية واللغوية ومراكزها البحثية، وصحافتها وفنونها وآدابها

وإعلامها، وكنيستها الوطنية، وأزهرها الشريف الذى كان على امتداد تاريخه قوّاما على هوية الوطن، راعيا للغة العربية الخالدة، والشريعة الإسلامية الغراء، ومنارة للفكر الوسطى المستنير.
نحن جماهير شعب مصر، إيمانا بالله ورسالاته، وعرفانا بحق الوطن والأمة علينا، واستشعارًا لمسئوليتنا الوطنية والإنسانية، نقتدى ونلتزم بالثوابت الواردة بهذا الدستور، الذى نقبله ونمنحه لأنفسنا، مؤكدين عزمنا الأكيد على العمل به والدفاع عنه، وعلى حمايته واحترامه من قبل جميع سلطات الدولة والكافة.
المادة (1)
جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطى.
والشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوى، ويشارك بإيجابية فى الحضارة الإنسانية.
المادة (2)
الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.
المادة (3)
مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.
المادة (4)
الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم. ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.
وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.
وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.
المادة (5)
السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين فى الدستور.
المادة (6)
يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التى تسوى بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.
ولا يجوز قيام حزب سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.
المادة (7)
الحفاظ على الأمن القومى، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس. والتجنيد إجبارى؛ وفقا لما ينظمه القانون.
المادة (8)
تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعى والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله فى حدود القانون.
المادة (9)

تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز.
المادة (10)
الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.
وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.
وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام.
وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة.
المادة (11)
ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخى والحضارى للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.
مادة (12)
تحمى الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف.
المادة (13)
إنشاء الرتب المدنية محظور.
المادة (14)
يهدف الاقتصاد الوطنى إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومى.
وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل فى تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها.
ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى فى أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون.
المادة (15)
الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمن الغذائى، وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعى وحسن إدارته وتسويقه، ودعم الصناعات الزراعية.
وينظم القانون استخدام أراضى الدولة؛ بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمى الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال.
المادة (16)
تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية، وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادية.
المادة (17)
الصناعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطني، وتحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية، وتَدْعُم التطور الصناعي، وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقاتها.
المادة (18)
الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها.

ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناء على قانون.
وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة.
المادة (19)
نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها. وينظم القانون وسائل الانتفاع بها.
المادة (20)
تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات.
المادة (21)
تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛ وفقا لما ينظمه القانون.
المادة (22)
للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطنى على الدولة والمجتمع.
المادة (23)
ترعى الدولة التعاونيات بكل صورها، وتدعمها، وتكفل استقلالها.
المادة (24)
الملكية الخاصة مصونة، تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى؛ ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدما.
وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.
المادة (25)
تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيرى وتشجيعه.
وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله، واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها؛ وفقا لشروط الواقف.
المادة (26)
العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة.
ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.
المادة (27)
للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته فى وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون.
ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين فى هذه المجالس. ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية.
المادة (28)
تشجع الدولة الادخار، وتحمى المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات.
وينظم القانون ذلك.
المادة (29)

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض عادل.
المادة (30)
المصادرة العامة للأموال محظورة.
ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.
المادة (31)
الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها.
ولا يجوز بحال إهانة أى إنسان أو ازدراؤه.
المادة (32)
الجنسية المصرية حق، وينظمه القانون.
المادة (33)
المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك.
المادة (34)
الحرية الشخصية حق طبيعى؛ وهى مصونة لا تمس.
المادة (35)
فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.
ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام.
ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتما.
وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه، وحالات استحقاقالتعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.
المادة (36)
كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا.
ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، وخاضعة للإشراف القضائى.
ومخالفة شىء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقا للقانون.
وكل قول صدر تحت وطأة أى مما تقدم، أو التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه.
المادة (37)
السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح؛ يخضع للإشراف القضائى، ويحظر فيه كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
وتُعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم، وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.
المادة (38)
لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون، وبأمر قضائى مسبب.
المادة (39)

للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.

المادة (40)

الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمى القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية.

المادة (41)

لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى العلوم الطبية، وعلى النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (42)

حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة.

ولا يجوز بحال إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة.

المادة (43)

حرية الاعتقاد مصونة.

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (44)

تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة.

المادة (45)

حرية الفكر والرأى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

المادة (46)

حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن.

وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافى الوطنى، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.

المادة (47)

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومى.

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

المادة (48)

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات

الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى.
والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.
المادة (49)
حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى.
وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى وغيرها.
المادة (50)
للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحا، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون.
وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.
المادة (51)
للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائى؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.
المادة (52)
حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطى، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك فى خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم.
ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى.
المادة (53)
ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطى، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة.
ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا تفرض عليها الحراسة.
المادة (54)
لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه. ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.
المادة (55)
مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأى فى الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق.
وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب.
وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير فى شىء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
المادة (56)

ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحرياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصرى، وتشجع إسهامهم فى تنمية الوطن.
وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات.
المادة (57)
تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين فى بلادهم من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور.
المادة (58)
لكل مواطن الحق فى التعليم عالى الجودة، وهو مجانى بمراحله المختلفة فى كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامى فى مرحلة التعليم الأساسى، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى.
وتُعنى الدولة بالتعليم الفنى، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومى.
وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها؛ وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.
المادة (59)
حرية البحث العلمى مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمى مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومى.
المادة (60)
اللغة العربية مادة أساسية فى مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية.
والتربية الدينية والتاريخ الوطنى مادتان أساسيتان فى التعليم قبل الجامعى بكل أنواعه.
وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة.
المادة (61)
تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.
المادة (62)
الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومى.
وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحى وفق نظام عادل عالى الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.
وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.
وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التى تحقق هذه الرقابة.
المادة (63)
لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.
المادة (64)
العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.
ولا يجوز فرض أى عمل جبرا إلا بمقتضى قانون.

ويعمل الموظف العام فى خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
وتكفل الدولة حق كل عامل فى الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعى، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية فى أماكن العمل؛ وفقا للقانون.
ولا يجوز فصل العامل إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون.
والإضراب السلمى حق، وينظمه القانون.
المادة (65)
تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطنى والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما فى حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية فى فرص العمل.
وكل ذلك وفقًا لما ينظمه القانون.
المادة (66)
تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى.
ولكل مواطن الحق فى الضمان الاجتماعى؛ إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه أو أسرته، فى حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.
المادة (67)
تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى.
وينظم القانون ذلك.
المادة (68)
المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى حقوق مكفولة.
وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضى الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.
المادة (69)
ممارسة الرياضة حق للجميع.
وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.
المادة (70)
لكل طفل، فور الولادة، الحق فى اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.
وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع.
ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمى، فى أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره فى التعليم.
ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.
المادة (71)

تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.

المادة (72)

تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحيًا وتعليميًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقى بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم.

المادة (73)

يُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس.

المادة (74)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.

واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

المادة (75)

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة.

وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا.

ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.

المادة (76)

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستورى أو قانونى، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة (77)

فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة.

والمتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون الجنح التى يجب أن يكون للمتهم محام فيها.

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى جنحة أو جناية.

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.

المادة (78)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع أمامه عن حقوقهم.

المادة (79)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب. وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون؛ وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

المادة (80)

كل اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر.

وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضما إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته فى الأحكام.

المادة (81)

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا.

ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور.

المادة (82)

تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى.

ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين فى الدستور.

المادة (83)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى؛ ويحدد القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

المادة (84)

فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس النواب أو الشورى لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (85)

ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقيد نيابته بقيد ولا شرط.

المادة (86)

يؤدى العضو أمام مجلسه، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.«

المادة (87)

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

المادة (88)

لا يجوز لعضو أى من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام، يعرض على مجلسه.

وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية؛ بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (89)

لا يُسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله فى المجلس الذى ينتمى إليه.

المادة (90)

لا يجوز، فى غير حالة التلبس، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفى غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفى كل الأحوال يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، وإلا اعتبر الطلب مقبولا.

المادة (91)

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.
المادة (92)
مقر مجلسى النواب والشورى مدينة القاهرة.
ويجوز لأى منهما فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.
واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.
المادة (93)
جلسات مجلس النواب ومجلس الشورى علنية.
ويجوز انعقاد أى منهما فى جلسة سرية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل؛ ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.
المادة (94)
يدعو رئيس الجمهورية كلاً من مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما بحكم الدستور فى اليوم المذكور.
ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.
المادة (95)
يجوز انعقاد أى من المجلسين فى اجتماع غير عادى؛ لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.
المادة (96)
لا يكون انعقاد أى من مجلسى النواب والشورى صحيحا، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.
وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا.
المادة (97)
ينتخب كل مجلس رئيسا ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى الأول، لمدة الفصل التشريعى لمجلس النواب، ونصف الفصل التشريعى لمجلس الشورى.
وإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه.
وفى جميع الأحوال يجوز لثلث أعضاء أى من المجلسين، فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى، طلب إجراء انتخابات جديدة لأى من رئيس المجلس ووكيليه.
المادة (98)
عند تولى رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشورى، منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، يتولى أكبر الوكيلين سنا رئاسة المجلس طوال تلك المدة.
المادة (99)
يضع كل مجلس لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته؛ وتنشر فى الجريدة الرسمية.
المادة (100)
يختص كل مجلس بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

ولا يجوز لأى قوة مسلحة دخول أى من المجلسين أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة (101)

لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولكل عضو فى مجلس النواب، اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب؛ لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك. فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسببا.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء، ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.

المادة (102)

لا يجوز لأى من مجلسى النواب والشورى إقرار مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى عليه.

ولكل مجلس حق التعديل والتجزئة فى المواد، وفيما يعرض من التعديلات.

وكل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يجوز له أن يؤخره عن ستين يومًا، لا تدخل فيها العطلة التشريعية. ولا يكون قانونًا إلا إذا أقره المجلسان.

المادة (103)

إذا قام خلاف تشريعى بين المجلسين، تشكل لجنة مشتركة من عشرين عضوا يختار كل مجلس نصفهم من بين أعضائه بناء على ترشيح لجنته العامة؛ وذلك لاقتراح نصوص للمواد محل الخلاف.

وتعرض هذه المقترحات على كل من المجلسين؛ فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يعرض الأمر على مجلس النواب ويؤخذ بما ينتهى إليه من قرار يصدره بأغلبية عدد الأعضاء.

المادة (104)

يبلغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقر؛ ليصدره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرساله؛ فإذا اعترض عليه رده إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ.

وإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد، أو أقره مجلس النواب ثانية بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء، استقر قانونا وأصدر.

فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد نفسه قبل مضى أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة (105)

لأى من أعضاء المجلسين إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

المادة (106)

يجوز لعشرين عضوا من مجلس النواب، أو عشرة من مجلس الشورى، على الأقل، طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

المادة (107)

لكل عضو، فى مجلس النواب أو مجلس الشورى، الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله فى المجلس، وذلك بمراعاة أحكام المادة (47) من الدستور.

المادة (108)

لكل مواطن أن يتقدم بالمقترحات المكتوبة إلى أى من مجلسى النواب والشورى بشأن المسائل العامة.

وله أن يقدم إلى أى منهما شكاوى، يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشكوى بنتيجتها.

المادة (109)

يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلسين، أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبيا بناء على طلب أى من المجلسين، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضع النقاش، دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى.

المادة (110)

يقبل كل مجلس استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل.

المادة (111)

لا يجوز إسقاط العضوية فى أى من المجلسين إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية، من المجلس الذى ينتمى إليه العضو، بأغلبية ثلثى الأعضاء.

المادة (112)

إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقا للقانون، خلال ستين يوما من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه.

المادة (113)

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويشترط فى المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصريا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلا على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

المادة (114)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

المادة (115)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعرضها على مجلس النواب.

المادة (116)

يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء. ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها؛ ويتم التصويت عليه بابا بابا.

ويجوز لمجلس النواب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التى ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما؛ وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

المادة (117)

تجب موافقة مجلس النواب على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

المادة (118)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة (119)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على الخزانة العامة للدولة؛ ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التى تتولى تطبيقها.

المادة (120)

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة (121)

يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى.

ويتم التصويت على الحساب الختامى بابا بابا؛ ويصدر بقانون.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

المادة (122)

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا فى هذا الشأن.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

المادة (123)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة.

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة نفسها.

المادة (124)

لكل عضو فى مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانا عاجلا، إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء فى الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

ويتعين على الحكومة الرد.
المادة (125)
لكل عضو فى مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء؛ لمحاسبتهم عن الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم.
ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها وبعد موافقة الحكومة.
المادة (126)
لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.
ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.
وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد نفسه.
وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها. وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.
المادة (127)
لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب.
ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوى الأول، ولا للسببالذى حل من أجله المجلس السابق.
ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.
وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.
وإذا لم يتمإجراء الاستفتاء أو الانتخابات فى الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد.
المادة (128)
يشكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عددا لا يزيد على عُشر عدد الأعضاء المنتخبين.
المادة (129)
يشترط فى المترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون مصريا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلا على إحدى شهادات التعليم العالى على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
المادة (130)
مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات؛ وفقا لما ينظمه القانون.
المادة (131)

عند حل مجلس النواب، ينفرد مجلس الشورى باختصاصاتهما التشريعية المشتركة؛ وتعرض القوانين التى يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده، لتقرير ما يراه بشأنها.
وعند غياب المجلسين، إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، تعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى، بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادهما.
فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم تقر، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.
المادة (132)
رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات.
المادة (133)
ينتُخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.
وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوما على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل.
المادة (134)
يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجًا من غير مصرى، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية.
المادة (135)
يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين فى مجلسى النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب، فى عشر محافظات على الأقل؛ وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.
المادة (136)
ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.
المادة (137)
يؤدى رئيس الجمهورية أمام مجلسى النواب والشورى، قبل مباشرة مهام منصبه، اليمين الآتية:
«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.«
المادة (138)
يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.
ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب.
وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

المادة (139)
يختار رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة، يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.
وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها فى هذه المادة على تسعين يوما.
وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب فى أول اجتماع له.
المادة (140)
يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين فى الدستور.
المادة (141)
يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد (139)، (145)، (146)، (147)، (148)، (149) من الدستور.
المادة (142)
يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.
المادة (143)
لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور فى الأمور المهمة؛ ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره، ويطلب من رئيس مجلس الوزراء ما يراه من تقارير فى الشأن العام.
المادة (144)
لرئيس الجمهورية أن يلقى بيانا حول السياسة العامة للدولة، فى جلسة مشتركة لمجلسى النواب والشورى عند افتتاح دور انعقادهما العادى السنوى.
المادة (145)
يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسى النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقًا للأوضاع المقررة.
وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثى أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.
المادة (146)
رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء.
المادة (147)
يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (148)
يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذى ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية.
وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشورى؛ وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب فى استفتاء عام.
المادة (149)
لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها.
المادة (150)
لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح الدولة العليا.
وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها.
ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة فى جميع الأحوال.
المادة (151)
إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس النواب.
المادة (152)
يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.
وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.
ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه فى الأقدمية.
وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.
المادة (153)
إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.
وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية.
ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب ورئيسه فيما تقدم فى حالة حل مجلس النواب.
وفى جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب.
ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.
المادة (154)
إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب لأحد مجلسى النواب أو الشورى، تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.
المادة (155)

تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.
ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها.
المادة (156)
يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو عضوا بالحكومة، أن يكون مصريًا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر.
ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أى من مجلسى النواب والشورى، وإذا عين أحد أعضائهما فى الحكومة، يخلو مكانه فى مجلسه من تاريخ هذا التعيين، وتطبق أحكام المادة (112) من الدستور.
المادة (157)
يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة مهام مناصبهم، أمام رئيس الجمهورية، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.«
المادة (158)
يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول، طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.
ويتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام، يعرض على مجلس النواب.
وإذا تلقى أى منهم هدية نقدية أو عينية؛ بسبب منصبه أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.
المادة (159)
تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:
1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
2. توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها.
3. إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
4. إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومراقبة تنفيذها.
5. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
7. عقد القروض ومنحها، وفقًا لأحكام الدستور.
8. متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
المادة (160)
يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، فى إطار السياسة العامة للدولة.
المادة (161)

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أى من مجلسى النواب والشورى، أو إحدى لجانهما، عن موضوع يدخل فى اختصاصه.

المادة (162)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة (163)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء. فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة، وجبت موافقة مجلس النواب.

المادة (164)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (165)

يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم، وينظم اختصاصات الوظائف الرئيسية، ومسئوليات الموظفين، وحقوقهم، وضماناتهم.

المادة (166)

لرئيس الجمهورية، وللنائب العام، ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها.

وفى جميع الأحوال لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقُضى فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

المادة (167)

إذا تقدمت الحكومة أو أحد أعضائها بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية.

المادة (168)

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقًا للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (169)

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها؛ ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها؛ وذلك وفقًا لما ينظمه القانون.

المادة (170)

القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات.

ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبيًا؛ ولا يجوز ندبهم إلا ندبًا كاملاً، وللجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.

المادة (171)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

المادة (172)

يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى. ويفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه.

المادة (173)
النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.
ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.
المادة (174)
مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التى تحال إليه، ومراجعة العقود التى تكون الدولة طرفا فيها.
المادة (175)
المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح.
المادة (176)
تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التى ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.
المادة (177)
يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة.
فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها.
ولا تخضع القوانين المشار إليها فى الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (175) من الدستور.
المادة (178)
تنشر فى الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها الصادرة بشأن الرقابة السابقة بمشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.
المادة (179(
هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدنى والنيابة القانونية عن الدولة فى المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة.
وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التى تكون الدولة طرفا فيها؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.
المادة (180)
النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور فى أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.
المادة (181)

المحاماة مهنة حرة، وهى ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامى فى استقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التى تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (182)

يؤدى الأعضاء الفنيون بالشهر العقارى، وخبراء الطب الشرعى، والخبراء القضائيون، أعمالهم باستقلال، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم.

مادة (183)

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حى، وأن تنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية؛ وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، وتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.

مادة (184)

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات؛ طبقا لما ينظمه القانون.

مادة (185)

تدخل فى موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية. وتتبع فى جبايتها القواعد والإجراءات المتبعة فى جباية أموال الدولة.

مادة (186)

ينظم القانون تعاون الوحدات المحلية فى الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين أجهزة الدولة.

مادة (187)

ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

مادة (188)

تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات.

ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس المحلى ألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

ويضم إلى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية فى الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت معدود.

وينتخب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين.

وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب.

مادة (189)

يختص المجلس المحلى بكل ما يهم الوحدة التى يمثلها، وينشئ ويدير المرافق المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة (190)

قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة؛ وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

مادة (191)

يضع كل مجلس محلى موازنته وحسابه الختامى، على النحو الذى ينظمه فى القانون

مادة (192)

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل.

وينظم القانون طريقة حل أى منها وإعادة انتخابه.

المادة (193)

ينشأ مجلس للأمن القومى يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسى مجلسى النواب والشورى، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيسى لجنتى الدفاع والأمن القومى بمجلسى النواب والشورى.

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (194)

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات. ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (195)

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

المادة (196)

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد فى القوات المسلحة.

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم.

المادة (197)

ينشأ مجلس للدفاع الوطنى، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسى مجلسى النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (198)

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى.
وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.
المادة (199)
الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدى واجبها فى خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم، وذلك كله؛ على النحو الذى ينظمه القانون، وبما يمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم.
المادة (200)
تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المنصوص عليها فى الدستور، بالشخصية الاعتبارية العامة، والحياد، والاستقلال الفنى والإدارى والمالى.
ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى.
ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.
المادة (201)
تقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها.
وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه. وتنشر هذه التقارير على الرأى العام.
وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم.
المادة (202)
يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويُحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.
المادة (203)
يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى، يحدد الاختصاصات الأخرى غير المنصوص عليها فى الدستور، ونظام عملها؛ ويمنح أعضاءها الضمانات اللازمة لأداء عملهم.
ويبين القانون طريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعزلهم، وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.
المادة (204)
تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التى يحددها القانون.
المادة (205)
يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون.
المادة (206)

يضع البنك المركزى السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المصرفى، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد.

المادة (207)

يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى على دعم مشاركة فئات المجتمع فى إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعى.

ويجب على كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورى أخذ رأى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها.

ويُشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضوا كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أى من المجالس النيابية.

ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة.

المادة (208)

تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأى فى تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة.

ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها.

وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (209)

يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة لتلك الهيئات بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندبهم للعمل بالمفوضية على سبيل التفرغ لدورة واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذى.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (210)

يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات، التى تديرها المفوضية، أعضاء تابعون لها، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويمنحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

واستثناءً من ذلك تسند المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية والهيئات القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور؛ وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (211)

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات وبالانتخابات النيابية والرئاسية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإدارى.

وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقا لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية، أو إعلان نتائجها النهائية. ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية بعد إعلانها.

وفى كل الأحوال يجب أن يتم إعلان النتائج النهائية خلال مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.

المادة (212)

تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف فى المجتمع.

المادة (213)

تُعنى الهيئة العليا لحفظ التراث بتنظيم وسائل حماية التراث الحضارى والعمرانى والثقافى المصرى، والإشراف على جمعه، وتوثيقه وصون موجوداته، وإحياء إسهاماته فى الحضارة الإنسانية.

وتعمل هذه الهيئة على توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وثورات مصر فى العصر الحديث.

المادة (214)

يختص المجلس الوطنى للتعليم والبحث العلمى بوضع استراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمى، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمى، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية.

المادة (215)

يتولى المجلس الوطنى للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئى وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويكون المجلس مسئولا عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة.

المادة (216)

تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد.

المادة (217)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خُمس عدد الأعضاء على الأقل.

وفى جميع الأحوال، يناقش مجلسا النواب والشورى طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كليا أو جزئيا بأغلبية عدد أعضائه.

وإذا رفض الطلب لا يعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى.

المادة (218)

إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء كل مجلس، عرض على الاستفتاء الشعبى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة.

ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

المادة (219)

مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، فى مذاهب أهل السنة والجماعة.

المادة (220)

مدينة القاهرة عاصمة الدولة. ويجوز نقل العاصمة إلى مكان آخر بقانون.

المادة (221)

يحدد القانون علم الدولة، وشعارها، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطنى.

المادة (222)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذا. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور.

المادة (223)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب.

المادة (224)

تجرى انتخابات مجلسى النواب والشورى والمجالس المحلية وفقا للنظام الفردى أو نظام القوائم أو الجمع بينهما، أو بأى نظام انتخابى يحدده القانون.

المادة (225)

يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء.

المادة (226)

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة أخرى.

المادة (227)

كل منصب، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، يحتسب بدء هذه الولاية من تاريخ شغل المنصب. وتنتهى الولاية فى جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانونًا لتقاعد شاغلها.

المادة (228)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة فى تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية، وتؤول أموال هذه اللجنة واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية إلى المفوضية الوطنية للانتخابات، فور تشكيلها.

المادة (229)

تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس نواب خلال ستين يوما من العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

ويمثل العمال والفلاحون فى هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه.

ويقصد بالعامل كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو مرتب. ويقصد بالفلاح كل من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية المجلس.

ويبين القانون المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاملاً أو فلاحًا.

المادة (230)

يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالى سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد.
وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد؛ على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب.
المادة (231)
تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثى المقاعد لنظام القائمة، والثلث للنظام الفردى، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما.
المادة (232)
تمنع قيادات الحزب الوطنى المنحل من ممارسة العمل السياسى والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان، فى الخامس والعشرين من يناير 2011، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطنى المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسى، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى فى الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة.
المادة (233)
تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالى وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة.
المادة (234)
يسرى الحكم الخاص باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة 77 من الدستور بعد سنة من تاريخ العمل به.
المادة (235)
يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال عشر سنوات من تاريخ العمل به.
المادة (236)
تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادى عشر من فبراير سنة 2011 وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويبقى نافذًا ما ترتب عليها من آثار فى الفترة السابقة.

الملحق رقم (3) الاحزاب السياسية في مصر

أحزاب قانونية مجمد نشاطها بسبب التنازع على رئاستها

حزب العمل المصري : تأسس عام 1978، وكيل المؤسسين هو إبراهيم شكري، تم الاتفاق

- على إبراهيم شكري رئيسا للحزب، وبرغم ذلك لم يتم إلغاء التجميد

- حزب مصر الفتاة : تأسس عام 1990، وكيل المؤسسين هو أحمد حسنين، والرئيس المؤقت الوصيف عيد الوصيف(تنازع على رئاسة الحزب).

- حزب العدالة الإجتماعية : تأسس عام 1993، وكيل المؤسسين محمد عبد العال، والرئيس المؤقت كمال حسين(تنازع على رئاسة الحزب)

- حزب الشعب الديمقراطي : تأسس عام 1992، وكيل المؤسسين هو أنور عفيفي.تم تنشيط الحزب عام 2007 ورئيس الحزب حاليا أحمد الجبيلي ونائب رئيس الحزب خالد فؤاد حافظ

أحزاب قانونية

تاريخ التأسيس	الايديولوجية	الاسم
2011	إسلام سياسي	حزب الوسط الجديد
2011	ليبرالي وسطي	حزب الثورة
2011	اشتراكي	حزب التحالف الشعبي الاشتراكي
2011	إسلام سياسي	النور
2011	إسلام سياسي	الفضيلة
2011	إسلام سياسي	الأصالة

الاسم	الايديولوجية	تاريخ التأسيس
حزب الإصلاح والنهضة	إسلام سياسي	2011
العدل	وسطى محافظ	2011
حزب مصر الثورة	وسطى محافظ	2011
الكرامة	ناصرية	2011
العربي الديمقراطي الناصري	ناصرية	1992
حزب التكافل الاجتماعي	يمينية	1995
حزب المحافظين	يمينية	2006
المصري الديمقراطي الاجتماعي	ليبرالية اشتراكية	2011
حزب نصر بلادي	ديمقراطي إجتماعي	2012
النهضة	إسلام سياسي	2011
مصر الحرية	ليبرالية	2011
المصريين الأحرار	ليبرالية	2011
الوفد الجديد	ليبرالية	1978

الاسم	الايديولوجية	تاريخ التأسيس
الخضر	غير واضحة	1990
الاتحاد الديمقراطي	غير واضحة	1990
حزب مصر 2000	غير واضحة	2001
حزب الجيل الديمقراطي	غير واضحة	2002
الحزب الدستوري الاجتماعي الحر	غير واضحة	2004
حزب الغد	ليبرالية	2004
حزب شباب مصر	غير واضحة	2005
حزب السلام الديمقراطي	غير واضحة	2005
الحزب الجمهوري الحر	غير واضحة	2006
التغيير والتنمية	غير واضحة	2011
التجمع الوطني التقدمي الوحدوي	يسارية	1977
الأمة	يسارية	1982
حزب الوفاق القومي	يسارية	2000

الاسم	الايديولوجية	تاريخ التأسيس
العمال الديمقراطي	يسارية	2011
الشيوعي	أقصى اليسار	2011
مصر العربي الاشتراكي	اشتراكي	1976
حزب الأحرار الاشتراكيين	اشتراكي	1976
الحرية		2011
البناء والتنمية	إسلام سياسي	2011
حزب غد الثورة	ليبرالى	2011
حزب مصر الكنانة	غير معروف	2009
حزب الحضارة	يساري وسطي	2011
حزب الدستور	يساري وسطي	2012
حزب مصر القوية	وسطي	2012
حزب الثورة مستمرة	نـاصري قومي	2013
حزب السادات الديمقراطي	غير معروف	2014

الاسم	الايديولوجية	تاريخ التأسيس
حزب الحركة الوطنية المصرية	غير معروف	2013
حزب الأحرار الدستوريين الجديد	غير واضحة	2013
حزب الصرح المصري الحر	غير واضحة	2012
حزب مصر أكتوبر	غير معروف	2011
حزب فرسان مصر	غير معروف	2013
حزب مصر بلدي	غير معروف	2014

أحزاب تم دمجها في أحزاب أو كيانات قانونية أخري

هذه الأحزاب تم دمجها مع أحزاب تتشابه في أيديولوجيتها السياسية ليكونا حزب واحد.

الاسم	الايديولوجية	تاريخ التأسيس	الاسم بعد الدمج	تاريخ الدمج
حزب الجبهة الديموقراطية	ليبرالية	2007	حزب المصريين الأحرار	21ديسمبر 2013م

أحزاب تم حلها، هذه الأحزاب تم حلها بحكم قضائي نهائي.

الاسم	الايديولوجية	تاريخ التأسيس	تاريخ الحل	ملاحظات
الحزب الوطني الديمقراطي	يمين الوسط	1978	16أبريل2011	

ملاحظات	تاريخ الحل	تاريخ التأسيس	الايديولوجية	الاسم
	9أغسطس2014	2011	إسلام سياسي	حزب الحرية والعدالة

أحزاب وقوى غير معترف بها من الحكومة المصرية

هذه القوى لم تكن الحكومة المصرية قبل ثورة 25 يناير 2011 تعترف بها، إلا أن وضعها ما زال يكتنفه الغموض في الفترة الانتقالية.

- جماعة الإخوان المسلمون ويرأسها محمد بديع.
- حزب التحرير مصر حزب التحرير ويرأسه عطا أبو الرشتة
- الحزب الشيوعي المصري
- منظمة الاشتراكيين الثوريين
- منظمة الحرية
- حزب الاصلاح والتنمية ويرأسه محمد أنور عصمت السادات
- الجماعة الإسلامية وتم تحويلها من النشاط العسكري إلى جمعية خيرية.
- جماعة التكفير والهجرة تسمي نفسها جماعة المسلمين وكان يتزعمها شكري مصطفى
- جبهة إنقاذ مصر تجمع إسلامي تأسس في لندن في أبريل 2005 والمتحدث باسمه هو أسامة رشدي .قامت المجموعة بحل نفسها في مارس 2011 بعد نجاح ثورة 25 يناير للعمل من داخل مصر .
- الحزب الليبرالي...حزب ليبرالي نشط يرأسه عماد سعدالله ويعمل من لندن
- حزب مصر الثورة عدالة اجتماعيه شراكة حقيقيه ثورة تكنولوجيه قومية والمتحدث باسمه "المهندس محمود مهران"
- حزب البيت المصرى تحت التاسيس ووكيل المؤسسين الشريف/ عبدالله الناصر حلمى

POLITICAL CONFLICT BETWEEN THE SECULAR AND THE ISLAMIC MOVEMENT IN THE ARAB SPRING REVOLUTION STAGE 2011-2014 "EGYPT MODEL"

By

Yousef Saeed Badran

Supervisor

Dr. Gazi Rabab'a

ABSTRACT

The study aimed at introducing the trend of secular and Islamic power as one of the political and intellectual trends which appeared in the Arab world, and illustrate dimensions of the problem of intellectual and political relationship between the religious and political trends in the Arab world , also aimed at analyzing and studying the reality of the political conflict in Egypt before January 25, 2011 revolution and onwards, analyzing and the studying of the political dimensions of the conflict between the secular and the Islamic trends and its reflections on the political scene in Egypt and the Arab region .

The study started from the hypothesis :

the internal environment data affected on the conflict between the secular and the Islamic trends in Egypt between 2011-2013, this study mainly used (descriptive analytical method) in its attempt to analyze and understand the dimensions of the conflict between liberal and Islamist trends in the Arab world in general and Egypt in particular .

The study concluded the following results :

- The study showed that Egypt after the revolution was characterized by triple power conflict and its' limbs were : the military council and the Muslim Brotherhood and civilian forces, and changed alliances between the three parties more than once, the Council allied with the Muslim Brotherhood before the 19th of March referendum .
- The study found that the dominant feature of the legislation process in Egypt in the transitional phase is conflict over the one who has the right to legislate rather than conflict on the content of the legislation itself, which is part of the conflict for power, which was inseparable to the transitional phase in Egypt and reflected on the entire political process including the legislative process .

- The study clarified that the transitional period faced a new phenomenon to a large extent on the Egyptian political process, which is entering the legislature in a direct confrontation more than once with the judiciary .

Regarding these findings the study recommended the following :

- The media should plays a revealing and supportive role for success of the political life , by highlighting the parties programs, or follow-up activities, and hold debates and discussions about different parties, and its attitudes in various laws and topics which concern voters
- Urgent need pictured in taking care of parties programs, I do not mean only the new parties but there must be a comprehensive review of the march of Egyptian political parties, because it is not issue of quantity but its the influence in the political life and the extent of its popularity and adherence with citizens.